شرح
قواعد الأصول
ومعاقد الفصول

تصنيف العلامة

صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٩٣) رحمه الله تعالى

أملاه فضيلة المشايخ

د. عياض بن نامي السلمي

د. عبد السلام الحصين

د. محمد الجيزاني

لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح

قواعد الأصول ومعاقد الفصول

النُسخَةُ الأُولَى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَة

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح

قواعد الأصول ومعاقد الفصول

تصنيف العلامة

صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٩٣) رحمه الله تعالى

أملاه فضيلة المشايخ

د. عياض بن نامي السلمي

د. عبد السلام الحصين

د. محمد الجيزاني

نشر الكتب والرسائل العلمية
دار الحبل
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خُطبة الكتاب

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسَلينَ نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آلِه، وصَحْبِه أجمعينَ.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ كتابَ «قواعدِ الأصولِ ومَعاقِدِ الفُصُولِ» كتابٌ مُتوسِّطُ الحجمِ، يأتي في المرحلةِ الثَّانيةِ بعدَ كتبِ المبتدِئينَ الَّتي تُمثِّلُها «ورقاتُ» إمامِ الحَرَمَينِ الجُوَينيِّ.

ومُصنِّفُه إمامٌ من أئمَّةِ الحنابلةِ في بغدادَ، وقد تَيسَّر له الذَّهابُ إلى حاضرةٍ أخرى من حواضرِ العلمِ، للحنابلةِ فيها وجودٌ وظهورٌ؛ وهي بلادُ الشَّامِ، فرحَل إلى دمشقَ، والتقَى هناكَ بشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ[١]، كما التقَى بالحافظِ ابنِ رجبٍ الحنبليِّ وأجاز له[٢].

وهذا الإمامُ كان مُبرِّزًا في العلومِ العقليَّةِ، وهو بهذا النَّظرِ يُشابِهُ إلى حدٍّ كبيرٍ الإمامَ شهابَ الدِّينِ القَرافيَّ المالكيَّ صاحبَ كتابِ «الفُرُوقِ»؛ لأنَّ كلًّا منهما كان له عنايةٌ بالهندسةِ والجبرِ ـ العلمِ المعروفِ الآنَ بالرِّياضيَّاتِ ـ، وسبحانَ اللهِ! يُوجَدُ

---

(١) ويُوجَدُ بينَه وبينَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ تَشابُهٌ في أنَّ كلاًّ منهما لم يَتزوَّجْ.

(٢) ويبدو أنَّ الحافظَ ابنَ رجبٍ ـ رحمه اللهُ ـ كان صغيرَ السِّنِّ في ذلك الوقتِ.

تَوافُقٌ عجيبٌ وتَقارُبٌ كبيرٌ بينَ هذينِ العِلْمَينِ: علمِ الرِّياضيَّاتِ، وعلمِ أصولِ الفقهِ؛ فكُلٌّ منهما يحتاجُ إلى دِقَّةٍ وفِطْنةٍ وانتباهٍ ويقظةٍ!

تُوُفِّيَ ـ رحمه اللهُ ـ عامَ ٧٣٩ ببغدادَ، وترَكَ لنا بعضَ المُؤلَّفاتِ في الفقهِ والأصولِ وغيرِهما، منها:

ـ «إدراكُ الغايةِ في اختصارِ الهدايةِ».

ـ و«العُدَّةُ في شرحِ العُمْدةِ».

ـ و«تحريرٌ مُقرَّرٌ في تقريرٍ مُحرَّرٍ».

ـ و«قواعدُ الأصولِ ومعاقدُ الفصولِ»؛ وهو كتابُنا هذا، وليس له في أصولِ الفقهِ غيرُه، وقد اختصَره مِن كتابِه الآخَرِ: «تحقيقِ الأملِ»[1].

ـ وله اختصارٌ لـ«منهاجِ السُّنَّةِ» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ.

كما أنَّ له شِعْرًا حسنًا، منه قولُه رحمه اللهُ:

لا تَطلُبَنَّ الفضلَ مِن خَلْقِهِ ... واضْنَنْ بماءِ الوجهِ واسْتَبْقِهِ

فالرِّزقُ مقسومٌ، وما لِامْرِئٍ ... سِوَى الَّذي قُدِّرَ مِن رِزْقِهِ

والفقرُ خيرٌ للفتى مِن غِنًى ... يكونُ طُولَ الدَّهرِ في رِقِّهِ

(١) لكنَّ «تحقيقَ الأملِ» لم يَقِفْ عليه أحدٌ حتَّى الآنَ!

أمَّا هذا الكتابُ؛ فيَتَميَّزُ بسهولةِ العبارةِ، وعدمِ التَّطويلِ والتَّوسُّعِ في الكلامِ؛ فليس هو بالمُختصَرِ الصَّعبِ الشَّاقِ كـ«مُختصَرِ» البيضاويِّ، أو ابنِ الحاجبِ، أو «بُلْبُلِ» الطُّوفيِّ مثلًا؛ بلْ هو مُختصَرٌ سهلُ العبارةِ واضحُ الأسلوبِ مُيسَّرٌ قريبٌ، اعتنَى فيه بالمسائلِ الأساسيَّةِ في أصولِ الفقهِ، وحاوَل أنْ يَستجمِعَها إلى درجةٍ كبيرةٍ.

وقد طُبِع الكتابُ طبعاتٍ كثيرةً، منها:

ـ الطَّبعةُ الَّتي علَّق عليها الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ القاسميُّ.

ـ وله طبعةٌ أخرى حقَّقها الشَّيخُ أحمدُ شاكرٍ.

وهذانِ عَلَمانِ من أعلامِ هذا العصرِ من القرنِ الماضي؛ فالشَّيخُ جمالُ الدِّينِ القاسميُّ علَّامةُ الشَّامِ، والشَّيخُ أحمدُ شاكرٍ علَّامةُ مصرَ ومُحدِّثُها؛ واعتناؤُهما بالكتابِ يَدُلُّ على أنَّ له مكانةً علميَّةً كبيرةً.

وطبعةُ الشَّيخِ أحمدَ شاكرٍ أحسنُ طبعاتِ هذا الكتابِ، لولا أنَّها مفقودةٌ وغيرُ مُتوفِّرةٍ، وتُنتقَدُ أيضًا بأنَّه قد أُقحِمَ معَها بعضُ الكتبِ الأخرى.

والكتابُ قد شرَحه جمعٌ من المعاصرين.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَحْمَدُ اللهَ عَلَى إِحْسَانِهِ وَإِفْضَالِهِ، كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ المُكَمَّلِ بِإِرْسَالِهِ، المُؤَيَّدِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ صَحْبِهِ وَآلِهِ.

وَبَعْدُ؛ هَذِهِ بَعْضُ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدِ الْفُصُولِ، مِنْ كِتَابِيَ المُسَمَّى بِـ«تَحْقِيقِ الْأَمَلِ» مُجَرَّدَةً عَنِ الدَّلَائِلِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ المَسَائِلِ؛ تَذْكِرَةً لِلطَّالِبِ المُسْتَبِينِ، وَتَبْصِرَةً لِلرَّاغِبِ المُسْتَعِينِ.

وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ المُعِينُ.

هذه مُقدِّمةٌ واستهلالٌ مِن المُؤلِّفِ رحمه اللهُ. ونَوَدُّ أنْ نُنبِّهَ على مسألةٍ مُهِمَّةٍ في ضبطِ النُّصوصِ؛ وهي أنَّه في أيِّ كتابٍ أو نصٍّ يجبُ علينا أنْ نُبقِيَ لفظَ المؤلِّفِ كما هو، دونَ زيادةٍ أو نقصانٍ. فالمؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ لم يَذكُرْ هنا كلمةَ: (وَبَعْدُ)، بل ذكَرها بعضُ المُحقِّقينَ. ولا ينبغي أنْ يُضافَ أو يُغيَّرَ كلامُ المؤلِّفِ؛ بلْ يُترَكَ كما هو، ما لم يكنْ خطأً بيِّنًا أو زَلَلًا فاحشًا.

بدأ المؤلِّفُ كلامَه ـ بعدَ الاستهلالِ بالحمدِ، والصَّلاةِ على رسولِ اللهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بقولِه: (هَذِهِ قَوَاعِدُ).

و(هَذِهِ): اسمُ إشارةٍ يعودُ إلى هذه الأوراقِ الَّتي بينَ أيدِينا.

يقولُ: (هَذِهِ قَوَاعِدُ الْأُصُولِ وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ). وهذا فيه تضمينٌ؛ فإنَّه جعل اسمَ الكتابِ في هذا الموضعِ، وهو يشيرُ هنا إلى أنَّه مُختصَرٌ ومأخوذٌ من كتابِه

الكبيرِ: «تحقيقِ الأملِ»[١]. وواضحٌ أنَّ منهجَه في الاختصارِ هو أنَّه حاوَل أنْ يُجرِّدَه عن الأدلَّةِ دونَ أنْ يُخِلَّ بشيءٍ من المسائلِ؛ يعني: أنَّه حاوَل أنْ يَستجمِعَ ويُبقِيَ المسائلَ كما هي، معَ بعضِ التَّخفيفِ والتَّجريدِ عن الأدلَّةِ.

وأهلُ العلمِ لهم في التَّآليفِ والتَّصانيفِ طرقٌ وأساليبُ مُتعدِّدةٌ؛ مُحاوَلةً منهم ـ عليهم رحمةُ اللهِ ـ في ترغيبِ طلبةِ العلمِ: فأحيانًا يُؤلِّفُ العالمُ كتابًا كبيرًا جامعًا، وأحيانًا يختصرُه، ويكونُ هذا المختصرُ مُوجَزًا، ورُبَّما يكونُ تعليقًا على كتابٍ أو متنٍ؛ فكُلُّ هذه أساليبُ وطرائقُ لتلبيةِ رغباتِ طُلَّابِ العلمِ وإغرائِهم بطلبِ ذلك العلمِ.

ولأنَّ النَّاسَ مُتفاوِتونَ في قدراتِهم ومداركِهم، وأهوائِهم ورغباتِهم وأذواقِهم: فبعضُهم يُناسِبُه النَّظمُ فيميلُ إليه ويرغبُ فيه ويطربُ لحفظِه، وبعضُهم يُناسِبُه التَّفصيلُ والتَّطويلُ، وبعضُهم يُحِبُّ الاختصارَ والإيجازَ، وبعضُهم يُؤثِرُ الكلامَ الصَّعبَ المُستغلِقَ الَّذي يبحثُ عن شرحِه ويحاولُ فهمَه؛ فلذلك تَعدَّدتْ أساليبُ التَّأليفِ.

بدأ المؤلِّفُ ـ عليه رحمةُ اللهِ ـ كتابَه بمُقدِّماتٍ في أصولِ الفقهِ، فعرَّف أوَّلًا (أصولَ الفقهِ) باعتبارِه عَلَما ولقبًا[٢]، وعرَّفه باعتبارِه مُركَّبًا، ثُمَّ بعدَ ذلك ذكَر ـ رحمه اللهُ ـ أمرًا مُهِمًّا؛ وهو: فائدةُ أصولِ الفقهِ.

❁❁❁

(١) وقد ذكَرتُ قَبْلُ أنَّ هذا الكتابَ لم يَصِلْ إلينا.

(٢) ويُسمَّى هذا: الاعتبارَ اللَّقَبيَّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

أُصُولُ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ؛ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

هذا تعريفٌ مشهورٌ لأصولِ الفقهِ، تَوارَدَ عليه جمعٌ من الأصوليِّينَ. وقد أَحسَنَ المؤلِّفُ في اختيارِ هذا التَّعريفِ، وهو مُكوَّنٌ من ثلاثةِ أمورٍ واضحةٍ، نذكرُها في نقاطٍ:

النُّقطةُ الأولى: أنْ يَتعرَّفَ الطَّالبُ على أدلَّةِ الفقهِ الإجماليَّةِ.

النُّقطةُ الثَّانيةُ: أنْ يعرفَ الطَّالبُ كيفيَّةَ استفادةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من هذه الأدلَّةِ؛ أي: كيف تُستثمَرُ هذه الأدلَّةُ ويُستفادُ منها؟

النُّقطةُ الثَّالثةُ: معرفةُ حالِ هذا المستفيدِ والمُستنبِطِ.

ويُمكِنُ أنْ نجعلَها كلَّها من بابِ الاستدلالِ، فنقولَ: معرفةُ أدلَّةِ الفقهِ إجمالًا، وكيفيَّةِ الاستدلالِ بها، وحالِ المُستدِلِّ؛ وهو المُجتهِدُ.

فيُوجَدُ لدينا حينَئذٍ ثلاثُ مسائلَ كلُّها ترتكزُ على الأدلَّةِ، وهذه الأدلَّةُ هي موضوعُ أصولِ الفقهِ؛ فكُلُّ مباحثِ علمِ أصولِ الفقهِ تدورُ حولَ (الأدلَّةِ).

المسألةُ الأولى: معرفةُ الأدلَّةِ الإجماليَّةِ لا التَّفصيليَّةِ؛ فحينَما نأتي للمسائلِ التَّفصيليَّةِ ونقولُ: الدَّليلُ على وجوبِ الصَّلاةِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، والدَّليلُ على تحريمِ الزِّنا قولُه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[2]؛ فهذه أدلَّةٌ تفصيليَّةٌ يعتني بها

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

الفقيهُ لا الأصوليُّ، ومكانُ بحثِها هو علمُ الفقهِ لا الأصولِ؛ فالأصوليُّ لا يعتني بالأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ بلْ بالأدلَّةِ الإجماليَّةِ.

* حينَما نقولُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

يقولُ لنا الأصوليُّ: هذا استدلالٌ بالقرآنِ الكريمِ. ثُمَّ يقولُ: هذه صيغةُ أمرٍ، والأمرُ للوجوبِ؛ إذَنْ فالصَّلاةُ واجبةٌ.

* وحينَ نقولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[2].

يقولُ الأصوليُّ: هذا استدلالٌ بالقرآنِ، وهذه صيغةُ نهيٍ، والنَّهيُ يُفِيدُ التَّحريمَ؛ إذَنْ فالزِّنا حرامٌ.

فالنَّظرُ الإجماليُّ للأدلَّةِ هو موضوعُ علمِ أصولِ الفقهِ. وهذه أوَّلُ المسائلِ الَّتي ذكَرها المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ في هذا التَّعريفِ.

المسألةُ الثَّانيةُ: كيفيَّةُ الاستدلالِ؛ فحينَما نقولُ:

ـ هذا أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ.

ـ وهذا نهيٌ، والنَّهيُ للتَّحريمِ.

ـ وهذا لفظٌ عامٌّ، واللَّفظُ العامُّ يشملُ جميعَ أفرادِه، فقولُ اللهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[3]، صيغةٌ تشملُ جميعَ الأولادِ، فكلُّهم له حقٌّ في الميراثِ؛ سواءٌ منهم البارُّ والعاقُّ، والصَّغيرُ والكبيرُ، والذَّكَرُ والأنثى؛ فهذه كيفيَّةُ الاستدلالِ.

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

(٣) سورة النِّساء: ١١.

إذنْ يدخلُ معَنا في المسألةِ الأولى ـ وهي معرفةُ الأدلَّةِ الإجماليَّةِ ـ نوعانِ من الأدلَّةِ: الأدلَّةُ المُتَّفَقُ عليها، والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها.

ويدخلُ في كيفيَّةِ الاستفادةِ وطُرُقِ الاستنباطِ ووجوهِ الاستدلالِ: العمومُ والخصوصُ، والمُطلَقُ والمُقيَّدُ، والمنطوقُ والمفهومُ، والأمرُ والنَّهيُ.

المسألةُ الثَّالثةُ: حالُ المُستدِلِّ؛ وهو المُجتهِدُ.

وفي مسائلِ الاجتهادِ والتَّقليدِ، يكونُ المُقلِّدُ تابعًا للمجتهدِ.

ومِن أعمالِ المجتهدِ: الفتوى، والنَّظرُ في الأدلَّةِ من جهةِ التَّعارضِ والتَّرجيحِ؛ فيدخلُ عندَنا: بابُ التَّعارضِ، وبابُ التَّرجيحِ، وبابُ التَّقليدِ، وبابُ الفتوى، وبابُ الاجتهادِ؛ فهذه الأبوابُ الخمسةُ كلُّها تدخلُ في هذه المسألةِ.

إذَنْ، مسائلُ أصولِ الفقهِ حسَبَ ما ذكَر المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ ثلاثُ مسائلَ، وقد شبَّهَها الإمامُ الغزاليُّ ـ رحمه اللهُ ـ في كتابِه «المُسْتَصْفَى» تشبيهًا حسنًا قرَّبها للأذهانِ[1]؛ فذكَر أنَّ مسائلَ أصولِ الفقهِ تُشبِهُ الشَّجرةَ: فالشَّجرةُ مُثمِرٌ، ولها ثمرةٌ، ولا بدَّ مِن مُستثمِرٍ؛ وهو الفلَّاحُ الَّذي يعملُ في خدمةِ هذه الشَّجرةِ، فيحرثُ الأرضَ، ويسقيها، ويحمي الشَّجرةَ من الآفاتِ.

فعندَنا: مُثمِرٌ، وثمرةٌ، ومُستثمِرٌ، وطريقةُ استثمارٍ.

ـ فالمُثمِرُ: الأدَّلةُ الَّتي تُنتِجُ لنا الثَّمرةَ.

ـ وطريقةُ الاستثمارِ: هي طُرُقُ الاستنباطِ ووجوهُ الاستدلالِ.

---

(١) الإمامُ الغزاليُّ ـ رحمه اللهُ ـ إمامٌ كبيرٌ، قد أُوتِيَ حُسنَ الضَّبطِ والتَّقسيمِ، كما أُوتِيَ قدرةً عاليةً على البيانِ والتَّقريبِ؛ إذْ إنَّه ـ رحمه اللهُ ـ كان يجري في تأليفِه على طريقةِ الفلاسفةِ الَّذينَ يُعْنَوْنَ بضبطِ التَّقسيمِ وجمعِ المسائلِ.

ـ والمُستثمِرُ: هو المجتهدُ المُستدِلُّ.

ـ والثَّمرةُ: هي الأحكامُ.

وكثيرٌ من الأصوليِّينَ لا يذكرون قضيَّةَ الأحكامِ، ويقولون: إنَّها من اختصاصِ الفقهاءِ لا الأصوليِّين. والأصوليُّ إذا نظَر إلى الأحكامِ فإنَّما ينظرُ إليها نظرًا إجماليًّا، ويَعُدُّها مُقدِّمةً لا بدَّ منها.

فالثَّمرةُ هي الأحكامُ، والأحكامُ ـ كما سيأتي ـ تنقسمُ إلى: تكليفيَّةٍ، ووضعيَّةٍ.

ويُمكِنُنا أنْ نُضِيفَ مسألةً رابعةً لهذه المسائلِ الثَّلاثِ الَّتي ذكَرها المؤلِّفُ؛ وهي: (الأحكامُ) أو الثَّمرةُ، فتصيرُ مسائلُ أصولِ الفقهِ أربعةً؛ هي:

[١] الأدلَّةُ.

[٢] ووجوهُ الاستدلالِ.

[٣] والمُجتهِدُ.

[٤] والأحكامُ.

يجمعُها المثالُ الَّذي ذكَره الإمامُ الغزاليُّ رحمه اللهُ.

* أمَّا معنى (أصولِ الفقهِ) باعتبارِه مُركَّبًا إضافيًّا؛ فنقولُ: هو مُكوَّنٌ مِن كلمتينِ:

ـ كلمةُ (أصول).

ـ وكلمةُ (الفقه).

فنحتاجُ أنْ نُعرِّفَ كلمةَ (أصولٍ) لغةً واصطلاحًا، وكلمةَ (الفقه) لغةً واصطلاحًا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. فَأُصُولُ الْفِقْهِ أَدِلَّتُهُ.....

عرَّف المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ (الفقهَ) لغةً واصطلاحًا، كما عرَّف (الأصولَ) لغةً واصطلاحًا. لكنْ جرَى في كلامِه شيءٌ من الطَّيِّ، كما يقولُ البلاغيُّون في ذكرِ التَّعريفاتِ.

(الفقهُ) لغةً: هو الفهمُ. قال اللهُ تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[1]، وقال سبحانَه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[2]؛ أي: لا تَفهَمُونَ تسبيحَهم.

وفي اصطلاحِ الفقهاءِ: (الفقهُ) هو معرفةُ أحكامِ الشَّرعِ المُتعلِّقةِ بأفعالِ العبادِ.

ولا بدَّ هنا مِن تقييدِ المعرفةِ بكونِها مُتعلِّقةً بأفعالِ العبادِ؛ لأنَّ ثَمَّ أحكامًا شرعيَّةً لا تَتعلَّقُ بأفعالِ العبادِ؛ بلْ أحيانًا تَتعلَّقُ باعتقاداتِهم فتُبحَثُ حينَئذٍ في علمِ العقيدةِ؛ كالاعتقادِ في اللهِ سبحانه، والاعتقادِ في رُسُلِ اللهِ، وفي اليومِ الآخِرِ، وقضايا الإيمانِ، والجنَّةِ والنَّارِ، ونحوِ ذلك.

فالفقهُ خاصٌّ بالأفعالِ والأمورِ العمليَّةِ الَّتي يَتلبَّسُ بها الإنسانُ في حياتِه، سواءٌ في العباداتِ أو المعامَلاتِ؛ أمَّا قضايا الاعتقادِ فتُبحَثُ في علمِ التَّوحيدِ والعقيدةِ.

(١) سورة هود: ٩١.

(٢) سورة الإسراء: ٤٤.

فعلمُ الفقهِ يُعنَى بالأمورِ العمليَّةِ؛ ولذلك قُيِّدَ بـ(أفعالِ العبادِ).

ثُمَّ انتقَل المؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ إلى تعريفِ (الأصلِ)، فذكَر أنَّ الأصلَ في اللُّغةِ: هو ما ينبني عليه غيرُه؛ مِثلَ: الأساسِ أو الشَّجرةِ بالنِّسبةِ للفرعِ، فإنَّ غيرَه ينبني عليه.

و(الأصلُ) في الاصطلاحِ يُطلَقُ على الدَّليلِ، فيُقالُ: الأصلُ في مسألةِ كذا: الكتابُ والسُّنَّةُ؛ أي: دليلُها الكتابُ والسُّنَّة.

فإذا قلنا: (أصولُ الفقهِ)؛ فمعناه: أدلَّةُ الفقهِ.

وهنا نُنبِّهُ إلى أمرٍ مُهِمٍّ؛ فقد ذكَرْنا أنَّ موضوعَ علمِ أصولِ الفقهِ هو (الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ)، وبناءً عليه فلا بدَّ أنْ ترتبطَ جميعُ المسائلِ الَّتي تُذكَرُ في علمِ أصولِ الفقهِ بموضوعِه، وكُلُّ مسألةٍ لا تخدمُ موضوعَ أصولِ الفقهِ فهي مُدرَجةٌ ومُقحَمةٌ ودخيلةٌ على أصولِ الفقهِ!

فلا بدَّ أنْ يَتحقَّقَ في المسألةِ كونُها ذاتَ عَلاقةٍ وارتباطٍ بموضوعِ علمِ أصولِ الفقهِ: فإمَّا أنْ تكونَ من الأدلَّةِ، أو ممَّا يخدمُ ويُوضِّحُ الأدلَّةَ، وما عدا ذلك فتابعٌ ومُلحَقٌ ومُدرَجٌ في علمِ الأصولِ.

وهذه المسائلُ المضافةُ والمُدرَجةُ في الأصولِ على مراتبَ مُختلِفةٍ: فبعضُها قويُّ الصِّلةِ بالأدلَّةِ، وبعضُها ضعيفٌ.

والأدلةُ في أصولِ الفقهِ نوعانِ:

[١] أدلَّةٌ مُتَّفَقٌ عليها.

[٢] وأدلَّةٌ مُختلَفٌ فيها.

فالأدلَّةُ المُتَّفَقُ عليها أربعةٌ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها؛ مِثلُ: المصالحِ المُرسَلةِ، والاستحسانِ، وقولِ الصَّحابيِّ...

ثُمَّ يأتي البابُ التَّالي وهو: وجوهُ الاستنباطِ وطرقُ الاستدلالِ، وهو مُختَصٌّ بنوعينِ من الأدلَّةِ فقط: الكتابُ، والسُّنَّةُ.

وفيه: بابُ الأمرِ والنَّهيِ، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ، والمنطوقِ والمفهومِ.

* فموضوعُ أصولِ الفقهِ لا يخرجُ عن هذينِ الأمرينِ:

[١] أدلَّةٍ يُستدَلُّ بها.

[٢] ووجوهِ الاستدلالِ المُتعلِّقةِ باثنينِ من الأدلَّةِ [هما الكتابُ والسُّنَّةُ].

وما عدا ذلك من المسائلِ المذكورةِ في علمِ أصولِ الفقهِ فهي مُلحَقةٌ بعلمِ الأصولِ، تَقرُبُ من الموضوعِ أو تَبعُدُ عنه، وكُلَّما قرُبتْ كان بحثُها حسنًا مطلوبًا، وكُلَّما بعُدتْ استُحسِنَ عدمُ التَّوسُّعِ في بحثِها.

فمسائلُ بابِ الحكمِ بأنواعِه الوضعيِّ والتَّكليفيِّ، وشروطِ التَّكليفِ، وبابِ الاجتهادِ والتَّقليدِ، وتعريفِ المجتهدِ، وشروطِ الاجتهادِ، والتَّعارضِ والتَّرجيحِ؛ كلُّها ليست من صميمِ علمِ أصولِ الفقهِ، لكنَّها تخدمُ هذا العلمَ.

وبهذا النَّظرِ يُمكِنُنا أنْ نُقسِّمَ مسائلَ أصولِ الفقهِ إلى قسمينِ:

[١] القسمُ الأوَّلُ: مسائلُ أساسيَّةٌ أصيلةٌ؛ وهي: الأدلَّةُ، ووجوهُ الاستدلالِ بها.

[٢] القسمُ الثَّاني يُمكِنُنا تسميتُه: معارفَ يُستحسَنُ الإلمامُ بها.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَدِلَّةِ، وَحَالِ الْمُقْتَبِسِ.

ذكَر المُؤلِّفُ هنا أهمِّيَّةَ علمِ أصولِ الفقهِ. والكلامُ على أهمِّيَّةِ علمِ الأصولِ، وجلالةِ قدرِه، وعظيمِ مكانتِه قديمٌ راسخٌ، ولا يجهلُ قدرَ هذا العلمِ إلَّا جاهلٌ!

فمعرفةُ الأصولِ شرطٌ من شروطِ الاجتهادِ، وشرطٌ لتَولِّي منصبِ القضاءِ؛ فالَّذي يجهلُ علمَ الأصولِ لا حقَّ له في الفتوى، أو الكلامِ في دينِ اللهِ بتحليلٍ أو تحريمٍ.

ولذلك لا توجدُ طريقةٌ للاجتهادِ والفتوى، ومعرفةِ الحلالِ والحرامِ، وإعطاءِ النَّوازلِ أحكامَها؛ إلَّا عن طريقِ دراسةِ علمِ أصولِ الفقهِ.

وعلمُ أصولِ الفقهِ مِن مفاخرِ المسلمينَ؛ لأنَّ علماءَ الشَّريعةِ جمَعوا لنا فيه عدَّةَ علومٍ، فأخَذوا الأمورَ الَّتي يحتاجُها المجتهدُ: من علمِ المنطقِ، وأصولِ الدِّينِ، وعلومِ اللُّغةِ العربيَّةِ، ومن التَّصوُّراتِ الفقهيَّةِ، وعلمِ التَّفسيرِ، وعلمِ الحديثِ، وغيرِها من العلومِ، وجمَعوا كلَّ ذلك في مكانٍ واحدٍ وأَسْمَوْه: (علمَ أصولِ الفقهِ).

لكنَّ بحثَ الأصوليِّين لهذه المسائلِ يختلفُ عن غيرِهم؛ فمثلًا: إذا بحثوا مسألةً من علمِ البلاغةِ، فإنَّهم يتناولونها بطريقةٍ مُتعلِّقةٍ بالاستنباطِ، فيربطونها بأمثلةٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ، وكذلك في المسائلِ الحديثيَّةِ، والمسائلِ المُشترَكةِ بينَ علومِ القرآنِ وأصولِ الفقهِ ـ كالنَّسخِ مثلًا ـ؛ فهذا الجهدُ ينبغي ألَّا يُهدَرَ.

والدَّعواتُ الَّتي نسمعُها ـ ولا تزالُ تَتكرَّرُ ـ من أنَّ علمَ أصولِ الفقهِ مُلفَّقٌ من عِدَّةِ علومٍ، فيكفي أنْ نضبطَ تلك العلومَ، ونستغنيَ بها عن الأصولِ، ثُمَّ نأخذَ من الكتابِ والسُّنَّةِ مُباشَرةً!

بلْ إنَّ بعضَهم يزعمُ أنَّه يكفيكَ أنْ تمرَّ على القواعدِ الأصوليَّةِ من خلالِ كلامِ الفقهاءِ والمُفسِّرينَ وشُرَّاحِ الحديثِ، وعلومِ اللُّغةِ وأصولِ التَّفسيرِ؛ وبذلك تستغني تمامًا عن علمِ الأصولِ!

لكنَّ الَّذي صنعه الأصوليُّون لم يَصنَعْه غيرُهم؛ فقد قدَّم الأصوليُّون خدمةً جليلةً لهذه الشَّريعةِ، وقرَّبوا المسائلَ الَّتي يحتاجُها المجتهدُ تقريبًا لا مثيلَ له.

ولا نزعمُ ـ بذلك ـ أنَّ علمَ الأصولِ خلا عن الشَّوائبِ الكلاميَّةِ ونحوِها؛ بلْ علمُ الأصولِ كغيرِه من العلومِ، والأصوليُّون كغيرِهم من العلماءِ، يقعُ منهم أخطاءٌ، لكنَّ هذا لا يجعلُنا نُلغِي هذا العلمَ برُمَّتِه؛ بلْ ينبغي أنْ ننضبطَ بمنهجِ السَّلفِ في الاعتقادِ، ثُمَّ بعدَ ذلك إذا درَسْنا أصولَ الفقهِ نَدرُسُه بمنهجٍ مُنضبِطٍ.

* ذكَر المُؤلِّفُ هنا من فوائدِ علمِ أصولِ الفقهِ: (معرفة كيفيَّةِ اقتباسِ الأحكامِ والأدلَّةِ).

لكنْ يبدو لي أنَّ صوابَ العبارةِ: (معرفة كيفيَّةِ اقتباسِ الأحكامِ مِن الأدلَّةِ). أمَّا (اقتباسُ الأحكامِ والأدلَّةِ)؛ فلا أظنُّ معناها مستقيمًا.

* ثُمَّ قال: (وحالِ المُقتبِسِ)، والمقتبسُ هو المستفيدُ والمُستدِلُّ والمُستثمِرُّ؛ وكلُّها ألفاظٌ تَدُلُّ على معنًى واحدٍ وهو المجتهدُ.

وقد قسَّم المؤلِّفُ كتابَه إلى ثلاثةِ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: في الحكمِ ولوازمِه.

والبابُ الثَّاني: في الأدلَّةِ.

والبابُ الثَّالثُ: في المجتهدِ.

وهو تقسيمٌ منطقيٌّ واضحٌ، مبنيٌّ على تعريفِه لأصولِ الفقهِ حيثُ قال:

ـ (مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إجمالًا) [وهذا مذكورٌ في البابِ الثَّاني].

ـ (وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا) [وهذا مذكورٌ أيضًا في البابِ الثَّاني معَ الأدلَّةِ].

ـ (وَحَالِ المُسْتَفِيدِ) [وهذا مذكورٌ في البابِ الثَّالثِ].

أمَّا البابُ الأوَّلُ فهو مُقدِّمةٌ، وكثيرٌ من الأصوليِّين يرى أنَّ البحثَ في مسائلِ الحكمِ مُقدِّمةٌ لعلمِ أصولِ الفقهِ، وليست موضوعًا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ

الحُكْـمُ: قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ، أَسْـلَمُهَا مِنَ النَّقْـضِ وَالِاضْطِرَابِ: أَنَّهُ قَضَاءُ الشَّـارِعِ عَلَى المَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا، نُطْقًا أَوِ اسْـتِنْبَاطًا.....

قال المؤلِّفُ: (الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَلَوَازِمِهِ).

وفي كلامِه إجمالٌ لطيفٌ جدًّا؛ فإنَّ الحكمَ لا بدَّ له من حاكمٍ؛ فمَثَلًا:

ـ الحكمُ على الصَّلاةِ بأنَّها: واجبةٌ.

ـ وعلى السَّرقةِ بأنَّها: مُحرَّمةٌ.

ـ وعلى كذا بأنَّه: مُباحٌ...

لا بدَّ لهذه المسائلِ وغيرِها من (حاكمٍ) يحكمُ بها.

وهذا الحكمُ الذي حكَم به الحاكمُ، يقعُ على شخصٍ يُطلَبُ منه تنفيذُه وامتثالُه، يُسمَّى (محكومًا عليه).

وهذا الشَّخصُ المحكومُ عليه، بماذا حُكِمَ عليه؟

فيُوجَدُ ـ إذَنْ ـ: محكومٌ به، ومحكومٌ فيه، وحكمٌ، وحاكمٌ.

ولو قدَّمْنا (الحاكمَ) لَكان أحسنَ؛ لأنَّه هو المصدرُ والأساسُ [والأصلُ أنَّ اللهَ سبحانه هو (الحاكمُ) الَّذي يُصدِرُ الحكمَ على المحكومِ عليه].

والمحكومُ عليه: هو الإنسانُ المُكلَّفُ. أمَّا غيرُ المُكلَّفِ؛ كالمجنونِ، والصَّغيرِ،

والشَّيخِ الهَرِمِ الَّذي فقَد ذاكِرتَه، وأيضًا الحيواناتُ والجماداتُ؛ فلا يُحكَمُ عليها.

فـ(المحكومُ عليه) مبحثٌ من مباحثِ (الحكمِ).

و(المحكومُ به) من الأفعالِ والأقوالِ أيضًا مبحثٌ من مباحثِ (الحكمِ).

فهذه المباحثُ، وغيرُها = مِن مباحثِ ولوازمِ (الحكمِ)؛ فالحكمُ هو مدارُ البحثِ؛ سواءٌ التَّكليفيُّ أو الوضعيُّ، وسواءٌ الحكمُ بالوجوبِ أو بالتَّحريمِ، ونحو ذلك.

أمَّا الباقي فمِن لوازمِ (الحكمِ)؛ كمسائلِ: (الحاكمِ)، و(المحكومِ فيه)، و(المحكومِ عليه)...

* بدأ المؤلِّفُ ـ عليه رحمةُ اللهِ ـ بتعريفِ الحكمِ، فقال: (الْحُكْمُ قِيلَ فِيهِ حُدُودٌ)؛ أي: عُرِّفَ بتعريفاتٍ كثيرةٍ، والحَدُّ هو التَّعريفُ، لكنَّ هذه التَّعريفاتِ والحدودَ وقَع في بعضِها تناقضٌ واضطرابٌ وخَلَلٌ؛ لذا قال المؤلِّفُ: (أَسْلَمُهَا) وأَقرَبُها هو كذا، وذكَر تعريفَه.

ونقولُ: الحكمُ له تعريفاتٌ مُتعدِّدةٌ باعتباراتٍ كثيرةٍ: فثَمَّ حكمٌ لغويٌّ، وحكمٌ شرعيٌّ، وحكمٌ عقليٌّ، وحكمٌ عرفيٌّ، وحكمٌ قانونيٌّ؛ لكنَّنا نَتكلَّمُ هنا عنِ الحكمِ الشَّرعيِّ؛ لذا فإنَّ المؤلِّفَ ـ رحمه اللهُ ـ لمَّا قال: (الحكم)؛ فإنَّما قصَد به: (الحكمَ الشَّرعيَّ).

وهذا قيدٌ مُهِمٌّ؛ فإنَّه لم يُرِدْ تعريفَ الحكمِ مُطلَقًا؛ لأنَّ الحكمَ مُطلَقًا عرَّفه أهلُ العلمِ بأنَّه: (إثباتُ أمرٍ لأمرٍ، أو نفيُه عنه).

فيقولون مثلًا: (فلانٌ مسافرٌ)، أو: (فلانٌ غيرُ مسافرٍ)، فيُثبِتُونَ له هذا الأمرَ، أو

ينفونه عنه؛ فهذا حكمٌ بإطلاقٍ، لم نَتقيَّدْ فيه بحكمٍ لغويٍّ، ولا بحكمٍ شرعيٍّ، ولا بحكمٍ عرفيٍّ، ولا بحكمٍ عقليٍّ.

لكنَّنا ـ في هذا المقامِ ـ نَتكلَّمُ عن الحكمِ الشَّرعيِّ؛ لذا عرَّفه المؤلِّفُ بقولِه: (قَضَاءُ الشَّارِعِ عَلَى المَعْلُومِ بِأَمْرٍ مَا نُطْقًا أَوِ اسْتِنْبَاطًا).

فحينَما نقولُ: الصَّلاةُ واجبةٌ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، ونقولُ في هذه المسألةِ مَثَلًا: إنَّ صلاةَ الوترِ ليست واجبةً؛ استنباطًا من حديثِ النَّبيِّ ﷺ حينَ سأله رجلٌ عن الإسلامِ، فأجابه: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ»[2]، فقال الرَّجلُ: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال ﷺ: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ». فنَستَنبِطُ من هذا الحديثِ أنَّ صلاةَ الوترِ ليست واجبةً.

فاستنباطُ حكمِ وجوبِ الصَّلاةِ مِن المنطوقِ كآيةِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، أو استنباطُ عدمِ وجوبِ صلاةِ الوترِ من قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ»؛ كلُّه يدخلُ في (الحكمِ)، ومصدرُ هذا الحكمِ مِن الشَّارعِ.

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) رواه البخاريُّ (٤٦)، ومسلمٌ (٨).

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالحَاكِمُ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَا حَاكِمَ سِوَاهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ مُبَلِّغٌ وَمُبَيِّنٌ لِمَا حَكَمَ بِهِ، وَالمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِنْسَانُ المُكَلَّفُ.....

الحاكمُ هو اللهُ ـ جلَّ وعلا ـ، لا حاكمَ سواه؛ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1].

ومسألةُ الحاكِميَّةِ مِن المسائلِ الكبيرةِ المُهِمَّةِ، وإنْ كان كثيرٌ من الأصوليِّينَ لا يبحثونها! وهي أكثرُ ما يُبحَثُ في علمِ العقيدةِ، في بابِ التَّوحيدِ؛ خاصَّةً توحيدَ الحاكِميَّةِ.

فمسألةُ الحاكِميَّةِ تدخلُ في بابِ الأسماءِ والصِّفاتِ، وفي بابِ توحيدِ العبادةِ [الألوهيَّةِ]، كما تُبحَثُ هنا أيضًا في علمِ أصولِ الفقهِ.

فتُبحَثُ في بابِ توحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ؛ لأنَّ مِن أسماءِ اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ المهيمنَ، ومِن أسمائِه أيضًا الصَّمدُ، فأسماؤُه وصفاتُه ـ سبحانه وتعالى ـ تَدُلُّ على انفرادِه بالحكمِ، وأنَّ هذا الحكمَ لا يليقُ ولا يَصلُحُ لغيرِه سبحانه وتعالى.

وأيضًا في توحيدِ العبوديَّةِ [الألوهيَّةِ]؛ فإنَّ من لوازمِه أنْ يُعبَدَ اللهُ بما شرَع؛ أي: بما حكَم، والرَّسولُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ مُبلِّغٌ عن اللهِ.

فالحاكمُ هو اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ، وليس الرَّسولَ ﷺ؛ ولذلك تُوجَدُ مواقفُ كثيرةٌ يسكتُ فيها الرَّسولُ ﷺ ولا يَتكلَّمُ حتَّى يأتيَه الوحيُ:

---

(١) سورة الأنعام: ٥٧.

ـ فلمَّا سُئِلَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: أيُّ البقاعِ خيرٌ، وأيُّ البقاعِ شرٌّ؟ لم يُجِبْ ﷺ، بل سأل جبريلَ ـ عليه السَّلامُ ـ عن ذلك.

ـ ولمَّا جاءته المرأةُ الَّتي ظاهَر منها زوجُها تُلِحُّ عليه إلحاحًا شديدًا، وتذكرُ أنَّها إنْ أخَذتْ أولادَها جاعوا، وإنْ تركتْهم لأبيهم ضاعوا! فقال لها ﷺ: «لا أرى إلَّا أنَّكِ قد حرُمتِ عليه». لكنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ أنزَل قولَه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ...﴾[1]، وجعَل لها مخرجًا؛ والرَّسولُ ﷺ ليس له من الأمرِ شيءٌ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[2].

ـ وكذلك في الرَّجلِ الَّذي سأله إذا وجَدتُ أحدًا معَ زوجتي؛ أأنتظِرُ الشُّهودَ، أو أُجلَدُ ثمانينَ جلدةً في ظهري؟! سكَت الرَّسولُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ حتَّى يأتيَه الوحيُ.

فالرَّسولُ ﷺ مُبلِّغٌ عن اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ فيما يَحكُمُ به. وأهلُ العلمِ يذكرون له في ذلك عدَّةَ أحوالٍ:

ـ فبعضُهم يقولُ: إنَّ وظيفةَ الرَّسولِ ﷺ بيانُ ما أنزَلَه اللهُ؛ من تفسيرِ القرآنِ، وشرحِ مُجمَلِه، ونحوِ ذلك.

ـ وبعضُهم يقولُ: إنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ يُفوِّضُ الرَّسولَ ﷺ في بعضِ المسائلِ أنْ يحكمَ بما يراه؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ

---

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) سورة آل عمران: ١٢٨.

﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[١]؛ فهنا يكونُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ قد ألهمه وبَثَّ في رُوعِه الحقَّ الَّذي هو حكمُ اللهِ.

ومع هذا، فالشَّيءُ المُؤكَّدُ المُقرَّرُ أنَّ الرَّسولَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ معصومٌ فيما يحكمُ ويُخبِرُ به من الشَّرعِ، وكُلُّ ما يقولُه مُطابِقٌ ومُوافِقٌ قطعًا لحكمِ اللهِ سبحانه وتعالى؛ لأنَّه لو أخطأ في مُوافَقةِ حكمِ اللهِ فإنَّ اللهَ لا يُقِرُّه، بل يُصوِّبُ خطأَه:

ـ كما ورَد في موقِفِه مِن ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأعمى؛ فقد قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾[٢].

ـ وكما قال سبحانه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٣].

ـ وقال جَلَّ وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٤].

ففي مِثْلِ هذه الآياتِ، حصَل من الرَّسولِ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ حكمٌ غيرُ الحكمِ الَّذي يريدُه اللهُ سبحانه وتعالى.

* سؤالٌ: هل يُعبَّرُ عن الرَّسولِ ﷺ بأنَّه (حاكمٌ)، أو (شارعٌ)؟

الجوابُ: يُمكِنُ إطلاقُ لفظِ (الشَّارعِ) على اللهِ سبحانه وتعالى، وعلى الرَّسولِ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ؛ باعتبارِ أنَّ اللهَ هو الحاكمُ حقيقةً، وأنَّ الرَّسولَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ هو المُبلِّغُ عن اللهِ.

---

(١) سورة النِّساء: ١٠٥.

(٢) سورة عبَس: ١ ـ ٣.

(٣) سورة التَّوبة: ٤٣.

(٤) سورة التَّوبة: ١١٣.

* سؤالٌ: حينَما يُسأَلُ الإنسانُ عن شيءٍ؛ فهل يَصِحُّ أنْ يقولَ: (اللهُ ورسولُه أعلمُ)، أم يقولُ: (اللهُ أعلمُ)؟

الجوابُ: في مسائلِ الغيبيَّاتِ وأمورِ المُستقبَلِ، ينبغي أنْ يُقالَ: (اللهُ أعلمُ)؛ فإنَّ أحدًا غيرَ اللهِ لا يدري ماذا سيحصلُ في الغدِ، ولا ماذا سيحصلُ بعدَ سنةٍ، ولا متى سيموتُ هذا الشَّخصُ؛ فينبغي حينَئذٍ أنْ يُقالَ: (اللهُ أعلمُ).

أمَّا في مسائلِ الشَّريعةِ؛ فيُمكِنُ أنْ يُقالَ: (اللهُ ورسولُه أعلمُ).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأَحْكَامُ قِسْمَانِ:

ـ تَكْلِيفِيَّةٌ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

وَاجِبٌ: يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

الأحكامُ قسمانِ: تكليفيَّةٌ، ووضعيَّةٌ.

بدأ المُؤلِّفُ بالتَّكليفيَّةِ، وذكَر أنَّها خمسةٌ، وقال: (واجبٌ).

وهنا دقيقةٌ؛ أنَّ الواجبَ ـ في الحقيقةِ ـ ليس حكمًا؛ بلْ هو مُتعلَّقُ الحكمِ، فالحكمُ هو الوجوبُ، أمَّا الواجبُ فصفةٌ مُتعلِّقةٌ بالفعلِ.

فمثلًا حينَ نقولُ: (الصَّلاةُ واجبةٌ)، أو (الحجُّ واجبٌ)؛ قولُنا: (واجبٌ)، أو (حرامٌ)، أو (مُباحٌ)، أو (مكروهٌ)، أو (مندوبٌ)؛ كلُّها مُتعلَّقاتٌ أو أوصافٌ، أمَّا الأحكامُ الَّتي قضاها اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ وحكَم به إنَّما هي: الوجوبُ، أو الإيجابُ.

والوجوبُ: مصدرُ (وجَب وجوبًا).

والإيجابُ: مصدرُ (أَوجَبَ إيجابًا).

فالإيجابُ مِن اللهِ، والوجوبُ هو حكمُ اللهِ.

والأحكامُ التَّكليفيَّةُ الخمسةُ هي: الوجوبُ، والحرمةُ، والكراهةُ، والإباحةُ، والنَّدبُ. أمَّا الَّتي تكونُ باسمِ الفاعلِ؛ فهي مُتعلَّقاتٌ أو أوصافٌ ونحوُ ذلك.

ومَعقِدُ الكلامِ على هذه الأقسامِ الخمسةِ هو قضيَّةُ العقابِ، والعقابُ يُوجَدُ في نوعينِ فقطْ من هذه الأنواعِ الخمسةِ:

[١] في الواجبِ.

[٢] وفي المُحرَّمِ.

ـ ففي الواجبِ: يُوجَدُ العقابُ على تاركِه.

ـ وفي المُحرَّمِ: يَترتَّبُ العقابُ على فاعلِه ومُرتكبِه.

وما عدا الواجبَ والمُحرَّمَ فلا عقابَ فيه؛ ولذلك نبَّه بعضُ الأصوليِّينَ إلى هذا الأمرِ، وقال: الأصلُ أنَّ هذه الأحكامَ ترجعُ إلى الواجبِ والمُحرَّمِ؛ فهما الأصلانِ اللَّذانِ تعودُ إليهما جميعُ الأحكامِ:

* لأنَّ المندوبَ قريبٌ من الواجبِ.

* والمكروهَ قريبٌ من المُحرَّمِ، ومُلحَقٌ به.

* والمباحَ ـ عندَ التَّدقيقِ والنَّظرِ ـ ليس بحكمٍ؛ لأنَّ المباحَ هو عدمُ الحكمِ، فليس للشَّارعِ مقصدٌ في الفعلِ ولا في التَّركِ، ولا في الإقدامِ ولا في الإحجامِ.

إذَنْ، رجَعتِ الأحكامُ إلى: الواجبِ، والحرامِ.

[سؤالٌ] أيُّهما أعظمُ: الواجبُ، أو الحرامُ؟

[وبصيغةٍ أخرى] أيُّهما أعظمُ: فعلُ المأموراتِ، أمِ اجتنابُ المَنْهِيَّاتِ؟

الجوابُ: لا نستطيعُ أنْ نوازنَ بينَهما؛ لأنَّ بينَهما تَلازُمًا لا يَنفَكُّ؛ فتركُ المُحرَّماتِ واجبٌ، وتركُ الواجباتِ مُحرَّمٌ؛ فصار الحرامُ والواجبُ حينَئذٍ شيئًا واحدًا. وهذا هو حقيقةُ بابِ المصلحةِ والمفسدةِ[1].

---

(١) وأعظمُ المصالحِ على الإطلاقِ توحيدُ اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ وعدمُ الشِّركِ به؛ وهو الإيمانُ، وأعظمُ المفاسدِ الشِّركُ والكفرُ باللهِ سبحانه وتعالى؛ فالتَّوحيدُ أوَّلُ الواجباتِ وأعظمُها وأكبرُها؛ وهو الإيمانُ، والشِّركُ أوَّلُ المُحرَّماتِ وأعظمُها وأكبرُها.

قال المُؤلِّفُ: (الواجبُ يقتضي الثَّوابَ على الفعلِ، والعقابَ على التَّركِ).

والقاعدةُ في ذلك: (مسألةُ العقابِ)؛ فالمكروهُ والمندوبُ لا عقابَ فيهما، لكنْ فيهما أفضليَّةٌ:

ـ فالمندوبُ: يَحسُنُ فعلُه، ويُؤجَرُ فاعلُه، ولا عقابَ على تركِه.

ـ والمكروهُ: يَحسُنُ اجتنابُه وتركُه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ[١]:

ـ إِلَى مُعَيَّنٍ: لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمَا.

ـ وَإِلَى مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ؛ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ.

مِن القضايا المُهِمَّةِ الَّتي تَكلَّم عنها المُؤلِّفُ وذكَرها الأصوليُّونَ: تقسيماتُ الواجبِ. وهذه التَّقسيماتُ مُهِمَّةٌ جدًّا؛ حيثُ يُنتفَعُ بها في (فقهِ الأولويَّاتِ)، وعندَ تقديمِ الأمورِ المُتعارِضةِ.

التَّقسيمُ الأوَّلُ للواجبِ: مِن حيثُ الفعلُ؛ أي: الأفعالُ الواجبةُ الَّتي يَتعيَّنُ على المُكلَّفِ فعلُها، وهي نوعانِ:

١ ـ واجبٌ مُعيَّنٌ.

٢ ـ واجبٌ مُخيَّرٌ.

* الواجبُ المُعيَّنُ: الَّذي لا خِيَرةَ للمُكلَّفِ فيه[٢].

ومثَّل له المُصنِّفُ بقولِه: (كالصَّلاةِ، والصَّومِ، ونحوِهما).

لكنَّ التَّمثيلَ بالصَّومِ في هذه المسألةِ يحتاجُ إلى شيءٍ من التَّفصيلِ والتَّقييدِ؛ فالصَّومُ رُبَّما يقومُ غيرُه مقامَه؛ كصومِ العاجزِ، فقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]،

---

(١) فائدةٌ: الاسمُ الواقعُ بعدَ (حيثُ) مرفوعٌ دائمًا.

(٢) وتعبيرُنا بـ: (لا خِيَرةَ للمُكلَّفِ فيه)؛ أَدَقُّ مِن قولِ المُؤلِّفِ: (لا يقومُ غيرُه مقامَه).

(٣) سورةُ البقرةِ: ١٨٤.

فالعاجزُ يسقطُ عنه الصَّومُ ويُفطِرُ، لكنَّه يُطعِمُ.

* القسمُ الثَّاني: هو الَّذي لا يَتعيَّنُ؛ ككفَّارةِ اليمينِ على وجهِ التَّحديدِ، قال ـ سبحانه وتعالى ـ في سورةِ المائدةِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[1].

فكفَّارتُه:

[١] إطعامُ عشَرةِ مساكينَ.

[٢] أو كسوتُهم، وهذا هو القسمُ الثَّاني.

[٣] أو تحريرُ رقبةٍ.

فمَن لم يجدْ؛ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ[2].

وهذا يُسمَّى عندَ الأصوليِّين: (الواجبَ المُرتَّبَ).

فقد اجتمَع في كفَّارةِ اليمينِ: الواجبُ المُخيَّرُ، والواجبُ المُرتَّبُ.

* الواجبُ المُرتَّبُ: يعني أنَّ الشَّارعَ رتَّب الكفَّارةَ بواحدةٍ من الخصالِ الثَّلاثِ، فمَن عجَز عن الأولى انتقَل إلى الثَّانيةِ، ثُمَّ إلى الثَّالثةِ؛ فالعبدُ يختارُ ما شاء: إمَّا أنْ يُطعِمَ، أو يكسوَ، أو يُعتِقَ رقبةً.

ولنْ نَتطرَّقَ الآنَ لقضيَّةِ: ما الأفضلُ في هذا العصرِ، أو في هذا البلدِ، أو في هذا الوقتِ، أو لهذا الشَّخصِ؟ لأنَّنا نتكلَّمُ بصفةٍ عامَّةٍ: أيُّها أفضلُ عندَ الشَّارعِ؟

---

(١) سورةُ المائدةِ: ٨٩.

(٢) يخطئُ كثيرٌ من العوَّامِ في هذه المسألةِ، فيَظُنُّ أنَّه يُجزئُه في كفَّارةِ اليمينِ صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مباشرةً، دونَ العجزِ. وهذا خطأٌ؛ فكفَّارةُ اليمينِ واحدةٌ من ثلاثةٍ، ولا يُصارُ إلى الصَّومِ إلَّا عندَ العجزِ.

يقولُ الشَّارعُ: الأفضلُ هو ما تفعلُه أنت، فترك قضيَّةَ التَّفضيلِ والتَّحديدِ للمُكلَّفِ، وهذا هو الواجبُ المُخيَّرُ؛ هو ما جعل الشَّارعُ فيه الخِيَرةَ للمُكلَّفِ بينَ أشياءَ مُعيَّنةٍ حدَّدَها له، لا يخرجُ عنها.

بخلافِ الواجبِ المُعيَّنِ؛ فإنَّ الشَّارعَ لم يتركْ له الخِيَرةَ؛ كالصَّلاةِ مثلًا، إذْ يلزمُ المُكلَّفَ أنْ يُصلِّيَ، ولا يَسَعُه أنْ يتركَ الصَّلاةَ أبدًا، فلا بديلَ عنها، بخلافِ الصِّيامِ بالنِّسبةِ للعاجزِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ:

ـ إِلَى مُضَيَّقٍ: وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ لَهُ وَقْتٌ لَا يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

ـ وَإِلَى مُوَسَّعٍ: وَهُوَ مَا كَانَ وَقْتُهُ المُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ فِي أَحَدِ أَجْزَائِهِ.

فَلَوْ أَخَّرَ، وَمَاتَ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ؛ لَمْ يَعْصِ؛ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ.

هذا التَّقسيمُ الثَّاني للواجبِ: مِن حيثُ الوقتُ؛ فإنَّ الواجباتِ تنقسمُ إلى:

ـ واجباتٍ مُضيَّقةٍ.

ـ وواجباتٍ مُوسَّعةٍ.

ويمكنُنا ذكرُ تقسيمٍ أعلى؛ لِيَتَّضِحَ لنا هذا الأمرُ، فنقولُ: تنقسمُ الواجباتُ إلى:

ـ واجبٍ مُطلَقٍ.

ـ وواجبٍ مُقيَّدٍ.

* الواجبُ المُطلَقُ: هو الَّذي أَطلَقه الشَّارعُ ولم يُقيِّدْه بوقتٍ مُحدَّدٍ، بلْ ترَك للمُكلَّفِ الخِيَرةَ فيه.

* والواجبُ المُقيَّدُ: هو الَّذي قيَّده الشَّارعُ. وهو نوعانِ:

١ ـ مُقيَّدٌ بوقتٍ واسعٍ.

٢ ـ ومُقيَّدٌ بوقتٍ ضيِّقٍ.

وهذا الواجبُ المُقيَّدُ هو الَّذي ذكَره المُؤلِّفُ بقولِه: (ومِن حيثُ الوقتُ: إلى مُضيَّقٍ، وإلى مُوسَّعٍ).

قيَّده الشَّارعُ بوقتٍ مُضيَّقٍ: وهو الَّذي لا يَسَعُ وقتُه لفعلِ أكثرَ مِن مِثْلِه؛ مِثلَ: وقتِ صلاةِ الظُّهرِ، فيُمكِنُكَ أنْ تُؤدِّيَ صلاةَ الظُّهرِ في أوَّلِ وقتِها، أو في وسطِه، أو في آخِرِه؛ فهذا وقتٌ مُوسَّعٌ.

والوقتُ المُضيَّقُ مِثلُ: صيامِ رمضانَ؛ إذْ لا يُتَصوَّرُ أنْ يصومَ الإنسانُ مرَّتينِ في السَّنةِ، فرمضانُ لا يَتَّسِعُ إلَّا لصيامِ شهرٍ مرَّةً واحدةً.

وذكَر المُؤلِّفُ مثالًا آخَرَ هنا، فقال: (والحجِّ).

والحجُّ من الواجباتِ المُوسَّعةِ، فيُمكِنُ الإنسانَ أنْ يَحُجَّ هذه السَّنةَ، أو الَّتي بعدَها، أو الَّتي بعدَها؛ لأنَّ الشَّارعَ لم يضعْ للحجِّ وقتًا ينتهي به كالصَّلاةِ؛ فليس للحجِّ وقتٌ مُحدَّدٌ من حيثُ السَّنواتُ، فهو ـ بهذا النَّظرِ ـ مِن الواجباتِ المُطلَقةِ.

والواجباتُ المُطلَقةُ مِثلُ: الكفَّاراتِ؛ فمَن وجَبتْ عليه كفَّارةٌ، أو زكاةٌ، أو وفاءٌ بنذرٍ؛ لا نستطيعُ أنْ نقولَ له: إخراجُ الواجبِ يجبُ على الفورِ.

إذَنِ، الواجبُ المُطلَقُ: هو الَّذي ليس له سقفٌ ولا حَدٌّ ينتهي إليه، لكنْ ينعقدُ وجوبُه بوجودِ سببِه؛ إمَّا حولانُ الحَوْلِ، أو النَّذرُ، أو الكفَّارةُ.

والواجبُ المُقيَّدُ ـ سواءٌ كان مُضيَّقًا، أو مُوسَّعًا ـ: هو ما له حَدٌّ ينتهي إليه.

والواجبُ المُوسَّعُ مِثلُ: أوقاتِ الصَّلاةِ، فإنَّها مُوسَّعةٌ.

والواجبُ المُضيَّقُ مِثلُ: صيامِ رمضانَ.

أمَّا الحجُّ:

ـ فيُعَدُّ من الواجباتِ المُطلَقةِ، بالنَّظرِ إلى السَّنواتِ.

ـ ومِن الواجباتِ المُضيَّقةِ، بالنَّظرِ إلى أيَّامِ الحجِّ.

س: هل يمكنُ أنْ يَحُجَّ الإنسانُ في السَّنةِ مرَّتينِ؟

ج: لا يمكنُ أصلًا.

إذَنْ، فقولُ المُؤلِّفِ: (كالصَّلاةِ والحجِّ)؛ كلامٌ صحيحٌ لا إشكالَ فيه، لكنَّه يحتاجُ أنْ يُفهَمَ على وجهِه، فيُقالَ: الحجُّ بالنَّظرِ إلى أيَّامِ الحجِّ واجبٌ مُضيَّقٌ.

* هنا تنبيهٌ مُهِمٌّ في مسألةِ (الواجبِ المُوسَّعِ):

مثلًا: إذا حضَرتْ صلاةُ الظُّهرِ؛ فلكَ أنْ تُؤدِّيَها في أوَّلِ الوقتِ، أو في وسطِه، أو في آخِرِه، ولا إثمَ عليكَ أبدًا.

وهذا بعيدًا عن مسألةِ الأفضليَّةِ؛ فحديثُنا هنا عن الواجبِ، وعن مقصودِ الشَّارعِ؛ وهو: ألَّا تخرجَ بالصَّلاةِ عن وقتِها؛ لأنَّ تأخيرَها عن وقتِها يُوقِعُ في الإثمِ.

وهذا ينبني عليه أمرٌ مُهِمٌّ جدًّا؛ وهو: هل يأثمُ مَن مات في وسطِ الوقتِ ولم يفعلْ؟

الجوابُ: لا يأثمُ؛ لأنَّه أخَّرها في وقتٍ يجوزُ له تأخيرُها فيه، وقد كان عازمًا على فعلِها في آخِرِ الوقت.

* ويُستثنَى مِن ذلك: مَن غلَب على ظنِّه أنَّه لا يبقى؛ مِثلَ:

ـ المريضِ الَّذي يدخلُ غرفةَ العمليَّاتِ، فتطولُ العمليَّةُ، ويخرجُ الوقتُ؛ فهذا يَتعيَّنُ عليه أنْ يُصلِّيَ بعدَ دخولِ الوقتِ، ولا يُؤخِّرَ؛ فإنَّه إذا أخَّرها حتَّى خرَج وقتُها؛ أَثِمَ.

ـ والمسافرِ الَّذي انطلَقتْ به الطَّائرةُ، ولا يستطيعُ الصَّلاةَ فيها: بسببِ ضيقٍ،

أو ازدحامٍ، أو عدمِ وجودِ مكانٍ مناسبٍ للصَّلاةِ؛ فهذا يَتعيَّنُ عليه أداءُ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ.

قال المُصنِّفُ: (فلو أخَّر، ومات قبلَ ضيقِ الوقتِ؛ لم يَعْصِ)؛ لأنَّه فعَل ما يجوزُ له أنْ يفعلَه؛ (لجوازِ التَّأخيرِ، بخلافِ ما) لو فعَلها (بعدَ الوقتِ) فإنَّه يأثمُ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ:

ـ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.

ـ وَفَرْضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ مَا يُسْقِطُهُ فِعْلُ الْبَعْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ؛ كَالْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: وُجُودُ الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ الْكُلُّ أَثِمُوا؛ لِفَوَاتِ الْغَرَضِ.

هذا تقسيمٌ مُهِمٌّ، ونحتاجُ إليه. وأَوَدُّ أنْ أقرأَ الكلامَ ثانيةً معَ شيءٍ من التَّغييرِ؛ قال المُؤلِّفُ: (ومِن حيثُ الفاعلُ: إلى فرضِ عينٍ معَ القدرةِ؛ كالعباداتِ الخمسِ).

ذكَر المُؤلِّفُ أنَّ الواجبَ قسمانِ:

١ ـ فرضُ عينٍ [وتُشترَطُ فيه القدرةُ].

٢ ـ وفرضُ كفايةٍ.

وذكَر ضابطًا مُهِمًّا في فرضِ العينِ، فقال: (وهو ما لا تَدخُلُه النِّيابةُ)؛ أي: لا يجوزُ أنْ يفعلَه شخصٌ نيابةً عن آخَرَ. وهذا يَدُلُّنا على أنَّ مقصودَ الشَّارعِ في هذا النَّوعِ من الواجباتِ: أنْ يقومَ به المُكلَّفُ نفسُه.

فالنَّظرُ هنا إلى الفاعلِ؛ فمثلًا: المقصودُ في الصَّلاةِ: أنْ يقومَ بها كلُّ مُكلَّفٍ بعينِه، بخلافِ الأذانِ الَّذي إذا قام به شخصٌ؛ سقَط عن الباقينَ، فليس مقصودُ الشَّارعِ فيه أنْ يُؤذِّنَ كلُّ النَّاسِ!

فالفرقُ بينَ الصَّلاةِ والأذانِ من حيثُ مقصودُ الشَّارعِ:

ـ أنْ يُوجَدَ الأذانُ، بصرفِ النَّظرِ عن فاعلِه[١].

ـ أمَّا الصَّلاةُ؛ فمقصودُ الشَّارعِ ليس وجودَها، بلْ أنْ تَحصُلَ مِن كُلِّ مُكلَّفٍ.

وفرضُ العينِ: هو ما أَوجَبه الشَّارعُ على كلِّ أحدٍ. وضابطُه: أنَّه لا تَدخُلُه النِّيابةُ[٢]، فلا يجوزُ أنْ ينوبَ شخصٌ عن آخَرَ. فصومُ رمضانَ مثلًا يُطلَبُ من جميعِ النَّاسِ رجالًا ونساءً، ولا يجوزُ أنْ يقومَ به أحدٌ عن أحدٍ.

* لكنَّ قولَ المُؤلِّفِ: (وعدمِ الحاجةِ) قد أَشكَل عليَّ، وقد كرَّرها في موضعينِ. ويبدو لي أنَّ هذه المسألةَ تحتاجُ إلى توضيحٍ وبيانٍ؛ فنقولُ:

مثَّل المُؤلِّفُ فقال: (كالعباداتِ الخمسِ)؛ فَلْنَنظُرْ إلى العباداتِ الخمسِ:

ـ الوضوءُ: لا يمكنُ أنْ يقومَ به عن المُكلَّفِ إنسانٌ آخَرُ.

ـ الصَّلاةُ: لا يمكنُ أنْ يُصلِّيَ أحدٌ عن أحدٍ.

إذَنْ، فمِن أمثلةِ فرضِ العين: الوضوءُ، والصلاةُ.

ـ الزَّكاةُ: وهي في الحقيقةِ ليست واجبةً على الشَّخصِ، بلْ على مالِه.

ـ الصَّومُ: لا تدخلُه النِّيابةُ، فلا يجوزُ أنْ يصومَ شخصٌ عن آخَرَ[٣]. فهو أيضًا من الواجباتِ العينيَّةِ.

---

(١) قال المُؤلِّفُ: (والغرضُ منه)؛ أي: مِن فرضِ الكفايةِ: (وجودُ الفعلِ في الجملةِ، فلو تَرَكه أَثِمُوا؛ لفواتِ الغرضِ).

(٢) معَ شرطِ القدرةِ.

(٣) الصِّيامُ فرضُ عينٍ معَ القدرةِ، كما قال المُؤلِّفُ. فإنْ كان الشَّخصُ عاجزًا؛ فإنَّه ينتقلُ إلى الإطعامِ. أمَّا صيامُ شخصٍ عنْ آخَرَ؛ فجائزٌ في نطاقٍ ضيِّقٍ، كما قال ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «مَن مات وعليه صيامٌ؛ صام عنه وَلِيُّه» [رواه البخاريُّ (١٩٥٢)، ومسلمٌ (٢٦٦٢)]. لا يمكنُ أنْ يصومَ شخصٌ شهرَ رمضانَ عن شخصٍ آخرَ.

ـ الحجُّ: هل يجوزُ أنْ يَحُجَّ شخصٌ عن آخَرَ، معَ القدرةِ، وعدمِ الحاجةِ؟

أمَّا معَ القدرةِ فلا؛ فإنَّه إنْ كان قادرًا على الحجِّ؛ تَعيَّنَ عليه أنْ يَحُجَّ بنفسِه، ومَن عجَز جاز أنْ يَحُجَّ عنه غيرُه.

أمَّا قيدُ (عدمِ الحاجةِ)؛ فهذا أمرٌ مُشكِلٌ عندي، ولم يَتبيَّنْ لي!

قال المُؤلِّفُ: (فرضُ الكفايةِ: هو ما يُسقِطُه فعلُ البعضِ)؛ يعني: إذا فعله البعضُ سقَط عن الآخَرِينَ.

ومثَّلْنا له بالأذانِ[1]، ومثَّل له المُؤلِّفُ بـ: صلاةِ العيدِ، وصلاةِ الجنازةِ.

ونقولُ: القيامُ بحَقِّ الميِّتِ في تغسيلِه وتكفينِه والصَّلاةِ عليه ودفنِه؛ واجباتٌ كفائيَّةٌ، يكفي أنْ يقومَ بها البعضُ، لا أنْ يقومَ به كلُّ أحدٍ[2].

❁❁❁

(١) وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الأذانَ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ؛ فيكونُ هذا مِثالاً للسُّنَّةِ الكِفائيَّةِ، وليس للواجبِ الكفائيِّ. لكنْ قال الشَّاطبيُّ: هو سُنَّةٌ بالنَّظرِ إلى الجزءِ، أمَّا بالنَّظرِ إلى الكُلِّ فهو واجبٌ؛ فيَتعيَّنُ على كلِّ أهلِ قريةٍ أنْ يُرفَعَ فيهم الأذانُ.

(٢) والَّذين يقومون بفروضِ الكفايةِ: كأمورِ الجنائزِ، والأذانِ، والشَّعائرِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنَّهيِ عن المنكرِ، والجهادِ، وإغاثةِ المنكوبين، وإعانةِ الفقراءِ والمحتاجينَ، وكفالةِ الأيتامِ والعاجزينَ، وإسعافِ المُصابينَ والمرضى، ونحوِها؛ هم مِن خِيرةِ النَّاسِ، ولهم مكانةٌ عظيمةٌ ومنزلةٌ عاليةٌ؛ إذْ يرفعون عن الأُمَّةِ الإثمَ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ:

ـ إِمَّا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُكَلَّفِ؛ كَالْقُدْرَةِ، وَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَاسْتِكْمَالِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

ـ وَإِمَّا مَقْدُورٌ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ.

انتقَل المُؤلِّفُ هنا إلى كلامٍ مُهِمٍّ يَتعلَّقُ بالواجبِ؛ وهو: ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به. وهذا يُسمَّى بـ(بابِ الوسائلِ).

فالواجباتُ كلُّها [العينيُّ والكفائيُّ، والمُضيَّقُ والمُوسَّعُ، والمُعيَّنُ والمُخيَّرُ] مقصودةٌ من الشَّارعِ، لكنَّ فعلَ الواجبِ أحيانًا يحتاجُ إلى وسائلَ وأسبابٍ:

ـ فمثلًا: لو حدَث خللٌ في مُكبِّراتِ الصَّوتِ الموجودةِ في مئذنةِ هذا المسجدِ؛ فإنَّنا نحتاجُ السُّلَّمَ لنصعدَ إلى السَّطحِ ونُصلِحَها. فالسُّلَّمُ هنا وسيلةٌ لا بدَّ منها.

ـ وأيضًا: الحضورُ إلى صلاةِ الجمعةِ لا بدَّ له مِن المشيِ والسَّعيِ، فيمشي ويُبكِّرُ، وإذا احتاج سيَّارةً استَخدَمَها.

ـ وكذلك في الحجِّ بالنِّسبةِ للَّذين يسكنون بعيدًا عن مكَّةَ؛ فإنَّ الشَّخصَ يحتاجُ إلى ترتيبِ أمورِه لهذا السَّفرِ...

إذَنْ، فامتثالُ الواجباتِ يحتاجُ إلى وسائلَ، وبعضُ هذه الوسائلِ يَنُصُّ عليها الشَّارعُ أحيانًا، وأحيانًا لا يَنُصُّ عليها.

* ومِن الوسائلِ الَّتي نَصَّ عليها:

ـ السَّعيُ إلى الجمعةِ[١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٢].

ـ والطَّهارةُ لاستباحةِ الصَّلاةِ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ»[٣].

ـ كما تُوجَدُ وسائلُ لم يَرِدْ فيها نَصٌّ، لكنَّها واجبةٌ أيضًا؛ بناءً على هذه القاعدةِ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ).

مثلًا: إذا أراد شخصٌ أنْ يُصلِّيَ الفجرَ؛ فإنَّه يَتعيَّنُ عليه أمورٌ[٤]: أنْ يضبطَ المُنبِّهَ على وقتٍ صحيحٍ مناسبٍ، وأنْ ينامَ مُبكِّرًا... ونحوُ ذلك.

ـ والشَّخصُ الَّذي يريدُ إخراجَ الزَّكاةِ؛ لا بدَّ أنْ يُحصِيَ المالَ، وكذلك المرأةُ إذا كان عندَها ذهبٌ تريدُ إخراجَ زكاتِه: لا بدَّ أنْ يُوزَنَ، ويُسأَلَ عن السِّعرِ، ويُحسَبَ، ويُخرَجَ المالُ، ثُمَّ يُنقَلَ ويُوصَلَ إلى أهلِ الزَّكاةِ...

فهذه كلُّها وسائلُ واجبةٌ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

فقاعدةُ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ) مُهِمَّةٌ جدًّا، تجري وَفْقَ العُرْفِ والنِّظامِ والعقلِ والمنطقِ، كما أنَّ الشَّرعَ جاء بها.

---

(١) لِمَن كان بعيدًا عن مكانِ الصَّلاةِ. أمَّا المُعتكِفُ في المسجدِ فإنَّه لا يحتاجُ إلى هذا السَّعيِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُؤدَّى عندَه في مكانِه.

(٢) سورةُ الجمعةِ: ٩.

(٣) رواه مسلمٌ (٢١٥).

(٤) وهذه قضيَّةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا، ينبغي أنْ نتنبهَ لها؛ لأنَّ كثيرًا من الصَّالحينَ الحريصينَ على الخيرِ يقعون في هذه المشكلةِ، فلا تجدُهم يُصَلُّونَ الفجرَ في وقتِه غالبًا، معَ أنَّهم لا يَتأخَّرون عن ميعادِ عملِهم! وقد قرأتُ مقالًا على الشَّبكةِ العنكبوتيَّةِ يُعالِجُ هذا الأمرَ، عنوانُه: (مهاراتٌ عمليَّةٌ للاستيقاظِ لصلاةِ الفجرِ)، يمكنُ الاستفادةُ منه.

لكنْ ينبغي أنْ نُوضِّحَ هنا أنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ إذا كان ممَّا يَقدِرُ عليه المُكلَّفُ، أمَّا إذا كان غيرَ مقدورٍ عليه فإنَّه لا يجبُ.

مثلًا: شخصٌ أمورُه الماليَّةُ عاديَّةٌ، وليس عليه زكاةٌ؛ فمِثلُ هذا لا نُطالِبُه بجمعِ الأموالِ حتَّى تَبلُغَ النِّصابَ وتركِها حتَّى يحولَ عليها الحولُ. بلْ لو أَخرَج رجلٌ مالَه البالغَ النِّصابِ قبلَ تمامِ الحولِ بأيَّامٍ؛ فإنَّه لا يُحرَّجُ عليه في ذلك؛ إلَّا إذا كان مُحتالًا، وقصَد بإخراجِ المالِ الهَرَبَ من إخراجِ الزَّكاةِ؛ فاللهُ أعلمُ بنِيَّتِه.

فالمقصودُ أنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به وهو في مقدورِ المُكلَّفِ وتحتَ استطاعتِه؛ فإنَّه يجبُ عليه. أمَّا ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلَّا به؛ فإنَّه لا يجبُ عليه.

وقولُ المُؤلِّفِ: (إمَّا غيرُ مقدورٍ للمُكلَّفِ)، يمكنُنا أنْ نُعبِّرَ عنه بـ: (ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلَّا به).

كمسألةِ استكمالِ عددِ الجمعةِ؛ فلا تجبُ الجمعةُ إلَّا إذا وُجِدَ أربعونَ شخصًا ـ على خلافٍ بينَ الفقهاءِ في تحديدِ هذا العددِ ـ، فإذا كان بالمسجدِ عددٌ أقلُّ من ذلك؛ فلا يَلزَمُنا أنْ نُنادِيَ النَّاسَ لحضورِ صلاةِ الجمعةِ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلَّا به ليس بواجبٍ.

وقولُ المُؤلِّفِ: (وَإِمَّا مَقْدُورٌ؛ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ: فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمَامِ عَلَيْهِ).

هذه الأمثلةُ الَّتي ذكَرها المُؤلِّفُ جيِّدةٌ ومُتنوِّعةٌ:

ـ فالسَّعيُ إلى الجمعةِ واجبٌ؛ مِن بابِ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ)، وقد نَصَّ عليه القرآنُ أيضًا.

ـ وصومُ جزءٍ من اللَّيلِ واجبٌ؛ لأنَّه من بابِ الاحتياطِ.

ـ وغَسْلُ جزءٍ من الرَّأسِ واجبٌ، معَ أنَّ المطلوبَ غسلُ الوجهِ فقطْ، لكنْ يغسلُ معَه شيئًا من رأسِه احتياطًا؛ حتَّى يُكمِلَ غسلَ الوجهِ.

وهذا كلُّه ممَّا لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به.

و(ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به) ينقسمُ إلى قسمينِ:

١ ـ قسمٍ مُنفصِلٍ عن الواجبِ: كالسَّعيِ إلى الجمعةِ، والوضوءِ للصَّلاةِ.

٢ ـ وقسمٍ مُتَّصِلٍ بالواجبِ: كصومِ جزءٍ من اللَّيلِ، وغَسْلِ جزءٍ من الرَّأسِ معَ الوجهِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَلَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ: وَجَبَ الْكَفُّ؛ تَحَرُّجًا عَنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ.

فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، أَوْ أَكَلَ، فَصَادَفَ المُبَاحَ: لَمْ يَكُنْ مُوَاقِعًا لِلْحَرَامِ بَاطِنًا، لَكِنْ ظَاهِرًا؛ لِفِعْلِ مَا لَيْسَ لَهُ.

هذه المسألةُ هي نفسُها مسألةُ: (ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ)، لكنَّها بالعكسِ؛ يعني: (ما لا يَتِمُّ تركُ الحرامِ إلَّا به فتركُه واجبٌ).

ومثَّل لها المُؤلِّفُ بمثالينِ:

[١] (لو اشتَبَهتْ أختُه بأجنبيَّةٍ...).

فلو ذهَب شخصٌ ليخطبَ فتاةً لنفسِه، فقالت له إحدى النِّساءِ الكبيراتِ: (أَشُكُّ أنَّ والدتَك أَرضَعتْها، لكنْ لا أذكرُ تحديدًا هل هي هذه الفتاةُ أم أختُها). فالحاصلُ: أنَّ والدتَه إمَّا أَرضَعتْ هذه الفتاةَ المرادَ خِطبتُها، أو أَرضَعتْ أختَها. فهنا اشتَبَهَتْ أختُه من الرَّضاعةِ، فنقولُ: يجبُ أنْ يَكُفَّ عنهما معًا:

ـ عن إحداهما؛ لأنَّها أختُه من الرَّضاعةِ.

ـ وعن الأخرى؛ من بابِ الاحتياطِ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ تركُ الحرامِ [وهو نكاحُ الأختِ] إلَّا به فتركُه واجبٌ.

لكنْ لو جاء شخصٌ من «الدَّمَّامِ» ليخطبَ فتاةً من «الخَرْجِ»، فقالتْ له امرأةٌ كبيرةٌ: (أذكرُ أنَّ والدتَك أَرضَعتْ واحدةً من بناتِ «الخَرْجِ»)؛ فهل نقولُ له: يَحرُمُ عليكَ بناتُ «الخَرْجِ»؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ أختَكَ؟

الجوابُ: لا نقولُ له ذلك؛ لأنَّ العددَ كبيرٌ غيرُ محصورٍ، وفي هذا مشقَّةٌ؛ فمِثلُ هذا لا يُنظَرُ إليه.

لكنْ إذا كان الاشتباهُ محدودًا مُقدَّرًا؛ فهذا يُنظَرُ إليه.

[٢] (لو اشتبَهتْ مَيْتةٌ بمُذَكَّاةٍ...).

أي: لو وجَد شخصٌ ذبيحتينِ، إحداهما مُذَكَّاةٌ، والأخرى مَيْتةٌ يجزمُ أنَّها ماتت قبلَ أنْ تُذَكَّى، لكنِ اختلَطتْ عليه الأمورُ فلا يدري الميتةَ مِن المُذَكَّاةِ؛ فنقولُ له: يجبُ عليكَ أنْ تَكُفَّ عنهما.

قال: (فلو وَطِئَ واحدةً، أو أكَل، فصادَف المُباحَ: لم يكنْ مُواقِعًا للحرامِ باطنًا، لكنْ ظاهرًا؛ لفعلِ ما ليس له).

الأحكامُ الشَّرعيَّةُ تجري على الظَّاهرِ، لا على الباطنِ؛ لأنَّ الباطنَ لا يعلمُ به إلَّا اللهُ؛ كما قال ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، وأقضي له على نحوِ ما أسمعُ، فمَن قضَيتُ له مِن حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذْ، فإنَّما أَقطَعُ له قطعةً من النَّارِ»[1].

(١) رواه البخاريُّ (٦٩٦٧).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَنْدُوبٌ: وَهُوَ مَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ عَلَى الْفِعْلِ، لَا الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ.

وَبِمَعْنَاهُ:

ـ الْمُسْتَحَبُّ.

ـ وَالسُّنَّةُ؛ وَهِيَ: الطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ، لَكِنْ تَخْتَصُّ بِمَا فُعِلَ لِلْمُتَابَعَةِ فَقَطْ.

ـ وَالنَّفْلُ؛ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ.

ذكَر المُؤلِّفُ المندوبَ، وهو قريبٌ من الواجبِ، لكنَّ الفرقَ بينَهما: أنَّ الواجبُ يُعاقَبُ على تركِه، بينَما المندوبُ لا عقابَ على تركِه.

كما يشتركانِ في أنَّ كُلًّا منهما يُطلَبُ فعلُه:

ـ فالواجبُ يُطلَبُ فعلُه على سبيلِ الإلزامِ.

ـ والمندوبُ يُطلَبُ فعلُه ليس على سبيلِ الإلزامِ.

قال: (وبمعناه المُستحَبُّ)؛ فالمندوبُ والمُستحَبُّ مُترادِفانِ، فهما لفظانِ لشيءٍ واحدٍ.

وكذلك (السُّنَّةُ)؛ فلفظُ السُّنَّةِ يأتي عندَ الأصوليِّين وعندَ الفقهاءِ بهذا المعنى، فيقولون مثلًا: حكمُ التَّسبيحِ بعدَ الصَّلاةِ أنَّه سُنَّةٌ، وكذلك حكمُ صلاةِ ركعتينِ بعدَ الظُّهرِ وقبلَه.

والسُّنَنُ درجاتٌ: فتوجدُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ؛ كالرَّواتبِ الَّتي واظَب عليها النَّبيُّ ﷺ، والوترِ، وسُنَنٌ غيرُ مُؤكَّدةٍ، وسُنَنٌ مُطلَقةٌ، وغيرُها.

وقال: (والنَّفلُ)؛ أي: التَّطوُّعُ المُطلَقُ (هو الزِّيادةُ على الواجبِ).

فمثلًا: لو كان الإمامُ راكعًا، وسبَّح ثلاثَ تسبيحاتٍ؛ فقد فعَل الواجبَ، وما زاد على هذا الواجبِ من التَّسبيحِ فهو المندوبُ[1].

❁❁❁

(١) **فائدةٌ**: الزِّيادةُ أو النَّفلُ الَّذي لا يَنفَكُّ عن الواجبِ، يأخذُ حكمَ الواجبِ؛ فلذلك مَن جاء مُتأخِّرًا وأدرك الإمامَ في آخِرِ ركوعِه [وهو القدرُ المُتَّفَقُ على أنَّه مندوبٌ]؛ فإنَّه قد أدركَ الواجبَ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ الواجبَ لا يَتجزَّأُ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ سَمَّى الْقَاضِي مَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ ذَلِكَ كَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْوَاجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ. وَخَالَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

يعني أنَّ أبا الخطَّابِ يقولُ: إنَّه ليس كذلك، على قولٍ آخَرَ ألحقه القاضي أبو يعلى بالواجبِ، قال: إنَّه لا يَتميَّزُ.

أمَّا إنْ كان النَّفلُ يَتميَّزُ عن الواجبِ فإنَّه ليس بواجبٍ؛ مِثلَ السُّنَّةِ بعدَ الصَّلاةِ، فإنَّها لا تَتميَّزُ؛ لأنَّ السَّلامَ يفصلُ بينَهما.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

(وَالْفَضِيلَةُ، وَالْأَفْضَلُ: كَالمَنْدُوبِ).

أقربُ ما يُقالُ: إنَّها تُطلَقُ على الآدابِ؛ كآدابِ الطَّعامِ والشَّرابِ والنَّومِ، فالسُّنَنُ الَّتي تُروَى عن الرَّسولِ ﷺ في ذلك من بابِ الآدابِ، ويُمكِنُنا تسميتُها بـ(الفضائلِ).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَحْظُورٌ: وَهُوَ لُغَةً المَمْنُوعُ.

ـ وَالْحَرَامُ بِمَعْنَاهُ.

ـ وَهُوَ ضِدُّ الْوَاجِبِ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَلِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ وَاجِبًا حَرَامًا؛ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

ـ وَعِنْدَ مَنْ صَحَّحَهَا: النَّهْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ:

١ ـ إِلَى ذَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهُ: فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ.

٢ ـ أَوْ إِلَى صِفَتِهِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي السُّكْرِ، وَالْحَيْضِ، وَالْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ، وَالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ:

ـ فَسَمَّاهُ أَبُو حَنِيفَةَ: فَاسِدًا.

ـ وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ نَفْسُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ بَطَلَتْ.

٣ ـ أَوْ لَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَلُبْسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ المُصَلِّيَ فِيهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالمَكْرُوهِ بِالْجِهَتَيْنِ: فَتَصِحُّ.

هذه مسألةُ (الحرامِ)، بدأ المُؤلِّفُ بهذا القسمِ، وعرَّفه في اللُّغةِ فقال: (المحظورُ هو الممنوعُ).

ومِن مُرادِفاتِ المحظورِ: الحرامُ، فيُقالُ: هذا محظورٌ، أو حرامٌ.

والحرامُ ضِدُّ الواجبِ، وقلنا: الحرامُ يمتازُ بوجودِ العقابِ على الفعلِ. فتُوجَدُ ضِدِّيَّةٌ بينَ الواجبِ والحرامِ، بمعنى: أنَّهما لا يجتمعانِ، فلا يمكنُ أنْ يكونَ الشَّيءُ الواحدُ واجبًا مُحرَّمًا في وقتٍ واحدٍ.

ولا بدَّ أنْ نُقيِّدَ هذا فنقولَ: (الواحدُ بالعينِ)؛ لأنَّ الواحدَ بالجنسِ أو بالنَّوعِ يمكنُ أنْ يكونَ حرامًا واجبًا:

ـ فالصِّيامُ واجبٌ في رمضانَ، ومُحرَّمٌ في العيدِ.

ـ والسُّجودُ واجبٌ للهِ في الصَّلاةِ، وحرامٌ للصَّنمِ.

إذَنْ، فالواحدُ بالجنسِ يجوزُ أنْ يكونَ واجبًا حرامًا، لكنْ بالعينِ إمَّا حرامٌ أو واجبٌ؛ فالسُّجودُ للهِ لا يكونُ إلَّا واجبًا، والسُّجودُ للصَّنمِ لا يكونُ إلَّا حرامًا.

مِن الأمثلةِ الَّتي ذكَرها المُؤلِّفُ: الصَّلاةُ في حالِ السُّكْرِ، أو في حالِ حيضِ المرأةِ، أو في دارٍ مغصوبةٍ: لا تكونُ إلَّا حرامًا.

فلو اغتصَب إنسانٌ أرضًا، وصلَّى فيها، معَ أنَّه كان بإمكانِه أنْ يُصلِّيَ في أرضٍ حلالٍ، أو لَبِسَ ثوبَ حريرٍ، وعندَه ثوبٌ آخَرُ؛ فما حكمُ الصَّلاةِ حينَئذٍ؟

هذه هي مسألتُنا؛ أي: هل يمكنُ أنْ يكونَ الشَّيءُ الواحدُ واجبًا حرامًا؟

فنقولُ: الصَّلاةُ في الدَّارِ المغصوبةِ حرامٌ بالنَّظرِ إلى وقوعِها في الأرضِ المُحرَّمةِ؛ لأنَّها مغصوبةٌ، وجائزةٌ ومشروعةٌ لأنَّها أفعالٌ يُتَقرَّبُ بها إلى اللهِ.

فمَن نظَر إلى أنَّها أفعالٌ وقَعتْ في أرضٍ مُحرَّمةٍ؛ قال: هذا نوعٌ من أنواعِ الغصبِ، فهذه الأفعالُ أصلًا لا تكونُ قُرْبةً إلى اللهِ، بلْ هي حرامٌ؛ ولذلك فإنَّ هذه الصَّلاةَ غيرُ مشروعةٍ وغيرُ صحيحةٍ.

وكذلك قال في الصَّلاةِ في الحريرِ؛ فإنَّه لا يجوزُ له أنْ يلبسَه، فضلًا عنْ أنْ يُصلِّيَ فيه، فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ.

أمَّا الَّذين قالوا: إنَّ الصَّلاةَ في الدَّارِ المغصوبةِ، أو في الحريرِ صحيحةٌ؛ ففرَّقوا بينَ فعلِ الصَّلاةِ نفسِها، وبينَ كونِه لابسًا الحريرَ، أو مُغتصِبًا الأرضَ الَّتي صلَّى عليها، فإنَّه يأثمُ على ذلك، لكنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ خاصَّةً إذا اكتمَلتْ شروطُها وأركانُها.

لذلك نقولُ: مَن صحَّح مِن أهلِ العلمِ الصَّلاةَ في الدَّارِ المغصوبةِ، أو في ثوبِ الحريرِ؛ فإنَّما نظَر إلى جانبِ العبادةِ والطَّاعةِ والقُرْبةِ، ومَن نظَر إلى جانبِ الأفعالِ المُحرَّمةِ؛ قال: إنَّها لا تَصِحُّ.

والمُحرَّماتُ ثلاثةُ أنواعٍ:

* النَّوعُ الأوَّلُ: ما حرَّمه الشَّارعُ لذاتِه.

وضابطُه: أنَّه يقعُ مُحرَّمًا في أيِّ مكانٍ أو زمانٍ، ولا يُتَصوَّرُ أنْ يكونَ مطلوبًا أو مشروعًا.

مثالُه: الظُّلمُ، والكفرُ، والشِّركُ؛ فلا يجوزُ أنْ يظلمَ أحدٌ أحدًا أبدًا، في أيِّ مكانٍ أو زمانٍ.

* النَّوعُ الثَّاني: ما كان المنهيُّ عنه لصفةٍ مُلازِمةٍ له؛ سواءٌ كانت زمانيَّةً أو مكانيَّةً:

ـ فالزَّمانيَّةُ مِثلُ: الصِّيامِ في يومِ العيدِ، والبيعِ وقتَ النِّداءِ يومَ الجمعةِ، وكذلك الأوقاتُ الخمسةُ الَّتي نُهِينا عن الصَّلاةِ فيها؛ فهذه حُرِّمتْ لأجلِ الزَّمانِ.

ـ والمكانيَّةُ مِثلُ: الأماكنِ السَّبعةِ[١] الَّتي نُهِينا عن الصَّلاةِ فيها؛ كالمقبرةِ، والمزبلةِ، وأعطانِ الإبلِ، وكذلك الَّتي نُهِينا عن قضاءِ الحاجةِ فيها.

فالصَّلاةُ والصِّيامُ لا يُنهَى عنهما، بلْ جاء النَّهيُ لأجلِ صفةٍ مُتعلِّقةٍ بوقتٍ مُعيَّنٍ أو مكانٍ مُعيَّنٍ.

وضابطُ هذا النَّوعِ: أنْ يُتَصوَّرُ كونُه مطلوبًا:

ـ فالصِّيامُ في يومِ العيدِ منهيٌّ عنه لأجلِ الزَّمانِ، لكنْ يُتصوَّرُ أنْ يكونَ مطلوبًا: في رمضانَ، أو تَطوُّعًا في غيرِه.

ـ والصَّلاةُ في المقبرةِ منهيٌّ عنها لأجلِ المكانِ، لكنْ لو خرج عن المقبرةِ إلى المسجدِ أو إلى بيتِه؛ صحَّتْ الصَّلاةُ، وكانت مطلوبةً.

* النَّوعُ الثَّالثُ: ما نُهِيَ عنه لوصفٍ غيرِ مُلازِمٍ[٢]. وقد ذكَرْنا مثالَه مِن قَبْلُ، في الصَّلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ، وفي الثَّوبِ الحريرِ].

(١) روى التِّرمذيُّ (٣٤٦)، وابنُ ماجه (٧٤٦) عن ابنِ عمرَ ـ رضي اللهُ عنهما ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطنَ: في المَزْبَلةِ، والمَجْزَرةِ، والمَقْبَرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، وفي الحمَّامِ، ومَعاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله.

(٢) أمَّا المنهيُّ عنه لوصفٍ ملازمٍ؛ فهو المذكورُ في النَّوعِ الثَّاني.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ ضِدُّ المَنْدُوبِ: مَا يَقْتَضِي تَرْكُهُ الثَّوَابَ، وَلَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالمَنْهِيِّ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

المكروهُ ضِدُّ المندوبِ، والمكروهُ قريبٌ من المُحرَّمِ، لكنَّ الفرقَ بينَه وبينَ المُحرَّمِ: أنَّ المُحرَّمَ يجبُ فيه التَّركُ، والمكروهَ يُستحسَنُ ويُفضَّلُ فيه التَّركُ، لكنْ يمتازُ المكروهُ بأنَّه لا عقابَ فيه على الفعلِ، ويشتركُ معَ الحرامِ في أنَّ كلًّا منهما مطلوبٌ تركُه: الحرامُ على سبيلِ الإلزامِ، والمكروهُ على غيرِ سبيلِ الإلزامِ.

قال: (كالمنهيِّ عنه نهيَ تنزيهٍ)؛ مِثلَ: النَّهيِ عن الصَّلاةِ في بعضِ الأوقاتِ، والنَّهيِ عن الصَّلاةِ حاقبًا أو حاقنًا، والشُّربِ قائمًا، والقِرانِ في بعضِ أنواعِ الطَّعامِ كالتَّمرِ والعنبِ، ونحوِ ذلك.

* سؤالٌ:

مثَّل المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ بالحجِّ للواجبِ المُوسَّعِ، فقال: (وَإِلَى مُوَسَّعٍ؛ وَهُوَ: مَا كَانَ وَقْتُهُ الْمُعَيَّنُ يَزِيدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ).

ووضَّحْنا هذا المثالَ وقلنا: إنَّ صلاةَ الظُّهرِ مثلًا يمكنُ أداؤُها في أوَّلِ الوقتِ، أو في وسطِه، أو في آخِرِه؛ لأنَّ الوقتَ يَتَّسِعُ لفعلِ الصَّلاةِ أكثرَ مِن مرَّةٍ.

وأيضًا الحجُّ وقتُه واسعٌ؛ لأنَّه واجبٌ مُوسَّعٌ، وذكَرْنا أنَّ الواجبَ المُوسَّعَ نوعٌ مِن أنواعِ الواجبِ المُقيَّدِ؛ أي: الَّذي له حدٌّ ووقتٌ ينتهي إليه. وأفعالُ الحجِّ لها وقتٌ تبدأُ به ووقتٌ تنتهي عندَه؛ كرميِ الجِمارِ: فيمكنُ أنْ يرميَ الحاجُّ الجِمارَ في أوَّلِ الوقتِ حينَ الزَّوالِ، أو بعدَ ذلك بساعةٍ أو ساعتينِ إلى المساءِ، أو في اليومِ الثَّاني، أو إلى نهايةِ أيَّامِ الرَّميِ.

وكذلك طوافُ الإفاضةِ، والوقوفُ بعرفةَ، وكثيرٌ مِن أفعالِ الحجِّ: لها أوقاتٌ مُحدَّدةٌ شرعًا، لكنَّها أوقاتٌ مُوسَّعةٌ، يمكنُ إيقاعُ العبادةِ في بعضِ أجزاءِ تلك الأوقاتِ: إمَّا في أوَّلِها، أو في وسطِها، أو في آخِرِها.

وبهذا نصلُ إلى نتيجةٍ مُهِمَّةٍ ـ وهي مِن اللَّطائفِ ـ: أنَّ الحجَّ يصلحُ مثالًا للأنواعِ الثَّلاثةِ: للواجبِ المُطلَقِ، وللواجبِ المُضيَّقِ، وللواجبِ المُوسَّعِ.

ـ فكونُه مثالًا للواجبِ المُوسَّعِ: لأنَّ بعضَ أفعالِ الحجِّ يمكنُ إيقاعُها في أوَّلِ الوقتِ، أو في وسطِه، أو في آخِرِه.

ـ وكونُه مثالًا للواجبِ المُضيَّقِ: لأنَّه لا يمكنُ أنْ يقومَ المسلمُ بالحجِّ

مرَّتينِ في السَّنةِ نفسِها؛ لأنَّ الوقتَ لا يَتَّسِعُ إلَّا لحَجَّةٍ واحدةٍ[١]، فهو واجبٌ مُضيَّقٌ بهذا النَّظرِ.

ـ كما يُعَدُّ واجبًا مُطلَقًا: وذلك بالنَّظرِ إلى أنَّه متى ما تمكَّن المُكلَّفُ منه، وتَوفَّرتْ شروطُ الاستطاعةِ؛ تَعيَّنَ عليه أداءُ الحجِّ؛ كوجوبِ الكفَّاراتِ والنُّذُورِ وإخراجِ الزَّكاةِ.

* وقد اختلَف العلماءُ والأُصُوليُّونَ في الواجبِ المُطلَقِ: هل يَتعيَّنُ فعلُه على الفورِ، أو يجوزُ فيه التَّراخي؟

* وميزةُ الواجبِ المُوسَّعِ: أنَّه لا إثمَ على مَن أخَّره، بشرطِ أنْ يكونَ عندَه عزمٌ على فعلِه، فلا بأسَ أنْ يُؤخِّرَ العبادةَ ويفعلَها في وسطِ الوقتِ أو في آخِرِه، ما دام عازمًا على فعلِها؛ فالتَّأخيرُ لا إثمَ فيه أبدًا.

[٢] سؤالٌ عن تقسيمِ مسائلِ أصولِ الفقهِ.

* تنقسمُ مسائلُ أصولِ الفقهِ إلى ثلاثةِ أنواعٍ: أدلَّةٍ، وقواعدَ، ومسائلَ.

وهذا التَّقسيمُ مُريحٌ جدًّا، ويتميَّزُ بالوضوحِ والضَّبطِ.

النَّوعُ الأوَّلُ: الأدلَّةُ؛ وهي: أدلَّةٌ مُتَّفَقٌ عليها، وأدلَّةٌ مُختلَفٌ فيها.

النَّوعُ الثَّاني: القواعدُ [قواعدُ الاستنباطِ][٢]؛ مِثلُ: الأمرِ للوجوبِ، والعمومِ وصِيَغِه، والمنطوقِ والمفهومِ، ونحوِ ذلك.

النَّوعُ الثَّالثُ: هو ما يُمكِنُ أنْ نُطلِقَ عليه: (مسائلَ)، وهي المسائلُ الَّتي تُمثِّلُ قضايا معرفيَّةً في أصولِ الفقهِ، فليست هي مِن قَبيلِ الأدلَّةِ، ولا مِن قَبيلِ

(١) فأيَّامُ الحجِّ وقتٌ لفعلِ الحجِّ مرَّةً واحدةً، كصيامِ رمضانَ في شهرِ رمضانَ فقطْ.

(٢) قواعدُ الاستنباطِ خاصَّةٌ باثنينِ من الأدلَّةِ: نصوصِ الكتابِ، والسُّنَّةِ.

القواعدِ الاستنباطيَّةِ؛ مِثلُ: مباحثِ الحكمِ التَّكليفيِّ والوضعيِّ، وشروطِ التَّكليفِ، والمجتهدِ وأحوالِه وشروطِه، ومسائلِ التَّقليدِ. فهذه مسائلُ تكميليَّةٌ وقضايا معرفيَّةٌ في أصولِ الفقهِ.

* وإذا نظَرْنا في أيِّ مسألةٍ مِن أصولِ الفقهِ، نستطيعُ أنْ نُصنِّفَها هذا التَّصنيفِ:

ـ (مسألةُ الواجبِ)، مِن أيِّ الأنواعِ الثَّلاثةِ؟

ج: مِن النَّوعِ الثَّالثِ: (المسائلِ).

ـ (دليلُ الاستحسانِ)، مِن أيِّ نوعٍ؟

ج: مِن النَّوعِ الأوَّلِ: (الأدلَّةِ).

ـ (قولُ الصَّحابيِّ).

ج: مِن الأدلَّةِ.

ـ مسألةُ (دلالةِ مفهومِ المخالفةِ، وأنواعِه).

ـ مِن النَّوعِ الثَّاني: (قواعدِ الاستنباطِ).

* بهذا نستطيعُ أنْ نُصنِّفَ مسائلَ أصولِ الفقهِ إلى هذه الأصنافِ الثَّلاثةِ: أدلَّةٍ، وقواعدَ، ومسائلَ.

* ولا شكَّ أنَّ الأوَّلَ مُهِمٌّ، والثَّانيَ[1] خادمٌ للأوَّلِ، والثَّالثَ مُكمِّلٌ وتابعٌ ومُلحَقٌ بمسائلِ أصولِ الفقهِ.

[٣] سؤالٌ: (ما لا يَتِمُّ الحرامُ إلَّا به ففعلُه حرامٌ)، هل القاعدةُ بهذه الطَّريقةِ صحيحةٌ، أم لا؟ أم أنَّها: (ما لا يَتِمُّ الحرامُ إلَّا به فتركُه حرامٌ)؟

---

(١) وهو قواعدُ الاستنباطِ؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

ج: القاعدةُ الفقهيَّةُ صِيغَتُها: (ما أدَّى إلى الحرامِ فهو حرامٌ)، وما أدَّى إلى الواجبِ فلا يلزمُ أنْ يكونَ واجبًا؛ فقد يكونُ واجبًا، وقد لا يكونُ واجبًا؛ لأنَّ الواجبَ قد يقعُ بأكثرَ مِن صورةٍ.

إذَنْ طُرُقُ الحرامِ كلُّها حرامٌ، ولكنَّ طرقَ الواجبِ والوسائلَ المُفضِيةَ إلى الواجبِ قد تكونُ واجبةً، وقد لا تكونُ.

مِثالٌ: شخصٌ تَعيَّنَ عليه الحجُّ، يُمكِنُه أنْ يذهبَ إلى الحجِّ عن طريقِ البَرِّ أو عن طريقِ الجوِّ، ولا يَتعيَّنُ عليه البَرُّ ولا الجوُّ، بلْ يَتخيَّرُ ما شاء منهما.

إذَنْ، ما أدَّى إلى الواجبِ؛ فلا يَتعيَّنُ؛ لأنَّه قد لا يكونُ واجبًا؛ إلَّا إذا كان الواجبُ لا يَتِمُّ إلَّا به.

[٤] سؤالٌ: بعضُ الأدلَّةِ في أصولِ الفقهِ تكونُ أحاديثَ ضعيفةً، وذكَر حديثَ: «أصحابي كالنُّجُومِ» الَّذي يَستدِلُّ به الأصوليُّونَ لقولِ الصحابيِّ.

ج: هذا كأنَّه يُنبِّهُ إلى هذا الأمرِ؛ وهو الحذرُ مِن هذه الأحاديثِ.

[٥] سؤالٌ: هل يُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ قَيْدَ عدمِ الحاجةِ، وقولَه: (معَ القدرةِ)؛ قَيْدٌ واحدٌ، فيكونَ قولُه: (عدم الحاجةِ) وصفًا كاشفًا؟

ج: لا أدري كيف يكونُ وصفًا كاشفًا؛ لأنَّ القدرةَ هي الاستطاعةُ، وعدمُ الحاجةِ شيءٌ آخَرُ.

[٦] سؤالٌ: ما الفرقُ بينَ النَّفْلِ، والرَّاتبِ، والتَّطوُّعِ؟

ج: الرَّاتبُ يُطلَقُ في الغالبِ على ما تَأكَّدتْ سُنِّيَّتُه؛ مِثلَ: السُّنَنِ الرَّواتبِ.

والنَّفْلُ والتَّطوُّعُ بمعنًى واحدٍ، وإنْ كان بعضُهم يَصطلِحُ على أنَّ التَّطوُّعَ

أعمُّ يشملُ جميعَ أنواعِ المُستحَبَّاتِ، والنَّفلَ خاصٌّ بالزِّيادةِ على الواجبِ، مِثلَ ما ذكَره المُؤلِّفُ: الطُّمَأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وزيادةِ عددِ التَّسبيحاتِ الَّتي ذكَرْناها.

[٧] سؤالٌ: كيف يمكنُ توضيحُ: (ما يَتِمُّ الوجوبُ به فليس بواجبٍ)، و(ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ)؟

ج: (ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلَّا به)، هذا مِن الحكمِ الوضعيِّ.

ـ فمثلًا: لا يَتِمُّ وجوبُ الحجِّ على الشَّخصِ إلَّا إذا حصَلتْ عندَه استطاعةٌ، ومَلَكَ الزَّادَ والرَّاحلةَ؛ فهذا ليس إليه.

ـ و(ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به)؛ لأنَّ هذا في مقدورِه وتحتَ قدرتِه؛ فهذا مِن الحكمِ التَّكليفيِّ.

[قال الشَّيخُ]: نسيتُ أمرًا مُهِمًّا جدًّا في التَّعريفِ بالكتابِ؛ وهو مُهِمٌّ في قراءةِ أو دراسةِ أيِّ كتابٍ: سواءٌ مِن الكتبِ الشَّرعيَّةِ، أو الفكريَّةِ، أو النَّحويَّةِ، أو اللغويَّةِ... وهو: النَّظرُ في مصدرِ الكتابِ، ومِن أينَ أخَذ المُؤلِّفُ كتابَه؟

ـ فأحيانًا يُصرِّحُ المُؤلِّفُ بالمصدرِ في مُقدِّمةِ الكتابِ، أو في ثنايا النَّقلِ، فيقولُ: اعتمَدتُ في هذا الكتابِ على كذا وكذا.

ـ وأحيانًا لا يُصرِّحُ، فيكونُ مصدرُه كتابينِ، أو ثلاثةَ كتبٍ، أو أكثرَ.

فهذه القضيَّةُ مُهِمَّةٌ جدًّا.

* وهذا الكتابُ كما ذكَر المُؤلِّف، أخذه مِن كتابِه ـ الَّذي لم يَصِلْ إلينا ـ: «تحقيقِ الأملِ». ويبدو مِن خلالِ هذا الكتابِ أنَّ «تحقيقَ الأملِ» استفاد فيه المؤلِّفُ ـ لأنَّه حنبليٌّ ـ مِن كتابِ «روضةِ النَّاظرِ» لابنِ قُدامةَ، فالكتابُ فيه تأثُّرٌ واضحٌ بكتابِ ابنِ قُدامةَ.

كما استفاد مِن كتبِ الشَّافعيَّةِ في الأصولِ، وأشهرُ الكتبِ الَّتي يمكنُ أنْ يكونَ المُؤلِّفُ اطَّلَع عليها وأخذ منها واستفاد: «مُختصَرُ ابنِ الحاجبِ»، و«مُختصَرُ البيضاويِّ»؛ فيُوجَدُ توافقٌ في بعضِ الكلامِ. وإنْ كانت مختصراتُ البيضاويِّ وابنِ الحاجبِ تَتَّفِقُ معَ ابنِ قُدامةَ؛ لأنَّ ابنَ قُدامةَ أخذ كتابَه أيضًا مِن كتابِ «المُستصفَى» للغزاليِّ، وابنُ الحاجبِ والبيضاويُّ أيضًا استفادوا كثيرًا جدًّا مِن الغزاليِّ.

فالمقصودُ: الإشارةُ والاعتناءُ بجانبِ المصدرِ وموارِدِ المؤلِّفِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمُبَاحٌ ـ وَالْجَائِزُ وَالْحَلَالُ بِمَعْنَاهُ ـ؛ وَهُوَ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

انتقَل المُؤلِّفُ إلى القسمِ الخامسِ مِن أقسامِ الحكمِ التَّكليفيِّ، وهو: المباحُ.

وقلنا: الصَّحيحُ أنَّ القسمَ هو الإباحةُ، وليس المباحَ؛ لأنَّ المباحَ مُتعلَّقٌ.

وقال المُؤلِّفُ: (والجائزُ والحلالُ بمعناه). وهذا الكلامُ صحيحٌ من وجهٍ؛ يعني: له وجاهةٌ، لكنَّ الغالبَ أنَّ مُصطلَحَ (الحلالِ) يُطلَقُ على الجائزِ، وعلى المباحِ، ولكنَّ الحلالَ أوسعُ؛ لأنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ يقولُ: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾[1]، فجعَل الحلالَ مُقابِلَ الحرامِ، فهما قسمانِ: أمَّا حرامٌ أو حلالٌ، فما لم يكنْ حرامًا فهو حلالٌ.

س: ما ضابطُ (الحلالِ)؟

ج: ما ليس حرامًا.

فيدخلُ تحتَ (الحلالِ): الواجبُ حلالٌ، والمندوبُ حلالٌ، والمكروهُ أيضًا حلالٌ، والمباحُ حلالٌ.

إذَنِ الأقسامُ الأربعةُ كلُّها تدخلُ تحتَ قسمِ (الحلالِ)، والحرامُ هو الحرامُ فقطْ، والجائزُ مِثلُه أيضًا.

قال: (وهو) أي المباحُ: (ما لا يَتعلَّقُ بفعلِه أو تركِه ثوابٌ ولا عقابٌ). هذا هو المباحُ المُجرَّدُ.

---

(١) سورةُ يونسَ: ٥٩.

وينبغي هنا أنْ نُزِيلَ الإشكالَ الكبيرَ حولَ (المباحِ):

فالمباحُ إذا كان مُجرَّدًا، وهذا قليلٌ جدًّا [يوجدُ، ولكنَّه قليلٌ جدًّا] أنْ يوجدَ مباحٌ مُجرَّدٌ؛ يعني: أنْ يفعلَ إنسانٌ فعلًا مِن الأفعالِ العاديَّةِ، ولا يقصدُ به التَّوصُّلَ إلى أمرٍ ومقصدٍ آخَرَ.

أمَّا إذا قصَد به التَّوصُّلَ إلى أمرٍ آخرَ؛ فكما هي القاعدةُ: (أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ).

فالَّذي يركبُ السَّيَّارةَ: إمَّا أنْ يذهبَ بها إلى المسجدِ، أو إلى أمرٍ مندوبٍ، أو إلى أمرٍ مُحرَّمٍ؛ فركوبُ السَّيَّارةِ ـ أو المشيُ والحركةُ ـ وسيلةٌ، ومن الأفعالِ المباحةِ، لكنَّ هذا المباحَ ليس مُجرَّدًا.

فإذا اقترَنَتْ النِّيَّةُ بالمباحِ، أو صار وسيلةً؛ خرَج عن هذه القاعدةِ.

إذَنْ، متى يكونُ المباحُ مُباحًا؛ أي: لا يتعلَّقُ به لا ثوابٌ ولا عقابٌ، ولا مدحٌ ولا ذمٌّ من جهةِ الشَّارعِ؟

ج: إذا كان هذا المباحُ مُجرَّدًا عن كونِه وسيلةً، ومُجرَّدًا عن القصدِ والنِّيَّةِ.

فإذا تَجرَّدَ عن القصدِ والنِّيَّةِ؛ فإنَّه لا يتعلَّقُ به ثوابٌ ولا عقابٌ؛ فإنْ أحببتَ أنْ تفعلَ فافعلْ، وإنْ أحببتَ أنْ تتركَ فاتركْ.

فإنْ أحببتَ أنْ تأكلَ، أو تشربَ ماءً، أو تلبسَ ثوبًا، أو تمشيَ في الطَّريقِ، أو تركبَ السَّيَّارةَ؛ فهذا كلُّه من المباحاتِ.

ـ متى ينتقلُ عن حكمُ هذه الأشياءِ عن الإباحةِ؟

ج: إذا اقترَن بهذا المباحِ إمَّا قصدٌ ونيَّةٌ، فنقولُ حينَئذٍ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»،

كما ورد في الحديثِ، أو حسَـبَ القاعدةِ المعروفةِ: (الأمورُ بمقاصدِها).

أو اقترَن بفعلِ هذا المباحِ التَّوسُّلُ إلى أمرٍ آخَرَ: إمَّا إلى مُحرَّمٍ، أو إلى مكروهٍ، أو إلى واجبٍ؛ فتأخذُ الوسيلةُ حكمَ مقصدِها، والقاعدةُ: (الوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ).

إذَنْ، ما لا يتعلَّقُ بفعلِه أو تركِه ثوابٌ ولا عقابٌ، هو المباحُ المُجرَّدُ الَّذي لم يقترنْ به ما ينقلُه عن الإباحةِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ:

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ:

ـ فَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالتَّمِيمِيِّ: الْإِبَاحَةُ، كَأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ شَرْعِيَّتَهُ.

ـ وَعِنْدَ الْقَاضِي، وَابْنِ حَامِدٍ، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْحَظْرُ.

ـ وتَوَقَّفَ الْخَرَزِيُّ، وَالْأَكْثَرُونَ.

هذه مسألةٌ يطرحُها الأصوليُّونَ، وهي في الحقيقةِ مسألةٌ تبدو غيرَ واقعةٍ، وهي: حكمُ الأعيانِ المُنتفَعِ بها قبلَ الشَّرعِ[1].

ـ ما حكمُ الانتفاعِ بالنَّباتاتِ، والأطعمةِ، والملابسِ، وغيرِها؟ وهل وُجِد وقتٌ لم يُوجَدْ فيه شرعٌ؟

ج: يقولُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[2]؛ فلا يمكنُ أنْ يوجدَ وقتٌ لا شرعَ فيه.

ولمَّا أهبَط اللهُ آدمَ وحوَّاءَ إلى الأرضِ؛ ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[3]، فالشَّرعُ موجودٌ، ولم تَخْلُ الأرضُ مِن نذيرٍ أبدًا.

---

(١) أمَّا بعدَ الشَّرعِ؛ فقد عُرِفتِ الأحكامُ، فلا يُوجَدُ شيءٌ في الشَّرعِ إلاَّ وحكمُه معروفٌ: إمَّا حلالٌ أو حرامٌ، كما قال ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ».

(٢) سورةُ فاطرٍ: ٢٤.

(٣) سورةُ طه: ١٢٣.

فافتراضُ هذه المسألةِ = غيرُ صحيحٍ في الواقعِ، وقد نبَّه على هذا الأمرِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ.

وإنْ كان تَوقَّفَ الخَرَزيُّ والأكثرونَ، وقولُ الجمهورِ أنَّها على الإباحةِ، لكنْ كما قلنا لكم: وقوعُ هذه المسألةِ أمرٌ بعيدٌ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَوَضْعِيَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: مَا يَظْهَرُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَالثَّانِي: الصَّحِيحُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْعَقِدُ.

وَالرَّابِعُ: الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ.

هذا التَّقسيمُ في الحقيقةِ غريبٌ، ولا يوجدُ في كتبِ الأصولِ بهذه الطَّريقةِ؛ لأنَّ التَّقسيمَ قضيَّةٌ منطقيَّةٌ، وهو كما يُقالُ: صنعةٌ، وفنٌّ، وقد ذكَرتُ لكم قَبْلُ تقسيمَ الغزاليِّ لمسائلِ علمِ أصولِ الفقهِ، ففي التَّقسيمِ لا بدَّ أنْ تُجمَعَ الأصنافُ في شيءٍ واحدٍ.

هنا ذكَر المُؤلِّفُ ما يظهرُ به الحكمُ، وذكَر تحتَه نوعينِ العِلَّةَ والسَّببَ، وألحَقَ بالعِلَّةِ والسَّببِ الشَّرطَ والمانعَ. وهذا كلامٌ جيِّدٌ وسائغٌ لا غبارَ عليه. ثُمَّ قال: (الصَّحيحُ)، ثُمَّ قال: (الثَّالثُ: المنعقدُ)، والرَّابعُ: (العزيمةُ والرُّخصةُ).

النَّوعُ الثَّالثُ: (المنعقدُ)؛ لم أجدْ أحدًا من الأصوليِّين ـ حسَبَ معلوماتي ـ ذكَره؛ فلذلك سأستبعدُه مِن القراءةِ[1].

ولعلَّ بعضَكم يبحثُ ويُفيدُنا ـ إنْ شاء اللهُ ـ بالمرجعِ، إنْ وجَد أحدًا ذكَره.

---

(١) قد يقولُ قائلٌ: (لا مُشاحَّةَ في الاصطلاحِ، ولا في التَّقسيمِ)، فلا بأسَ بذلك.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ نَوْعَانِ:

[١] عِلَّةٌ:

ـ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ؛ كَالْكَسْرِ لِلانْكِسَارِ.

ـ أَوْ شَرْعِيَّةٌ؛ قِيلَ: إِنَّهَا الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّقَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِهِ. وَهَذَا أَوْلَى.

ذكَر المُصنِّفُ ما يظهرُ به الحكمُ، وذكَر تحتَه نوعينِ: العِلَّةَ والسَّببَ.

ـ العِلَّةُ: أكثرُ الأصوليِّين يذكرُها في بابِ القياسِ؛ لأنَّها ركنٌ مِن أركانِ القياسِ، بلْ هي الرُّكنُ المُهِمُّ فيه.

ـ كما يذكرُها بعضُ الأصوليِّين في هذا المقامِ؛ لأنَّ العِلَّةَ تأتي بمعنى السَّببِ، والسَّببَ يأتي بمعنى العِلَّةِ، فهما مِن الألفاظِ المُترادِفةِ.

وكلامُنا الآنَ ليس على العِلَّةِ الَّتي هي ركنٌ من أركانِ القياسِ، بلْ نتكلَّمُ هنا على العِلَّةِ بمعنى السَّببِ.

* ذكَر المُؤلِّفُ أنَّ العلَّةَ تنقسمُ إلى عقليَّةٍ وشرعيَّةٍ.

ـ العِلَّةُ العقليَّةُ: كالكسرِ للانكسارِ.

والعِلَّةُ العقليَّةُ لا تَتخلَّفُ ولا تختلفُ؛ فالكسرُ علَّةٌ للانكسارِ؛ فإذا رأيتَ كرسيًّا مكسورًا، أو سيَّارةً مصدومةً، أو نحوَ ذلك؛ فإنَّك تعلمُ يقينًا أنَّ شخصًا كسَره، أو أنَّ سيَّارةً أخرى صدَمتْها، أو أنَّها اصطدمت بحائطٍ أو شيءٍ من هذا القبيلِ فانكسرت. فهذه العِلَّةُ العقليَّةُ.

ـ والعِلَّةُ الشَّرعيَّةُ مكانُها في كتابِ القياسِ، وذكَر المُصنِّفُ أنَّها هي المعنى الَّذي علَّق الشَّرعُ الحكمَ عليه، أو الباعثُ له على إثباتِه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَسَبَبٌ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ:

ـ فِيمَا يُقَابِلُ الْمُبَاشِرَ؛ كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْدِيَةِ.

ـ وَفِي عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ كَالرَّمْيِ فِي الْقَتْلِ لِلْمَوْتِ.

ـ وَفِي الْعِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كَالنِّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ.

ـ وَفِي الْعِلَّةِ نَفْسِهَا؛ كَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوُا الْوَصْفَ الْوَاحِدَ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ جُزْءَ السَّبَبِ.

---

* ثَمَّ فَرْقٌ بينَ المُتسبِّبِ والمُباشِرِ، وهذه المسألةُ يحتاجُها القضاةُ وأهلُ القانونِ وأهلُ الفقهِ كثيرًا؛ فمثلًا: لو قُتِلَ شخصٌ؛ فإنَّهم فيُفرِّقونَ بينَ المُباشِرِ والمُتسبِّبِ، ولا شكَّ أنَّ المُباشَرةَ أقوى مِن التَّسبُّبِ.

فلو حفَر شخصٌ حفرةً لشخصٍ آخَرَ، ثُمَّ جاء شخصٌ ثالثٌ فدفَعه في هذه الحفرةِ وأوقَعَه فمات، فالَّذي باشَر عمليَّةَ القتلِ وقام بدفعِ الشَّخصِ هو المباشِرُ للقتلِ، وهو أقوى مِن السَّببِ [أي: أقوى مِن الَّذي حفَر الحفرةَ]. وفي القاعدةِ الفقهيَّةِ: (المباشَرةُ تُقدَّمُ على السَّببِ).

إذَنْ، يأتي السَّببُ بمُقابِلِ المُباشَرةِ.

* المعنى الثَّاني: (وَفِي عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ كَالرَّمْيِ فِي الْقَتْلِ لِلْمَوْتِ).

يعني: إذا حصَل موتٌ، فنسألُ: لماذا حصَل الموتُ؟

ج: يوجدُ جريمةُ قتلٍ.

إذَنْ، عِلَّةُ الموتِ هنا: قتلٌ.

س: كيف حصَل القتلُ؟ [ما عِلَّةُ القتلِ؟]

ج: رمَى شخصٌ شخصًا بسهمٍ أو برصاصةٍ، فقتَله، فمات.

فيُطلَقُ السَّببُ على عِلَّةِ العِلَّةِ.

المعنى الثَّالثُ: يُطلَقُ السَّببُ على العِلَّةِ بدونِ شرطِها؛ يعني: حتَّى لو لم يَتوفَّرِ الشَّرطُ؛ كملكِ النِّصابِ فإنَّه سببُ وجوبِ الزَّكاةِ.

سؤالٌ: سببُ وجوبِ الزكاة ملكُ النِّصاب، ويُشترَط في ذلك حَوَلَانُ الحَوْلِ؛ فهل يمكنُ أنْ نعكسَ ونقولَ: (شرطُ وجوبِ الزَّكاةِ ملكُ النِّصابِ، وسببُ وجوبِها حَوَلانُ الحَوْلِ)؟

الجوابُ: هذا لا يَصِحُّ؛ فهناك فرقٌ بينَ السَّببِ والشَّرطِ؛ فمثلًا:

ـ سببُ وجوبِ الصَّلاةِ زوالُ الشَّمسِ؛ كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[1].

ـ وشرطُها سترُ العورةِ، واستقبالُ القِبلةِ... إلخ.

ـ فهل نستطيعُ أنْ نقلبَ الشَّرطَ سببًا، والسَّببَ شرطًا؟

الجوابُ: لا نستطيعُ أنْ نقلبَ؛ لأنَّ السَّببَ يَتضمَّنُ معنًى مُناسِبًا للحكمِ.

حينَ أَوجَبَ الشَّارعُ الزَّكاةَ؛ نظَر إلى الغِنى، فالَّذي يملكُ نصابًا ـ وهو مبلغٌ كبيرٌ من المالِ ـ؛ صار مِن أهلِ الغنى واليسارِ، فناسَب أنْ نُوجِبَ عليه دفعَ الزَّكاةِ.

أمَّا مَن ملَك نصابًا لمُدَّةِ يومٍ أو يومينِ، أو شهرٍ أو شهرينِ، ثُمَّ أَفلَس؛ فهنا يأتي

---

(١) سورةُ الإسراءِ: ٧٨.

الشَّرطُ كي يُعزِّزَ ويُقوِّيَ ويُكمِّلَ السَّببَ، فيُقالُ: لا بدَّ أنْ يحولَ عليه الحولُ، فيستمرَّ هذا النِّصابُ تحتَ ملكِه لمُدَّةِ سنةٍ كاملةٍ.

إذَنْ، فالشَّرطُ مُكمِّلٌ وتابعٌ للسَّببِ.

[قاعدةٌ]: أيُّ شيءٍ يَتوقَّفُ على ثلاثةِ أمورٍ:

[١] وجودِ السَّببِ.

[٢] تَوفُّرِ الشُّروطِ.

[٣] انتفاءِ الموانعِ.

ـ فمثلًا: تدرسون في المواريثِ: سببَ الإرثِ، وشروطَ الإرثِ، وموانعَ الإرثِ.

ـ وفي الزَّكاةِ: سببَها، وشرطَها، والموانعَ منها.

ولا يُوجَدُ فرقٌ بينَ المانعِ والشَّرطِ، بلْ هما شيءٌ واحدٌ، لكنْ يُفرَّقُ بينَهما في التَّعبيرِ:

ـ فإذا كان التَّعبيرُ بطريقةِ الإثباتِ والإيجابِ؛ فيُسمَّى شرطًا.

ـ وإذا كان بطريقةِ النَّفيِ والسَّلْبِ؛ فيُسمَّى مانعًا.

فنقولُ: شرطُ الإرثِ ألَّا يكونَ قاتلًا.

ونقولُ: مِن موانعِ الإرثِ القتلُ.

وهذه الأمورُ الثَّلاثةُ يَتوقَّفُ عليها وجودُ الحكمِ الشَّرعيِّ، وكذلك الأمورُ الحياتيَّةُ:

ـ فالَّذي يريدُ النَّجاحَ في الدِّراسةِ: لا بدَّ أنْ تَتحقَّقَ عندَه الأمورُ الثَّلاثةُ: وجودُ السَّببِ، وتَوفُّرُ الشُّروطِ، وانتفاءُ الموانعِ.

ـ والَّذي يريدُ أنْ يعملَ في زراعةِ النَّخيلِ ونحوِها: لا بدَّ مِن وجودِ السَّببِ، وتَوفُّرِ الشُّروطِ، وانتفاءِ الموانعِ.

وَمِنْ تَوَابِعِهِمَا: الشَّرْطُ؛ وَهُوَ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهِ:

ـ إِمَّا الْحُكْمُ؛ كَالْإِحْصَانِ لِلرَّجْمِ، وَيُسَمَّى: شَرْطَ الْحُكْمِ.

ـ أَوْ عَمَلُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ شَرْطُ الْعِلَّةِ؛ كَالْإِحْصَانِ مَعَ الزِّنَى.

فَيُفَارِقُ الْعِلَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ مِنْ وُجُودِهِ.

ذكَرْنا أنَّ الشَّرطَ مُكمِّلٌ للسَّببِ وتابعٌ له، وإذا كان الرَّجمُ ـ وهو الرَّميُ بالحجارةِ ـ سببُه الزِّنا، لكنْ يُشترَطُ له الإحصانُ؛ ولذلك نقولُ: الحكمُ الَّذي هو وجوبُ الرَّجمِ: سببُه الزِّنا، وشرطُه الإحصانُ. ولذلك فإنَّ العِلَّةَ ـ الَّتي هي الزِّنا ـ لا تعملُ إلَّا بوجودِ الشَّرطِ، فإنْ سمَّيْناها شرطَ العِلَّةِ، أو سمَّيْناها: ما يَتوقَّفُ على وجودِه الحكمُ[1]؛ قال: فيُفارِقُ العِلَّةَ مِن حيثُ إنَّه لا يلزمُ الحكمُ مِن وجودِه؛ لأنَّ الشَّرطَ لا يُبنَى عليه شيءٌ.

* [مثالٌ]: لو أنَّ شخصًا كان مُحصَنًا؛ فهل يُرجَمُ؟

الجوابُ: لا يُرجَمُ؛ لأنَّ سببَ الرَّجمِ لم يَتوفَّرْ عندَه أصلًا، فهو مُحصَنٌ لكنَّه لم يَزْنِ.

إذَنْ، فالعِلَّةُ في الحكمِ الَّتي إذا وُجِدتْ وُجِدَ الحكمُ هي الزِّنا، فمتى وُجِدَ الزِّنا وُجِدَ حكمُه وهو الحدُّ، لكنَّ الشَّرطَ بمُفرَدِه لا يُبنَى عليه حكمٌ.

* [مثالٌ آخَرُ]: كُلَّما زالَتِ الشَّمسُ؛ وجَبتْ صلاةُ الظُّهرِ. لكنْ هل يُصلِّي الشَّخصُ كُلَّما ستَر عورتَه واستقبَل القبلةَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الشَّرطَ لا يُبنَى عليه حكمٌ، ولا يلزمُ مِن وجودِه وجودُ الحكمِ.

---

(١) لأنَّنا قلنا: إنَّ الحكمَ يُشترَطُ له الشُّروطُ الثَّلاثةُ: وجودُ السَّببِ، وتَوفُّرُ الشَّرطِ، وانتفاءُ المانعِ.

ثُمَّ قسَّم المُؤلِّفُ الشَّرطَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فقال:

وَهُوَ:

[١] عَقْلِيٌّ: كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.

[٢] وَلُغَوِيٌّ: كَالْمُقْتَرِنِ بِحُرُوفِهِ.

[٣] وَشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

* الشَّرطُ العقليُّ: كالحياةِ، فالحياةُ شرطٌ مِن شروطِ العلمِ، لأنَّ الميِّتَ ينقطعُ علمُه، وتنتهي آخِرُ معلوماتِه بموتِه.

* الشَّرطُ اللُّغويُّ؛ وهو أدواتُ الشَّرطِ الموجودةُ في اللُّغةِ؛ نحوُ: «إنْ جِئْتَنِي أَكرَمتُكَ»، و«متى تجتهدْ تنجحْ»، فهذا شرطٌ لُغَويٌّ، يُوجَدُ فعلُ الشَّرطِ وجوابُ الشَّرطِ. وهذا هو مقصودُ الأصوليِّين بالشَّرطِ، فإذا أَطلَق الأصوليُّون الشَّرطَ فإنَّهم يقصدون به هذا النَّوعَ [الشَّرطَ اللُّغَويَّ]، وهذا يُستعمَلُ عندَهم في مفهومِ الشَّرطِ في بابِ المنطوقِ والمفهومِ، وعندَهم أيضًا مسألةُ التَّخصيصِ بالشَّرطِ مِن مُخصِّصاتِ العمومِ.

أمَّا النَّوعُ الثَّالثُ [الشَّرطُ الشَّرعيُّ]؛ فهو إطلاقٌ فقهيٌّ، مُستعمَلٌ عندَ الفقهاءِ في الغالبِ، وأحيانًا يستعملُه الأصوليُّون حينَ يَتكلَّمونَ عن الحكمِ الوضعيِّ، ويريدونَ به الشَّرطَ المعروفَ عندَ الفقهاءِ؛ كشروطِ الصَّلاةِ، وشروطِ الوضوءِ، وشروطِ الحجِّ، وشروطِ البيعِ، وشروطِ النِّكاحِ، وشروطِ الإرثِ، ويجعلونه قسيمًا للسَّببِ والمانعِ.

ثُمَّ قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمَانِعُ عَكْسُهُ.

كما قلنا لكم: هذا إيجابيٌّ، وذاكَ سلبيٌّ:

ـ فإنْ عبَّرتَ بالإيجابِ؛ كان شرطًا، فتقولُ: يُشترَطُ عدمُ القتلِ في الإرثِ.

ـ وإنْ عبَّرتَ بالنَّفيِ؛ كان مانعًا، فتقولُ: القتلُ مانعٌ مِن موانعِ الإرثِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمَانِعُ عَكْسُهُ؛ وَهُوَ: مَا يَتَوَقَّفُ السَّبَبُ أَوِ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِهِ.

ـ فَمَانِعُ السَّبَبِ: كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكِ النِّصَابِ.

ـ وَمَانِعُ الْحُكْمِ: وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ؛ كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ الْمُنَافِي لِلتَّرَخُّصِ.

ثُمَّ قِيلَ: هُمَا مِنْ جُمْلَةِ السَّبَبِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

القولُ بأنَّ (الشَّرطَ والمانعَ مِن جملةِ السَّببِ) لا يَصِحُّ إلَّا إذا تَوسَّعْنا في المُصطلَحِ؛ وهو ما ذكَرْناه قَبْلُ مِن أنَّ وجودَ الشَّيءِ يعودُ إلى وجودِ سببِه وشرطِه وانتفاءِ مانعِه[1]، لكنَّ جعلَ الشُّروطِ والموانعِ جزءًا مِن السَّببِ أو بعضَ السَّببِ فهذا ليس بصحيحٍ.

وذكَر المُؤلِّفُ أنَّ وجودَ الدَّينِ مانعٌ مِن وجوبِ الزَّكاةِ، وكذلك القتلُ مانعٌ من الإرثِ، وأيضًا السَّفرُ للمعصيةِ مانعٌ من التَّرخُّصِ: فلا يُفطِرُ وهو صائمٌ، ولا يَقصُرُ ولا يجمعُ الصَّلواتِ[2].

---

(١) لأنَّه لا يمكنُ أنْ يوجدَ الشَّيءُ إلاَّ إذا وُجِدَ سببُه، وشرطُه، وانتفَى مانعُه.

(٢) مِن العجائبِ الَّتي نسمعُها في هذا العصرِ: قولُ بعضِ العصاةِ الَّذين يُجاهِرون بمعاصيهم مِن المُغنِّينَ والمُغنِّياتِ وأضرابِهم: (أسألُ اللهَ التَّوفيقَ والإعانةَ)، و(أسألُ اللهَ أنْ يُوفِّقَنا ويرضى عنَّا)، أو يقولُ في آخرِ أعمالِه الفنِّيَّةِ: (واللهُ مِن وراءِ القصدِ)!

كيف؟ والعلماءُ يقولون: (الرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي)؛ إذِ الرُّخصةُ مِنحةٌ وهِبةٌ وهديَّةٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ، فكيف يُهدِي اللهُ ويمنحُ مَن تجرَّأ على شرعِه بالمعصيةِ والمُخالَفةِ؟! فهذا لا يستقيمُ معَ مقصودِ الشَّارعِ أبدًا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

الثَّانِي: الصَّحِيحُ، وَهُوَ لُغَةً: الْمُسْتَقِيمُ.

وَاصْطِلَاحًا فِي الْعِبَادَاتِ: مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ. وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا وَافَقَ الْأَمْرَ. وَفِي الْعُقُودِ: مَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

يُفرِّقُ الأصوليُّون بينَ الصَّحيحِ في بابِ العباداتِ، والصَّحيحِ في بابِ المعاملاتِ، وهذا تقسيمٌ حسنٌ يُيسِّرُ الفهمَ.

ففي بابِ العباداتِ نقولُ: هذه الصَّلاةُ صحيحةٌ، أو هذا الصِّيامُ صحيحٌ، أو هذا الحجُّ صحيحٌ.

وفي بابِ المعاملاتِ نقولُ: هذا البيعُ صحيحٌ، أو هذا النِّكاحُ صحيحٌ، أو عقدُ الإيجارِ هذا صحيحٌ شرعًا ولا غبارَ عليه.

الصِّحَّةُ في بابِ العباداتِ لها معنًى، وفي بابِ المعاملاتِ لها معنًى.

ـ في بابِ العباداتِ:

إذا قال لك شخصٌ: أنا صلَّيتُ وفعلتُ كذا وكذا. فتقولُ له: صلاتُك صحيحةٌ. فما معنى قولِك: إنَّ صلاتَه صحيحةٌ؟

معناه: أنَّه قد بَرِئَتْ ذِمَّتُه، وسقَط عنه التَّكليفُ بهذه، وخرَج مِن العُهْدةِ، وسقَط عنه القضاءُ؛ فهذا معنى الصِّحَّةِ في بابِ العباداتِ؛ ما أَجزَأَ وأَسقَطَ القضاءَ.

ـ وفي العقودِ: عقودِ النِّكاحِ، أو عقودِ البيعِ، والمعاملاتِ الماليَّةِ ونحوِ ذلك: ما تَرتَّب عليه النُّفوذُ والتَّصرُّفُ.

ما المقصودُ من البيعِ؟

حينَما تذهبُ لتشتريَ هذه القطعةَ أو هذه السِّلعةَ، فمقصودُك: أنْ تَتملَّكَها وتَحُوزَها، وتَتصرَّفَ فيها. فنقولُ: بيعُك صحيحٌ.

متى يكونُ البيعُ صحيحًا؟

ج: إذا أَثمَرَ ثمرتَه؛ بأنْ ملَك السِّلعةَ، وتَصرَّف فيها.

وكذلك النِّكاحُ يكونُ صحيحًا: إذا استطاع وتَمكَّن مِن التَّمتُّعِ بهذه الزَّوجةِ، هذا عندَ الفقهاءِ.

أمَّا المُتكلِّمونَ فعندَهم اصطلاحٌ آخَرُ في قضيَّةِ العباداتِ، قال المُؤلِّفُ: (وعندَ المُتكلِّمينَ: ما وافَق الأمرَ).

أي: تكونُ العبادةُ صحيحةً إذا وافَقتِ الأمرَ الشَّرعيَّ؛ يعني: إذا أَوقَعَها كاملةَ الشُّروطِ والأركانِ، ولو حصَل ما يُخِلُّ بها [أي: إذا حصَل أمرٌ يُخالِفُ العبادةَ ويُفسِدُها].

مثالٌ لبيانِ الفرقِ بينَ القولِ الأوَّلِ [ما أَجزَأَ وأَسقَطَ القضاءَ]، والقولِ الثَّاني [ما وافَق الأمرَ]:

لو أنَّ رجلًا صلَّى صلاةً مُوافِقةً للأمرِ الشَّرعيِّ، لكنْ حصَل عندَه نسيانٌ، وبعدَ ذلك تَذكَّر أنَّه غيرُ مُتوضِّئٍ أو نحوُ ذلك:

ـ فالفقهاءُ هنا يقولون: هذه الصَّلاةُ وقَعتْ في وقتِها صحيحةً.

ـ والمُتكلِّمون يقولون: هذه مُوافِقةٌ للأمرِ.

لكنْ عندَ الجميعِ: لا يسقطُ القضاءُ، ويجبُ عليه إعادتُها إذا كان وقتُ العبادةِ باقيًا.

أمَّا إذا وقَعتْ وانتهَى وقتُها؛ فإنَّه يسقطُ قضاؤُها ولا يَلزَمُه، سواءٌ قلنا: إنَّها صحيحةٌ أو غيرُ صحيحةٍ.

وهناك اصطلاحٌ آخَرُ عندَ أبي حنيفةَ، وهو: التَّفريقُ بينَ (الباطلِ) و(الفاسدِ).

وقد ذكَرْنا مِن قَبْلُ أنَّ المَنْهِيَّاتِ أنواعٌ:

ـ مَنْهِيٌّ عنه لذاتِه.

ـ ومَنْهِيٌّ عنه لغيرِه؛ وهو: إمَّا أنْ يكونَ مَنْهِيًّا عنه لوصفٍ مُلازِمٍ له، أو لوصفٍ مُنفَكٍّ عنه.

فيُفرِّقُ أبو حنيفةَ بينَهما، ويجعلُ المنهيَّ عنه لذاتِه هو الباطلَ، ويجعلُ الباطلَ أشدَّ من الفاسدِ.

والفاسدُ من العباداتِ عندَه: هو الَّذي حصَلتْ فيه مُخالَفةٌ في بعضِ أوصافِه؛ أي: اختَلَّ شرطٌ مِن شروطِه؛ مِثلَ: البيعِ وقتَ النِّداءِ، أو الصَّلاةِ في الأماكنِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها، فهذه عندَ الحنفيَّةِ مِن قَبيلِ (الفاسدِ).

والباطلُ عندَهم أشدُّ مِن ذلك؛ فهو: ما نُهِيَ عنه لذاتِه؛ أي: الأشياءُ المُحرَّمةُ لذاتِها؛ كالرِّبا، والظُّلمِ، والشِّركِ، ونحوِ ذلك.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْفَاسِدُ لُغَةً: الْمُخْتَلُّ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَمِثْلُهُ: الْبَاطِلُ.

إلماحةٌ:

قال المُؤلِّفُ في تعريفِ (الفاسدِ): (الفاسدُ: ما ليس بصحيحٍ)، فعرفه بالضِّدِّ؛ فهل يجوزُ تعريفُ الشَّيءِ بضِدِّه؟

الجوابُ: يجوزُ إذا كان الضِّدُّ واضحًا.

وسبَق أنْ عرَّف المُؤلِّفُ الصَّحيحَ وبيَّنه، فجاز هنا أنْ يُعرِّفَ الباطلَ بضِدِّه ويقولَ: (الباطلُ: ما ليس بصحيحٍ)، كما قيل: (وبِضِدِّها تَتَميَّزُ الأشياءُ).

لكنَّ المشكلةَ إذا كان الضِّدُّ غيرَ واضحٍ، فلا يجوزُ حينَئذٍ التَّعريفُ بالضِّدِّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاسْمِ (الْفَاسِدِ): مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ، وَ(الْبَاطِلِ): مَا مُنِعَ بِهِمَا. وَهُوَ اصْطِلَاحٌ.

كونُ أبي حنيفةَ يُفرِّقُ بينَ (الباطلِ) و(الفاسدِ)، ويُطلِقُ (الباطلَ) على: ما نُهِيَ عنه لذاتِه، و(الفاسدَ) على: ما نُهِيَ عنه لغيرِه؛ هذه قضيَّةٌ اصطلاحيَّةٌ، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاحِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالنُّفُوذُ لُغَةً: الْمُجَاوَزَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مُتَعَاطِيهِ عَلَى رَفْعِهِ.

وَقِيلَ: كَالصَّحِيحِ.

قلنا سابقًا: إنَّ الصِّحَّةَ في بابِ العُقُودِ والمُعامَلاتِ معناها: النُّفُوذُ، وصِحَّةُ التَّصرُّفِ والتَّملُّكِ.

وهنا شرَح المُؤلِّفُ النُّفوذَ، وبيَّن معناه؛ وهو: التَّصرُّفُ الَّذي لا يَقدِرُ مُتعاطِيهِ على رفعِه[1]؛ كالَّذي ملَك سلعةً [سيَّارةً مثلًا] وقبَضها وحازها وتَصرَّف فيها.

(١) وهو الَّذي يُقالُ عنه: (الأمرُ الواقعُ).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأَدَاءُ: فِعْلُ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ.

وَالْإِعَادَةُ: فِعْلُهُ ثَانِيًا لِخَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْقَضَاءُ: فِعْلُهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ. وَقِيلَ: إِلَّا صَوْمَ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

بعضُ الأصوليِّين يجعلُ الأداءَ والإعادةَ والقضاءَ من أقسامِ الحكمِ الوضعيِّ.

* والأداءُ: فعلُ الشَّيءِ في وقتِه.

ـ فإذا صلَّيتَ العصرَ في وقتِها؛ فقد أدَّيتَها.

ـ وإذا حدَث لك خللٌ في أدائِها، ثُمَّ استَفتَيتَ فقيل لك: لا بدَّ أنْ تُعِيدَ الصَّلاةَ. فهذه هي الإعادةُ، سواءٌ في وقتِها أو بعدَ وقتِها. فالإعادةُ فعلُ العبادةِ مرَّةً ثانيةً، ولا علاقةَ لها بالوقتِ، لأنَّها تحصلُ بعدَ الأداءِ، إذا كان في الأداءِ خللٌ، والغالبُ أنْ يكونَ هذا الخللُ مِن النَّوعِ الَّذي لا يُجبَرُ.

ثُمَّ قال: (القضاءُ: فعلُ الشَّيءِ بعدَ خروجِ وقتِه)؛ فإذا نام شخصٌ عن صلاةِ العصرِ مثلًا، ولم يستيقظْ إلَّا بعدَ أذانِ المغربِ؛ فإنَّه يُصلِّي العصرَ، وتكونُ صلاتُه هذه قضاءً.

المرأةُ الَّتي عليها أيَّامٌ مِن رمضانَ، وتصومُها بعدَ رمضانَ؛ ماذا يُسمَّى صومُها: قضاءً أم أداءً؟

الجوابُ: يُسمَّى صيامُها هذا قضاءً؛ لأنَّ الأداءَ يكونُ في وقتِ رمضانَ.

وبعضُهم قال: هي معذورةٌ، والشَّارعُ هو الَّذي منَعها ونهاها وحرَّم عليها الصِّيامَ

في رمضانَ، فكونُها تصومُ هذه الأيَّامَ بعدَ رمضانَ لا يُسمَّى قضاءً، بلْ هو أداءٌ.

وهـذا الـكلامُ يقـولُ عنـه المُؤلِّـفُ: إنَّه ليس بشـيءٍ؛ بلْ هـو قضـاءٌ؛ لأنَّه فعلٌ للعبـادةِ بعـدَ وقتِهـا. أمَّا كونُـه معـذورًا أو غيرَ معـذورٍ؛ فهذا شـيءٌ آخَـرُ. وحديثُ عائشـةَ ـ رضـي اللهُ عنهـا ـ: (كُنَّا نُؤمَرُ بقضـاءِ الصَّـومِ، ولا نُؤمَرُ بقضـاءِ الصَّلاةِ)[1] يَـدُلُّ على ذلك.

[قـال الشَّـيخُ: سـنتركُ الثَّالـثَ (المُنعقِـدَ)، وننتقـلُ إلـى الرَّابـعِ (العزيمـةِ والرُّخصـةِ)]

❁❁❁

(١) روى مسلمٌ في «صحيحِه» ١/ ٢٦٥ عن مُعاذةَ قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: (أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟!) قلتُ: لستُ بحَرُورِيَّةٍ، ولكنِّي أَسأَلُ. قالت: (كان يُصِيبُنا ذلك، فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

الرَّابِعُ: الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ.

وَأَصْلُ الْعَزِيمَةِ: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.

وَالرُّخْصَةُ: السُّهُولَةُ.

هذا تعريفُ العزيمةِ والرُّخصةِ في اللُّغةِ.

فالعزمُ على الشَّيءِ: هو القصدُ المُؤكَّدُ. والعزمُ درجةٌ عاليةٌ من درجاتِ أعمالِ القلوبِ؛ فالإنسانُ يكونُ عندَه أوَّلًا فكرةٌ أو خاطرةٌ، ثُمَّ هَمٌّ، ثُمَّ عزمٌ، فالعزمُ قريبٌ جدًّا مِن الفعلِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَاصْطِلَاحًا: الْعَزِيمَةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

لو قال: (الحكمُ الثَّابتُ على مُقتضَى الدَّليلِ الشَّرعيِّ)، أو (وَفْقَ الدَّليلِ الشَّرعيِّ)؛ لَكان أوضحَ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالرُّخْصَةُ: إِبَاحَةُ[1] الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ.

وهذا التَّعريفُ فيه إشكالٌ، ولذلك جاء المُؤلِّفُ بتعريفٍ آخَرَ أوضحَ منه؛ فإنَّ العاصيَ حينَما يُقدِمُ على أيِّ معصيةٍ [كشُرْبِ المُسْكِرِ مثلًا]؛ فإنَّه بذلك يكونُ قد استباح المحظورَ، معَ قيامِ سببِ الحظرِ، فصارت المعصيةُ داخلةً في الرُّخصةِ، فلا يَصلُحُ هذا القيدُ؛ ولذلك قال بعضُهم: تُقيَّدُ استباحةُ المحظورِ بإذنٍ من الشَّارعِ [أو بسببٍ شرعيٍّ].

(١) قولُه: (إباحة)، في نسخةٍ أخرى: (استباحة).

[التَّعريفُ الثَّاني] قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

هذا كلامٌ جميلٌ جدًّا.

(ما ثبَت على مُوافَقةِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ)؛ فهو العزيمةُ.

و(ما ثبَت مُخالِفًا للدَّليلِ الشَّرعيِّ)؛ هو الرُّخصةُ.

وقولُه: (عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ)؛ أي: راجحٍ شرعًا؛ كمَن يأكلُ في نهارِ رمضانَ، فهذا عندَه عذرٌ؛ كأَنْ يكونَ مسافرًا، أو مريضًا، أو تكونَ المرأةُ حائضًا، فهذا عارضٌ وعذرٌ شرعيٌّ، فهذه هي الرُّخصةُ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

كـ: تَيَمُّمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ؛ لِقِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَخُبْثِ الْمَحَلِّ، وَالْعَرَايَا مِنْ صُوَرِ الْمُزَابَنَةِ.

المُزابَنةُ مَنْهِيٌّ عنها، وهي مِن الرِّبا، لكنَّ العرايا استُثنِيَتْ منها للحاجةِ؛ لأنَّ بعضَ فقراءِ المدينةِ جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ وقالوا: عندَنا رُطَبٌ على رؤوسِ النَّخلِ، ونحتاجُ إلى شيءٍ مِن التَّمرِ؛ فهل يمكنُ أنْ نبيعَ الرُّطَبَ على رؤوسِ النَّخلِ بالتَّمرِ؟ فرخَّص لهم رسولُ اللهِ ﷺ في هذا. فصارت هذه رخصةً للجميعِ: للغنيِّ والفقيرِ، والمحتاجِ وغيرِ المحتاجِ، ومَن سأل ومَن لم يسألْ. فهذا بابُ الحاجاتِ.

فما شُرِعَ لأجلِ الحاجةِ؛ مِثلَ: العرايا، وعَقْدِ السَّلَمِ، وعقدِ الإجارةِ[1]، والاستصناعِ، ونحوِ ذلك؛ فإنَّه يُعَدُّ مِن الرُّخَصِ. فبابُ الحاجاتِ مِن الرُّخَصِ.

ويُوجَدُ نوعٌ أعلى وأقوى مِن هذا البابِ، وهو: بابُ الضَّروراتِ؛ ففي القاعدةِ: (الضَّروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ).

مِثالٌ: مَن كان في مَخْمَصةٍ، ولم يَجِدْ طعامًا إلَّا الميتةَ، وشارَف على الهلاكِ؛ فمِثلُ هذا نَصَّ اللهُ ـ عَزَّ وجلَّ ـ في أكثرَ مِن موضعٍ[2] على أنَّه يجوزُ له أكلُ الميتةِ؛ للضَّرورةِ.

---

(١) عقدُ السَّلَمِ وعقدُ الإجارةِ كلاهما على خلافِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّ فيهما غَرَرًا:
ـ فعقدُ السَّلَمِ: فيه تقديمُ الثَّمنِ وتأخيرُ السِّلعةِ، فيحصلُ فيه الغَرَرُ، ولكنَّه استُثنِيَ للحاجةِ.
ـ وكذلك عقدُ الإجارةِ: فيه غررٌ؛ لأنَّه عقدٌ على مجهولٍ؛ كشخصٍ استأجَر منفعةً [بيتًا، أو سيَّارةً، أو نحوَهما]، فدفَع مالًا على شيءٍ غيرِ معروفٍ لديه، لكنَّه يجوزُ لأجلِ الحاجةِ العامَّةِ شرعًا.

(٢) قال اللهُ تعالى:
ـ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ =

والتَّيمُّمُ مِن بابِ الضَّروراتِ أيضًا.

فيدخلُ تحتَ الرُّخصةِ:

[١] بابُ الحاجاتِ [وهي المصالحُ الحاجيَّةُ].

[٢] وبابُ الضَّروراتِ [وهي المصالحُ الاضطراريَّةُ].

[٣] وبابُ البدلِ [كالتَّيمُّمِ بالتُّرابِ بدلَ استعمالِ الماءِ].

[٤] وأيضًا يدخلُ الإسقاطُ؛ فأحيانًا تسقطُ العبادةُ بالكُلِّيَّةِ؛ مِثلَ: حضورِ الجمعةِ، وحضورِ الجماعةِ، يسقطانِ عن المسافرِ وعن المرأةِ.

[٥] وكذلك التَّخفيفُ؛ كتخفيفِ الصَّلاةِ للمسافرِ، فإنَّه يُصلِّي ركعتينِ بدلَ أربعٍ، فهذا تخفيفٌ.

إذَنِ، الرُّخصةُ فيها نوعُ تسهيلٍ مِن الشَّارعِ، وهي أنواعٌ:

ـ قد تكونُ مِن قَبيلِ البدلِ.

ـ أو مِن قَبيلِ رفعِ الضَّرورةِ.

= عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورةُ البقرة: ١٧٣.

ـ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورةُ المائدةِ: ٣.

ـ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ سورةُ الأنعامِ: ١١٩.

ـ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورةُ الأنعامِ: ١٤٥.

ـ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورةُ النَّحلِ: ١١٥.

ـ أو تحقيقِ المصلحةِ الحاجيَّةِ.

ـ أو مِن قَبيلِ الإسقاطِ.

ـ أو مِن قَبيلِ التَّخفيفِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ

أَصْلُ الدَّلَالَةِ: الْإِرْشَادُ.

وَاصْطِلَاحًا: قِيلَ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يُعْلَمُ فِي مُسْتَقِرِّ الْعَادَةِ اضْطِرَارًا، عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.

وَالدَّلِيلُ يُرَادُ بِهِ:

ـ إِمَّا الدَّالُّ؛ كَدَلِيلِ الطَّرِيقِ.

ـ أَوْ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُرَادِفُهُ أَلْفَاظٌ، مِنْهَا:

ـ الْبُرْهَانُ، وَالْحُجَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْآيَةُ؛ وَهَذِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ.

ـ وَالْأَمَارَةُ، وَالْعَلَامَةُ؛ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الظَّنِّيَّاتِ فَقَطْ.

لفظُ (الأمارةِ) و(العلامةِ) يُستعمَلانِ في الظَّنِّيَّاتِ.

ولفظُ (السُّلْطانِ) و(الآيةِ) و(البرهانِ) و(الحُجَّةِ) و(البيِّنةِ) و(الدَّليلِ) يُستعمَلُ في القطعيَّاتِ وفي الظَّنِّيَّاتِ، وإنْ كان الغالبُ استعمالَها في القطعيَّاتِ.

ولفظُ (الدَّليلِ) يشملُ هذا وهذا، فيَعُمُّ الظَّنِّيَّ والقطعيَّ بدرجةٍ متقاربةٍ؛ ولذلك قال: (أصلُ الدَّلالةِ في اللُّغةِ: الإرشادُ).

ثُمَّ لمَّا جاء يُعرِّفُه في الاصطلاحِ؛ قال: (ما يُتوصَّلُ به إلى معرفةِ ما لا يُعلَم في مُستقِرِّ العادةِ اضطرارًا، علمًا أو ظنًّا).

(ما لا يُعلَمُ في مُستقِرِّ العادةِ اضطرارًا)؛ بعضُ الأشياءِ أحيانًا تُعلَمُ اضطرارًا، فهي أمرٌ بَدَهيٌّ معلومٌ ومفروغٌ منه؛ فلا يُقالُ عنها: دَلَّ الدَّليلُ عليها؛ فلا يَصِحُّ أنْ يَستدِلَّ أحدٌ على شيءٍ واضحٍ مِثْلِ الشَّمسِ.

إذَنْ، فالدَّليلُ هو: الَّذي يُوصِلُك إلى أمرٍ مُحتمِلٍ، فتَحصُلُ مِن ورائِه إمَّا بقطعٍ أو ظنٍّ.

وممَّا يُروَى: أنَّ الفخرَ الرَّازيَّ [المُتكلِّمَ الشَّهيرَ] كان يسيرُ في بعضِ الطُّرُقِ، وحولَه كثيرٌ من طُلَّابِ العلمِ، فأشارت إليه عجوزٌ وقالت: مَن هذا؟ فأجابها أحدُ الطَّلبةِ: أَلَا تَعرِفينَه؟! هذا الَّذي جاء بألفِ دليلٍ على وجودِ اللهِ. فقالتِ العجوزُ: لو لم يكنْ عندَه ألفُ شكٍّ؛ لَمَا جاء بألفِ دليلٍ[1]!

فأحيانًا، الاستدلالُ على الأمورِ الواضحاتِ يُضعِفُها.

فالمقصودُ أنَّ: (ما لا يُعلَمُ في مُستقِرِّ العادةِ اضطرارًا)؛ فلا يحتاجُ إلى استدلالٍ.

إذَنْ، ما الدَّليلُ؟

ج: هو الَّذي يُوصِلُك إلى معرفةِ أمرٍ تبحثُ عنه.

أمَّا ما هو مُستقِرٌّ عندَك؛ فلا يحتاجُ إلى دليلٍ.

(١) يُراجَع: «نَفْحُ الطِّيبِ مِن غُصْنِ الأندلسِ الرَّطِيبِ» للمَقَّرِيِّ ٥/ ٢٦٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأُصُولُ الْأَدِلَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَهِيَ سَمْعِيَّةٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا: الْقِيَاسُ، وَالِاسْتِدْلَالُ؛ وَالرَّابِعُ عَقْلِيٌّ؛ وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الدَّالِّ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

التَّقسيماتُ إذا كانت واضحةً؛ فإنَّها تُسهِّلُ ضبطَ الأمورِ.

بعضُ الأصوليِّين يُقسِّمُ الأدلَّةَ إلى نوعينِ:

[١] أدلَّةٍ مُتَّفَقٍ عليها.

[٢] وأدلَّةٍ مُختلَفٍ فيها.

فالأدلَّةُ المُتَّفَقُ عليها: هي الأدلَّةُ الأربعةُ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها: يَتفاوَتُ تَعدادُها وحَصْرُها عندَ الأصوليِّين، فيذكرون فيها: قولَ الصَّحابيِّ، شرعَ مَن قبلَنا، والاستحسانَ، والمصالحَ المُرسَلةَ، وغيرَ ذلك حتَّى رُبَّما أَوصَلها بعضُهم إلى خمسةَ عشرَ أو تسعةَ عشرَ دليلًا.

ثُمَّ بعضُهم يُقسِّمُ هذه الأدلَّةَ إلى:

ـ نقليٍّ.

ـ وعقليٍّ.

فالنَّقليُّ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، وقولُ الصَّحابيِّ، وشرعُ مَن قبلَنا.

والعقليُّ: القياسُ، والاستحسانُ، والمصالحُ المُرسَلةُ، والاستصحابُ.

والتَّرتيبُ الصَّحيحُ للأدلَّةِ هو: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

فهذه الأربعةُ هي أصلُ الأدلَّةِ جميعًا، والأدلَّةُ المُختلَفُ فيها كُلُّها ترجعُ إلى هذه الأربعةِ.

[بلْ إنَّ الأدلَّةَ الأربعةَ كلَّها ترجعُ إلى القرآنِ الكريمِ]:

ـ فـ(القياسُ) وهو الدَّليلُ الرَّابعُ، عُمْدةُ الاحتجاجِ به: هو الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ، ولا يمكنُ أصلًا إجراءُ القياسِ إلَّا بعدَ الرُّجوعِ إلى النَّصِّ؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يكونَ الحكمُ الأصليُّ ثابتًا إمَّا بالنَّصِّ أو بالإجماعِ، ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ ثابتًا بالقياسِ على الصَّحيحِ. إذَنْ رجَع القياسُ إلى الأدلَّةِ الثَّلاثةِ.

ـ و(الإجماعُ): حُجَّتُه ومُستنَدُه هو الكتابُ والسُّنَّةُ.

ـ و(السُّنَّةُ): حُجِّيَّتُها مِن القرآنِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (١).

إذَنْ، رجَعتْ جميعُ الأدلَّةِ إلى القرآنِ الكريمِ [وهو الكتابُ].

❁❁❁

(١) سورةُ الحشرِ: ٧.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

ويَتفرَّعُ عنها القياسُ والاستدلالُ.

بعضُ الأصوليِّين يقصدُ بـ(الاستدلالِ): نوعًا من الأدلَّةِ؛ وهو: ما ليس نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا.

فيدخلُ تحتَ ذلك: الاستحسانُ، والمصالحُ المُرسَلةُ، والاستصحابُ، وشرعُ مَن قبلَنا.

وبعضُهم رُبَّما جعَل (الاستدلالَ) خاصًّا بـ(الاستصحابِ).

ودليلُ (الاستصحابِ) مِن الأدلَّةِ المُهمَّةِ، وبعضُهم لا يَعُدُّه دليلًا؛ لأنَّه تَمسُّكٌ بالبراءةِ الأصليَّةِ؛ فالإنسانُ يُولَدُ وليس عليه أيُّ شيءٍ، ثُمَّ يكبرُ بعدَ ذلك وتأتي عليه التزاماتٌ كثيرةٌ، معَ أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ مِن التَّبِعاتِ والالتزاماتِ الدُّنيويَّةِ، وأيضًا براءةُ الذِّمَّةِ مِن التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ؛ إلَّا ما وُجِدَ عليه دليلٌ.

جاء عن الشَّارعِ: صيامُ شهرِ رمضانَ، إذَنْ فلا يجبُ علينا صيامُ شوَّالٍ ولا شعبانَ.

ما الدَّليلُ على هذا؟

ج: الاستصحابُ.

وكذلك الصَّلواتُ، فلا يجبُ علينا إلَّا خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ؛ ولذلك فإنَّ الدَّليلَ على أنَّ الوترَ ليس بواجبٍ هو دليلُ (الاستصحابِ).

وأيضًا حُلِيُّ النِّساءِ، هل تجبُ فيه الزَّكاةُ؟

ج: لا تجبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، فلا تجبُ فيه الزَّكاةُ.

فالمقصودُ بالاستصحابِ: هو النَّفيُ الأصليُّ الَّذي وُجِدَ معَ ولادةِ الإنسانِ ومعَ مجيءِ الشَّرعِ؛ أمَّا قبلَ مجيءِ الشَّرعِ وبعثةِ النَّبيِّ ﷺ فلم يكنْ واجبًا علينا لا خمسُ صلواتٍ ولا شهرُ رمضانَ ولا شيءٌ من ذلك.

إذَنْ، سنقتصرُ في التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ على الأحكامِ الَّتي ورَدتْ، وما عداها فإنَّه يأخذُ حكمَ النَّفيِ الأصليِّ الَّذي كان قبلَ بعثتِه ﷺ.

س: هل الاستصحابُ دليلٌ قطعيٌّ، أم ظنِّيٌّ؟

ج: الاستصحابُ دليلٌ قطعيٌّ بشرطِ انتفاءِ النَّاقلِ، وإلَّا فيكونُ دليلًا ظَنِّيًّا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَالْكِتَابُ: كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهوَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِهِ:

ـ فَمِنْهُ حَقِيقَةٌ؛ وَهِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ.

ـ وَمَجَازٌ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ؛ كَـ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾[1]، وَ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[2].

وَمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي لُغَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ الْمُعَرَّبُ؛ كَـ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[3]، وَهِيَ حَبَشِيَّةٌ، وَ(الْمِشْكَاةِ) هِنْدِيَّةٌ، وَ(الْإِسْتَبْرَقِ) فَارِسِيَّةٌ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْكُلُّ عَرَبِيٌّ.

وَفِيهِ: مُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُحْكَمُ: الْمُفَسَّرُ، وَالْمُتَشَابِهُ: الْمُجْمَلُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُتَشَابِهُ: مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ.

وَقِيلَ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ. وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصَصُ، وَالْأَمْثَالُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ: مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ؛ كَآيَاتِ الصِّفَاتِ.

---

(١) سورةُ الإسراءِ: ٢٤.

(٢) سورةُ الكهفِ: ٧٧.

(٣) سورةُ المُزَّمِّلِ: ٦.

بدأ بالدَّليلِ الأوَّلِ، وهو أَجَلُّ الأدلَّةِ وأعظمُها، وهو كتابُ اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ، ويُسمَّى بالكتابِ، ويُسمَّى بالقرآنِ، قال: (فالكتابُ كلامُ اللهِ، وهو القرآنُ المَتْلُوُّ بالألسنةِ، المكتوبُ في المصاحفِ، المحفوظُ في الصُّدورِ)، وهو الَّذي بينَ دَفَّتَي المصحفِ.

ثُمَّ ذكَر أنَّ منه ما هو حقيقةٌ، وما هو مجازٌ:

فألفاظُ القرآنِ الكريمِ قد تكونُ باقيةً على أصلِها وحقيقتِها في اللُّغةِ العربيَّةِ.

وقد تكونُ منقولةً عن معناها الأصليِّ إلى معنًى آخَرَ مجازيٍّ.

* ومثَّل للمجازِ بـ:

[١] ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾؛ فالتَّذلُّلُ للوالدينِ أمرٌ معنويٌّ لا حِسِّيٌّ، فكيف يكونُ له جَناحٌ؟ بلِ الجناحُ إنَّما يكونُ للطَّائرِ، فها هنا استعارةٌ حيثُ شبَّه الذُّلَّ بطائرٍ، وذكَر شيئًا من لوازمِ الطَّائرِ وهو الجناحُ، فقال: (جناحَ الذُّلِّ)، وفي هذا زيادةُ مُبالَغةٍ وتعظيمٍ لشأنِ ومكانةِ الوالدينِ.

[٢] ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، والإرادةُ لا تكونُ إلَّا للحيِّ، أمَّا الجدارُ فجمادٌ لا إرادةَ له. لكنَّ المرادَ هنا: بيانُ أنَّه مائلٌ، وعلى وشكِ الانهيارِ والسُّقوطِ.

* يقولُ أيضًا: إنَّ في القرآنِ ألفاظًا مُعرَّبةً، ليستْ من لغةِ العربِ، لكنَّها أُدخِلتْ فيها، عُرِّبتْ لكثرةِ استعمالِ العربِ لها.

لكنَّنا نقطعُ أنَّ القرآنَ كلَّه عربيٌّ، حتَّى لو وُجِدتْ فيه بعضُ الألفاظِ المُعرَّبةِ، فإنَّها لا تُؤثِّرُ في كونِه عربيًّا.

مثالٌ: لو قلتَ عن أحدِ العُمَّالِ الأجانبِ: (ذهَب شِكِيم إلى بُومْبَاي)؛

فهاتانِ الكلمتانِ ليستا عربيَّتينِ، لكنَّ الأسلوبَ والطَّريقةَ عربيَّةٌ، وهذا هو المقصودُ.

فإنْ وُجِدتْ بعضُ الألفاظِ غيرِ العربيَّةِ في القرآنِ، فإنَّها لا تُؤثِّرُ في كونِه عربيًّا؛ لأنَّها عُرِّبتْ وصارت على نسقِ كلامِ العربِ، فكلامُ العربِ له أوزانٌ خاصَّةٌ، ولا تستقيمُ كلُّ الكلماتِ على الأوزانِ العربيَّةِ؛ مِثلَ كلمةِ (تِليفِزيون)؛ لذا يُعرِّبها البعضُ فيقولُ: (تِلْفاز).

* والدَّليلُ على كونِ القرآنِ عربيًّا:

ـ قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[(١)].

ـ وقولُه سبحانَه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[(٢)].

وغيرُها من الآياتِ الَّتي تفيدُ القطعَ واليقينَ بأنَّ القرآنَ عربيٌّ.

* أمَّا وجودُ بعضِ الألفاظِ غيرِ العربيَّةِ الأصلِ؛ فلا يُعكِّرُ على كونِه عربيًّا:

١ ـ لأنَّها ألفاظٌ قليلةٌ، والقليلُ لا يُؤثِّرُ.

٢ ـ لأنَّ العِبرةَ بالأسلوبِ، وقد ورَدتْ بأسلوبٍ عربيٍّ خالصٍ.

٣ ـ أنَّها عُرِّبتْ، وصارت على أوزانِ كلامِ العربِ.

ثُمَّ قال: (وفيه مُحكَمٌ ومُتشابِهٌ)، ونقَل الخلافَ في تفسيرِ المُحكَمِ والمُتشابِهِ.

[١] فجعَل الوعدَ والوعيدَ، والحلالَ والحرامَ: مِن قَبيلِ المُحكَمِ، والمتشابهُ هو القصصُ والأمثالُ. هذا قولٌ.

---

(١) سورةُ يوسفَ: ٢.

(٢) سورةُ الشُّعراءِ: ١٩٥.

[٢] وقولٌ آخَرُ: جعَل الحروفَ المُقطَّعةَ: (ألف لام ميم)، و(صاد)، و(قاف)، و(طا سين ميم) مِن قَبيلِ المُتشابِهِ، وما عداها مُحكَمٌ.

[٣] وفي قولٍ ثالثٍ: جعَل المتشابهَ ما يَصعُبُ ويخفى علمُه على غيرِ العلماءِ.

وكأنَّه هنا أخذ تفسيرَ آيةِ آلِ عمرانَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[1] بالعطفِ؛ أي: لا يعلمُ تأويلَ المتشابهِ إلَّا اللهُ والرَّاسخونَ في العلمِ، فالرَّاسخونَ في العلمِ يعلمون تأويلَه لا حقيقتَه، فيفهمون تأويلَ وتفسيرَ ومعانيَ الآياتِ المُتعارِضةِ، ولا يُشكِلُ عليهم، وإنَّما يُشكِلُ ويتشابهُ على غيرِ الرَّاسخينَ.

وهذا القولُ ذكَره ابنُ عقيلٍ، وهو مِن أئمَّةِ الحنابلةِ، ومِن تلاميذِ القاضي أبي يَعْلَى ـ رحمهم اللهُ تعالى.

وقال المُؤلِّفُ أيضًا: (المُحكَمُ هو المُفسَّرُ، والمُتشابِهُ هو المُجمَلُ).

ومعنى ذلك: أنَّ العامَّ مُتشابِهٌ، والمُجمَلَ متشابهٌ، والمُطلَقَ متشابهٌ؛ أمَّا المقيَّدُ والمُفسِّرُ والمُبيِّنُ فمُحكَمٌ.

إذَنِ، الَّذي يحصلُ به التَّفسيرُ والتَّوضيحُ والتَّخصيصُ والتَّقييدُ مُحكَمٌ، والَّذي وقَع فيه العمومُ أو الإطلاقُ أو الإجمالُ متشابهٌ.

قال: (والصَّحيحُ أنَّ المتشابهَ: ما يجبُ الإيمانُ به، ويَحرُمُ تأويلُه؛ كآياتِ الصِّفاتِ).

يعني المسائلَ الَّتي قال اللهُ عنها: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهنا نقفُ، ثُمَّ نبدأُ القراءةَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي: بهذا المتشابهِ، ولو لم نفهمْ معناه.

---

(١) سورةُ آلِ عمرانَ: ٧.

فتُوجَدُ بعضُ الآياتِ لا تُعلَمُ حقيقتُها، قال المُؤلِّفُ: (كآياتِ الصِّفاتِ).

وآياتُ الصِّفاتِ معانيها واضحةٌ، ولكنَّ المتشابهَ فيها والَّذي يُفوَّضُ هو كيفيَّتُها .

فإذَنْ، آياتُ الصِّفاتِ لها جانبانِ:

١ ـ جانبُ المعاني: وهذه ليست من المتشابهِ، بلْ هي واضحةٌ بيِّنةٌ.

٢ ـ جانبُ كيفيَّةِ الصِّفةِ: وهو المتشابهُ الَّذي يُفوَّضُ، ويُقالُ عنه: (اللهُ أعلمُ).

والصَّحيحُ الَّذي عليه المُحقِّقون أنَّ قضيَّةَ المتشابهَ قضيَّةٌ نسبيَّةٌ:

فبعضُ العلماءِ قد يكونُ عندَه أنَّ هذه الآيةَ من المُتشابهِ، ولا يعرفُ معناها.

وبعضُهم تكونُ عندَه الآيةُ نفسُها واضحةً، لكنْ توجدُ آياتٌ أخرى عندَه من المتشابهِ.

فقضيَّةُ التَّشابهِ قضيَّةٌ إضافيَّةٌ نسبيَّةٌ، تختلفُ من إمامٍ إلى آخَرَ. وقد ورَد وصفُ القرآنِ كلِّه بأنَّه مُحكَمٌ، وورَد وصفُه أيضًا بأنَّه مُتشابِهٌ، لكنَّ المرادَ هنا: الإحكامُ والتَّشابهُ الجزئيُّ.

تَوقَّفْنا عندَ المُحكَمِ والمُتشابِهِ، وأنَّهما في القرآنِ الكريمِ، كما قال المُؤلِّفُ: (وَفِيهِ مُحْكَمٌ وَمتَشَابِهٌ)، وقلنا: لفظُ المُحكَمِ ولفظُ المُتشابِهِ يَرِدانِ بمعنًى عامٍّ ومعنًى خاصٍّ.

أمَّا المعنى العامُّ؛ فيمكنُ أنْ يُقالَ: (إنَّ القرآنَ كلَّه مُحكَمٌ)، بمعنى أنَّه غايةٌ في الفصاحةِ والبلاغةِ والبيانِ والإعجازِ، فهو مُحكَمٌ متينٌ.

ويمكنُ أنْ يُقالَ: (القرآنُ كلُّه مُتشابِهٌ)؛ يعني: فيه وعدٌ ووعيدٌ، وترغيبٌ وترهيبٌ، وجنَّةٌ ونارٌ، ويُشبِهُ بعضُه بعضًا، ويُصدِّقُ بعضُه بعضًا، كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾[1]، وقال جلَّ وعلا: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[2].

أمَّا الأقوالُ الَّتي ذكَرها المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ؛ فمِن بابِ الاصطلاحِ الثَّاني للإحكامِ والتَّشابهِ، وهو المعنى الخاصُّ؛ فإنَّه ذكَرَ المُحكَمَ الخاصَّ والمتشابهَ الخاصَّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالسُّنَّةُ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

فَالْقَوْلُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ.

السُّنَّةُ هي الدَّليلُ الثَّاني، وإذا أَرَدْنا عبارةً ذهبيَّةً فإنَّنا نقولُ: (الكتابُ والسُّنَّةُ دليلانِ مُتَّفِقانِ لا يَختلِفانِ، مُتلازِمانِ لا يَفترِقانِ).

---

(١) سورةُ الزُّمَرِ: ٢٣.

(٢) سورةُ هودٍ: ١.

وأحسنُ تعريفاتِ الأصوليِّينَ للسُّنَّةِ [الَّتي هي الدَّليلُ الثَّاني] أنْ يُقالَ: (السُّنَّةُ هي ما صدَر عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ القرآنِ)، فإنَّ ذلك يشملُ جميعَ ما يصدرُ منه ﷺ، قولًا كان، أو فعلًا، أو تقريرًا؛ لأنَّ بعضَ الأصوليِّينَ ذكَر ثمانيةَ أنواعٍ للسُّنَّةِ: قولُ ﷺ، وفعلُه، وتقريرُه، وتركُه، وكتابتُه، وإشارتُه، وهَمُّه، وسُنَّةُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ، لكنَّ كلَّ نوعٍ من هذه الأنواعِ له ضوابطُ، ويحتاجُ إلى تفصيلٍ وبيانٍ.

النَّوعُ الأوَّلُ، وهو أقواها: هو القولُ والكلامُ الَّذي يصدرُ منه ﷺ، فإنَّه حُجَّةٌ قاطعةٌ يجبُ على مَن سَمِعَه العملُ به أو بمقتضاه؛ لدَلالةِ المُعجِزِ على صدقِه، كما قال المُؤلِّفُ.

بخلافِ فعلِه ﷺ؛ لأنَّ الفعلَ أنواع:

ـ فيَحتمِلُ أنْ يكونَ خاصًّا به ﷺ: كجَمْعِه بينَ تسعِ نسوةٍ، والوصالِ في الصَّومِ؛ فهذا ليس محلَّ اقتداءٍ به ﷺ.

ـ ويَحتمِلُ أنْ يكونَ فعلًا عاديًّا، فعَله لطبيعةِ البيئةِ المحيطةِ به؛ كلُبْسِ العمامةِ، ولُبْسِ والإزارِ والرِّداءِ، وإرسالِ شعرِ الرَّأسِ؛ وهو أيضًا ليس محلَّ اقتداءٍ؛ لأنَّ الكُفَّارَ كانوا يفعلون ذلك.

ـ أو فعلًا جِبلِّيًا، فعَلَه من جهةِ كونِه بشرًا، لا مِن جهةِ كونِه مُشرِّعًا مُبلِّغًا عن اللهِ؛ كالنَّومِ، والأكلِ، والشُّربِ، ونحوِ ذلك.

فمِثلُ هذه الأمورِ ليستْ محلَّ اقتداءٍ، بلْ محلُّ الاقتداءِ: ما صدَر منه ﷺ من أفعالٍ بنِيَّةِ وقصدِ التَّشريعِ للأُمَّةِ.

لكنْ يمتازُ الفعلُ عن القولِ بأنَّه أدعَى للقبولِ، وأوقَعُ في النَّفسِ؛ ولذلك فإنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يطلبُ أن يُقتدَى بفعلِه في بعضِ الأمورِ الَّتي تحتاجُ مُتابَعةً ومعرفةً

دقيقةً بالصِّفةِ؛ كالصَّلاةِ والحجِّ، فقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيتُمُوني أُصلِّي»، وقال: «خُذُوا عنِّي مَناسِككم».

فالفعلُ مُقدَّمٌ على القولِ من جهةِ الصِّفةِ وبيانِ الحالِ، والقولُ مُقدَّمٌ على الفعلِ من جهةِ أنَّ القولَ صريحٌ واضحٌ بيِّنٌ غيرُ مُحتمِلٍ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا الْفِعْلُ:

ـ فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَغَيْرِهِمَا: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

ـ وَمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِهِ؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ: فَلَا شِرْكَةَ لِغَيْرِهِ فِيهِ.

قولُه: (كقيامِ اللَّيلِ، فلا شِرْكةَ لغيرِه فيه)؛ أي: لا تُشارِكُ الأُمَّةُ الرَّسولَ ﷺ في هذا.

الأصلُ في أفعالِه ﷺ العمومُ؛ قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، فيجبُ على هذه الأُمَّةِ أنْ تقتديَ برسولِها ﷺ في أفعالِه. أمَّا الخصوصُ فهو الَّذي يحتاجُ إلى دليلٍ.

وقولُنا: (إنَّ الفعلَ مُحتمِلٌ)، ليس إسقاطًا للسُّنَّةِ، ولا تقليلًا مِن شأنِها، بلْ لِنَدرَأَ الغلطَ في الاستدلالِ. وإلَّا فإنَّ السُّنَّةَ مِن حيثُ هي حُجَّةٌ، وأفعالُه ﷺ محلٌّ للاقتداءِ، ولكنْ أيُّ أفعالِه؟ هذا هو الَّذي يحتاجُ إلى بيانٍ، وإلَّا فإنَّ الأصلَ أنَّ أفعالَ الرَّسولِ ﷺ حُجَّةٌ ومحلٌّ للاقتداءِ، وأُمَّتُه تشاركُه في أفعالِه، فما يفعلُه ﷺ؛ يجوزُ للأُمَّةِ ويُشرَعُ لها أنْ تفعلَه، إلَّا إذا دَلَّ دليلٌ على الخصوصيَّةِ، كما في قيامِ اللَّيلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2]، وفي آخرِ السُّورةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾[3]، ومِثلَ جمعِه بينَ تسعِ نسوةٍ، فهذا خاصٌّ به ﷺ.

---

(١) سورةُ الأحزابِ: ٢١.

(٢) سورةُ المُزَّمِّلِ: ٢ ـ ٤.

(٣) سورةُ المُزَّمِّلِ: ٢٠.

إذَنْ فالقسمُ الأوَّلُ: الجِبِلِّيُّ؛ كالقيامِ، والقعودِ، والأكلِ، والشُّربِ.

والقسمُ الثَّاني: الخاصُّ به ﷺ.

والقسمُ الثَّالثُ: ما فعله ﷺ بيانًا لآيةٍ أو لشيءٍ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا: إِمَّا بِالْقَوْلِ؛ كَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

الرَّسولُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ يُبيِّنُ هذا الدِّينَ للأُمَّةِ بعِدَّةِ طرقٍ:

ـ أحيانًا يُبيِّنُ ذلك بقولٍ منه ﷺ.

ـ وأحيانًا يُبيِّنُ بالفعلِ.

ـ وأحيانًا يُبيِّنُ بالتَّركِ.

فمثَّل المُؤلِّفُ للبيانِ بالقولِ بحديثِ: «صَلُّوا كما رأَيتُمُوني أُصلِّي»، فهذا بيانٌ بالقولِ؛ فكأنَّه قال: الصَّلاةُ الَّتي أمركم اللهُ بها في قولِه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، هي الصَّلاةُ الَّتي أفعلُها؛ فصَلُّوا كما رأَيتُمُوني أُصلِّي.

ثُمَّ إنَّ ما نُقِلَ مِن أفعالِه ﷺ في الصَّلاةِ: بيانٌ بالفعلِ، وانظُروا إلى بيانِه ﷺ لمَّا صلَّى به جبريلُ مرَّتينِ يومينِ؛ قال: «الوقتُ بينَ هذينِ»، فهذا بيانٌ بالفعلِ.

وأيضًا أفعالُه ﷺ في الصَّلاةِ بيانٌ بالفعلِ، وحَجُّه ﷺ بيانٌ بالفعلِ، ولكنَّ قولَه: «صَلُّوا» بيانٌ بالقولِ.

(١) سورةُ البقرةِ: ٤٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

أَوْ بِالْفِعْلِ: كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ.

فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَالتَّشْرِيكُ.

(التَّشريكُ) يعني: أنَّ أُمَّتَه تشاركُه فيه، وما سوى ذلك من هذه الأقسامِ:

ـ كالجِبِلِّيِّ: فلا تشاركُه الأُمَّةُ فيه؛ لأنَّه وَفْقَ الجِبِلَّةِ والعادةِ.

ـ والخاصِّ به [ما ثبَتتْ خصوصيَّتُه]: فيَحرُمُ على الأُمَّةِ الاقتداءُ به فيه.

ـ ما فعله ﷺ بيانًا: فحُكْمُه حُكمُ أصلِه، وهو شرعٌ يُؤخَذُ منه ﷺ مباشرةً.

وما عدا ذلك؛ فالأصلُ فيه التَّشريكُ، وله عِدَّةُ أمثلةٍ.

وأحيانًا يتردَّدُ الإنسانُ في بعضِ الأمورِ: هل فعلها الرَّسولُ ﷺ بحكمِ العادةِ والجِبِلَّةِ، أو بحكمِ العبادةِ بيانًا للأُمَّةِ؟

ـ كاحتجامِه ﷺ [أي: إخراجِ الدَّمِ]، وهو مِن قَبيلِ المُداواةِ: هل فعله ﷺ من جهةِ كونِه بشرًا يَعرِضُ له الضَّعفُ والمرضُ ويحتاجُ إلى الدَّواءِ ففعله تَطبُّبًا، أو أنَّه تشريعٌ فيُسَنُّ للأُمَّةِ؟

فهذا الأمرُ ممَّا تَردَّد فيه أهلُ العلمِ.

ـ وبعضُ أفعالِ الصَّلاةِ؛ كجلسةِ الاستراحةِ، تَردَّد العلماءُ: هل فعلها ﷺ لمَّا كَبِرَ سِنُّه وثقُل جسُمه فاحتاج إلى جلسةٍ للاستراحةِ، أم أنَّها سُنَّةٌ من السُّننِ، وفعلٌ يُزادُ في الصَّلاةِ يفعلُه النَّشيطُ؟

العلماءُ مختلفون في ذلك، والمسألةُ مُحتمِلةٌ.

ـ ولمَّا خرَج ودخَل مكَّةَ من جهةٍ مُعيَّنةٍ؛ هل فعل ذلك اتِّفاقًا، أو كان يقصدُ ﷺ هذه الطَّريقَ خاصَّةً؟

فهذه كلُّها أمورٌ مُحتمِلةٌ.

إذَنْ يمكنُنا أنْ نُضِيفَ قسمًا آخَرَ في أفعالِه ﷺ وهو: ما كان مُترددًا ومُحتمِلًا لكونِه جِبلِّيًّا، أو كونِه تشريعيًّا، وهذا الشَّيءُ المُترددُ الأصلُ فيه التَّشريكُ؛ أي إنَّ الأُمَّةَ تشاركُ الرَّسولَ ﷺ فيه وتقتدي به.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ عُلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا: فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْأُخْرَى: النَّدْبُ؛ لِثُبُوتِ رُجْحَانِ الْفِعْلِ دُونَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ.

وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ.

وَتَوَقَّفَ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِلتَّعَارُضِ.

وَالْوُجُوبُ أَحْوَطُ.

الأَوْلَى أنْ نتجاوزَ هذا الخلافَ، ونقولَ: كلُّ مسألةٍ لها حكمُها الخاصُّ، وتحتاجُ إلى نظرٍ خاصٍّ.

ـ مسألةُ التَّقريرِ فيها عدَّةُ أمورٍ:

* أنْ يصدرَ قولٌ أو فعلٌ من أحدِ الصَّحابةِ، فإذا صدر ذلك من أحدِ الكافرين؛ فلا يكونُ حُجَّةً، بلِ الحُجَّةُ في فعلِ أحدِ المسلمينَ، وهم أصحابُ النَّبيِّ ﷺ.

* أنْ يسكتَ الرَّسولُ ﷺ، ولا يُنكِرَ، معَ عدمِ وجودِ أيِّ قرائنَ[1].

* أنْ يصدرَ هذا القولُ أو الفعلُ بينَ يديه ﷺ، فإذا كان بعيدًا عنه؛ كأنْ يفعلَ بعضُ الصَّحابةِ أشياءَ في بيوتِهم أو في مجامعِهم؛ فمِثلُ هذا لا يُحتَجُّ به.

---

(١) فإذا حدَث منه ﷺ تَبسُّمٌ أو استبشارٌ؛ فيكونُ قرينةً على الرِّضا والمُوافَقةِ.
وإنْ حصَل منه إعراضٌ وصدودٌ؛ فيكونُ قرينةً على الإنكارِ.

وهـذا واردٌ جـدًّا؛ فقـد قـال ابـنُ عمـرَ: (كُنَّـا نُخابِـرُ أربعيـنَ سـنةً علـى عهـدِ الرَّسـولِ ﷺ، حتَّـى وصَلَنـا خبـرُ رافـعِ بـنِ خَدِيـجٍ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نهـى عـن المُخابَـرةِ، فانتَهَيْنـا). فأحيانًـا يفعـلُ الصَّحابـةُ أشـياءَ لا يـدري عنها الرَّسـولُ ﷺ؛ لأنَّـه لا يعلـمُ الغيـبَ.

إذَنْ، نشـترطُ فـي هـذا الإقـرارِ: أنْ يكونَ الفعـلُ أو القولُ فـي حضرتِه ﷺ، أو يكـونَ بعيـدًا عنـه لكنْ نُقِـلَ إليه، أو يكـونَ ممَّا يغلبُ علـى الظَّنِّ أنَّـه لا يخفى على الرَّسولِ ﷺ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ: وَهُوَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ:

ـ فَإِنْ عُلِمَ عِلْمُهُ ذَلِكَ؛ كَالذِّمِّيِّ عَلَى فِطْرِهِ رَمَضَانَ: فَلَا حُكْمَ لَهُ.

ـ وَإِلَّا: دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.

ثُمَّ الْعَالِمُ بِذَلِكَ مِنْهُ:

ـ بِالْمُبَاشَرَةِ؛ إِمَّا بِسَمَاعِ الْقَوْلِ، أَوْ رُؤْيَةِ الْفِعْلِ أَوِ التَّقْرِيرِ: فَقَاطِعٌ بِهِ.

ـ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ: فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ؛ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

قولُه: (وغيرُه)؛ أي: غيرُ المباشرِ [غيرُ الصَّحابيِّ]؛ فالصَّحابةُ يسمعون من الرَّسولِ ﷺ مباشرةً، لكنَّ غيرهم كالتَّابعينَ ونحوِهم فيحتاجون إلى النَّقلِ، ونقلُ الواحدِ عن الواحدِ يُسمَّى خبرَ الآحادِ، ونقلُ الجمعِ عن الجمعِ يُسمَّى المتواترَ؛ فلا بدَّ أنْ نضبطَ موضوعَ الآحادِ والمتواترِ[1].

قال: (وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْمُبَاشِرِ)؛ أي: الَّذي باشَر الواقعةَ فسَمِعَها أو رآها.

قولُه: (فَيَتَفَاوَتُ فِي قَطْعِيَّتِهِ بِتَفَاوُتِ طَرِيقِهِ): إنْ كان مُتواتِرًا فيفيدُ القطعَ، وإلَّا فإنَّه يفيدُ الظَّنَّ.

قولُه: (لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ؛ لِعَدَمِ

---

(١) وتقسيمُ الأخبارِ إلى متواترٍ وآحادٍ، تقسيمٌ منطقيٌّ فرضه علينا الواقعُ.

الْمُبَاشَرَةِ)؛ أي: لا نستطيعُ أنْ نقطعَ بالأخبارِ الَّتي تُنقَلُ عن الرَّسولِ ﷺ، ولا حتَّى عن غيرِه إلَّا إذا تَحرَّيْنا ونظَرْنا في السَّندِ، ولذلك يقولُ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ: (لولا الإسنادُ لَقال مَن شاء ما شاء)؛ فالإسنادُ من خصائصِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ ـ وكذلك الإجماعُ ـ، فلا يُوجَدانِ في الشَّرائعِ الأخرى؛ وهو [أي الإسنادُ] ممَّا اختصَّ به أهلُ السُّنَّةِ عن غيرِهم، فالشِّيعةُ مثلًا لا يُعْنَوْنَ بالإسنادِ، وليست عندَهم أسانيدُ صحيحةٌ مضبوطةٌ.

ضابطُ الخبرِ:

ـ هو ما يمكنُ أنْ تقولَ لقائلِه: أنت صادقٌ، أو كاذبٌ.

ـ أو بتعبيرِ المُؤلِّفِ: هو ما يدخلُه الصِّدقُ والكذبُ.

ـ أو يقولون: هو ما يَتطرَّقُ إليه الصِّدقُ والكذبُ.

ويُضِيفون كلمةَ (لذاتِه) بعدَها؛ حتَّى نُخرِجَ أخبارَ اللهِ سبحانه وتعالى وأخبارَ الرَّسولِ ﷺ [عن الغيبِ، أو الجنَّةِ والنَّارِ، أو عن الأُمَمِ السَّابقةِ، وغيرِ ذلك]؛ فإنَّها لا تحتملُ إلَّا الصِّدقَ فقطْ، بلْ هي صدقٌ قطعًا ويقينًا؛ لأنَّ الَّذي قالها وجاء بها هو اللهُ سبحانه أو مَن أرسله.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَوَاتِرٍ، وَآحَادٍ.

فَالتَّوَاتُرُ: إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

التَّواترُ لا يُشترَطُ في أهلِه لا إسلامٌ ولا عدالةٌ ضبطٌ.

الآنَ في وجودِ الاتِّصالاتِ والقنواتِ ونحوِها، لو جاءنا خبرٌ بحصولِ زلزالٍ في (كولومبيا) [وهي دولةٌ قريبةٌ من البرازيل]، فهل هذا الخبرُ خبرُ آحادٍ أم خبرٌ متواترٌ؟

التَّواترُ: هو ما كثُر نقلُه، أي: تنقلُه أكثرُ من وسيلةٍ وأكثرُ من جهةٍ، ولا يجمعُهم على الكذبِ جامعٌ؛ فهذا خبرٌ يفيدُ اليقينَ بأنَّ هذا الأمرَ قد وقع.

إذَنْ نقولُ: التَّواترُ لا يُشترَطُ في أهلِه لا إسلامٌ ولا عدالةٌ ولا ضبطٌ.

لكنْ بالنِّسبةِ للأخبارِ الشَّرعيَّةِ [الكتابِ والسُّنَّةِ]، ونقلِ القرآنِ الكريمِ الَّذي ما زال مُتواتِرًا ويُنقَلُ مُتواتِرًا إلى يومِنا هذا، والسُّنَّةِ المُتواتِرةِ؛ فهذا لا بدَّ فيه من الإسلامِ والعدالةِ والضَّبطِ والاتقانِ؛ لأنَّه تواترٌ خاصٌّ.

فهذا هو التَّواترُ الَّذي يُنظَرُ إليه ويُعتمَدُ، وهو تواترٌ خاصٌّ.

والأطبَّاءُ عندَهم تواترٌ خاصٌّ بهم، وكذلك عندَ المهندسين تواترٌ خاصٌّ بهم، فأيضًا عندَ المسلمين تواترٌ خاصٌّ؛ كنقلِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

فإذَنْ نُفرِّقُ بينَ التَّواترِ العامِّ والتَّواترِ الخاصِّ، والكلامُ الَّذي سيذكرُه المُؤلِّفُ الآنَ هو في التَّواترِ العامِّ، فلا يُشكِلْ علينا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] إِسْنَادُهُ إِلَى مَحْسُوسٍ: كَـ «سَمِعْتُ»، أَوْ «رَأَيْتُ»؛ لَا إِلَى اعْتِقَادٍ.

هذا هو الشَّرطُ الأوَّلُ: إسنادُه إلى محسوسٍ؛ أي: أنْ يقولَ هؤلاءِ النَّاسُ: حصَل زلزالٌ في كذا، أو رأَيْناه، أو سَمِعْناه. فلا يَنقُلوا لنا أمرًا اعتقاديًّا ولا أمرًا فكريًّا، بلْ لا بدَّ أنْ تكونَ القضيَّةُ تستندُ إلى الحِسِّ، والحِسُّ خمسةُ أشياءَ مِن الحواسِّ الخمسةِ المعروفةِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي شَرْطِهِ.

هذا هو الأمرُ الثَّاني: استواءُ الطَّرَفَينِ؛ أي: أنْ ينقلَه هؤلاءِ كلُّهم بحيثُ يُسنِدُ وينقلُ بعضُهم عن بعضٍ، وأنْ يكونوا جمعًا كبيرًا بحيثُ لا يمكنُ حصرُهم.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٣] وَالْعَدَدُ.

العددُ هو الشَّرطُ الثَّالثُ.

سنُعِيدُ التَّرتيبَ، فنقولُ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: استنادُه إلى محسوسٍ.

الشَّرطُ الثَّاني: العددُ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: استواءُ الطَّرَفينِ، أو نقولُ: استواءُ جميعِ طبقاتِ السَّندِ.

مِثالٌ: نُقِلَ إلينا نقلًا متواترًا أنَّه قبلَ ٢٠٠ أو ٣٠٠ سنةٍ وُجِدَ رجلٌ اسمُه «مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ» قام بدعوةٍ في الدِّرْعيَّةِ.

فجاء شخصٌ يُنكِرُ هذا الأمرَ، ويقولُ: لا يوجدُ أحدٌ اسمُه «مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ».

فالصَّوابُ: أنْ ننظرَ في هذا النَّقلِ:

هل نقله عددٌ كبيرٌ؟

ج: نعم.

س: مَن نقله إلينا عن هذا العددِ الكبيرِ؟

ج: عندَنا ثلاثُ طبقاتٍ أو أربعٌ.

ويُشترَطُ في جميعِ هذه الطَّبقاتِ أنْ يكونوا عددًا كبيرًا، فإذا كان في طبقةٍ مِن الطَّبقاتِ كلُّهم يُسنِدون إلى واحدٍ فقطْ؛ فهنا اختَلَّ شرطُ العددِ، فيُشترَطُ أنْ تكونَ كلُّ طبقةٍ من هذه الطَّبقاتِ جمعًا كبيرًا.

س: كم عددُ هذا الجمعِ؟

ج: الصَّحيحُ أنَّه ليس هناك عددٌ مُعيَّنٌ، فلا نستطيعُ أنْ نقولَ: أربعةٌ، أو خمسةٌ ـ كما ذكر المُؤلِّفُ أو غيرُه من الأصوليِّين، ولا حتَّى أربعين أو سبعين؛ فقد يكونون أكثرَ أو أقلَّ.

س: هل يختلفُ شرطُ العددِ مِن شخصٍ لآخرَ؟

بمعنى: إذا كان الشَّخصُ غِرًّا يُصدِّقُ أيَّ خبرٍ يأتيه، ويحصلُ عندَه العلمُ واليقينُ بهذا الخبرِ، أو يُصدِّقُ الخبرَ لأنَّ المُخبِرَ ثقةٌ عندَه.

وبعضُ النَّاسِ لو يخبرُه عشرةٌ ويحلفون له، لا يُصدِّقُهم.

فهنا نقولُ: إذا حصل تفاوتٌ؛ فهذا يعني أنَّ العددَ غيرُ صحيحٍ؛ لذلك يُقسِّمُ الأصوليُّون العددَ إلى نوعينِ: عددٍ كاملٍ، وعددٍ ناقصٍ.

العددُ النَّاقصُ: يُجبَرُ بالقرائنِ.

فهذا الشَّخصُ الَّذي قَبِلَ خبرَ واحدٍ، وأفاد عندَه العلمُ؛ لم يَستفِدِ العلمَ من الخبرِ، بلْ لقرينةٍ أخرى وشيءٍ زائدٍ: إمَّا ثقتُه في المُخبِرِ، أو لغفلتِه!

فإذا وُجِدَ عددٌ ناقصٌ، وأُضِيفتْ إليه قرينةٌ؛ حصَل العلمُ بمجموعِ العددِ النَّاقصِ معَ القرينةِ.

ويحصلُ العلمُ بالعددِ الكاملِ بدونِ أيِّ قرينةٍ.

فالمتواترُ: هو ما أفاد العلمَ عن طريقِ العددِ وحدَه دونَ تغييرٍ؛ لذلك نقولُ: هل يختلفُ العلمُ بالتَّواترِ مِن شخصٍ لآخرَ؟

ج: لا يختلفُ؛ لأنَّه إذا اختلَف فلا يكونُ خبرًا متواترًا، بلْ خبرُ آحادٍ.

إذا وُجِد عددٌ ناقصٌ؛ حصَل العلمُ لبعضِ النَّاسِ الَّذين وُجِدت عندَهم القرينةُ، ولم يحصلِ العلمُ عندَ مَن لم تُوجَدْ عندَهم هذه القرينةُ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَقِيلَ: أَقَلُّهُ اثْنَانِ. وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ: خَمْسَةٌ. وَقِيلَ: عِشْرُونَ. وَقِيلَ: سَبْعُونَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ: لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، بَلْ مَتَى أَخْبَرَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَخْرُجُوا بِالْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ حَصَلَ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ.

وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ عَدَالَةِ الرُّوَاةِ وَإِسْلَامِهِمْ؛ لِقَطْعِنَا بِوُجُودِ مِصْرَ.

يعني: بوجودِ مصرَ، وبوجودِ الشَّامِ، ووجودِ إستراليا، معَ أنَّنا لم نَرَها لكنْ نقطعُ بوجودِها، وكذلك نقطعُ بوجودِ إمامٍ اسمُه الشَّافعيُّ، وإمامٍ اسمُه أحمدُ، ونقطعُ بوجودِ شاعرٍ اسمُه امرؤُ القيسِ، ولا نَشُكُّ في ذلك. فالمقصودُ أنَّ هذا كلَّه حصَل بطريقِ التَّواترِ. والتَّواترُ هو الأخبارُ الَّتي يُصدِّقُ بعضُها بعضًا، ولا يمكنُ التَّشكيكُ فيها.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ.

أي: العلمُ اليقينيُّ القطعيُّ الَّذي لا يقبلُ الشَّكَّ أبدًا.

قال: وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ بِمُجَرَّدِهِ.

يعني: لا يحتاجُ إلى قرائنَ أبدًا، فالخبرُ المتواترُ لا يفتقرُ إلى قرينةٍ، بخلافِ خبرِ الآحادِ فإنَّه يفتقرُ إلى القرينةِ.

ولذلك قال المصنف: (وَغَيْرِهِ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ)؛ أي: غيرِ المتواترِ الَّذي هو الآحادُ؛ لأنَّ الأخبارَ إمَّا متواترٌ أو آحادٌ.

ما تعريفُ الآحادِ؟

ج: ما ليس بمتواترٍ؛ فكُلُّ ما ليس بمتواترٍ فهو آحادٌ، حتَّى لو رواه مئةٌ عن مئةٍ عن مئةٍ لكنَّه لم يحصلْ به العلمُ، فيكونُ خبرَ آحادٍ؛ لأنَّه ليس بمتواترٍ؛ فإنْ كان متواترًا حصَل به العلمُ.

(وغيرِه بدليلٍ خارجيٍّ) يعني: يُستفادُ العلمُ بغيرِ خبرِ التَّواترِ بدليلٍ خارجيٍّ؛ أي: بقرينةٍ، معَ وجودِ العددِ النَّاقصِ معَ القرينةِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ: ضَرُورِيٌّ عِنْدَ الْقَاضِي، وَنَظَرِيٌّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ.

اتَّفقوا على أنَّه يفيدُ العلمَ، لكنْ يا ترى هل هذا العلمُ نظريٌّ أو ضروريٌّ؟

العلمُ الضَّروريُّ: هو الَّذي يحصلُ مباشرةً بدونِ تفكيرٍ أو مُقدِّماتٍ.

مثالٌ: ١ + ١ = ٢؛ فهذا ضروريٌّ.

وكذلك ٦٥ + ٦٨؛ النَّتيجةُ ستكونُ قطعيَّةً.

٤٢×٤٢؛ النَّتيجةُ ستكونُ قطعيَّةً، تفيدُ العلمَ اليقينيَّ.

س: هل هو علمٌ ضروريٌّ، أم نظريٌّ؟

العمليَّاتُ الرِّياضيَّةُ العقليَّةُ كلُّها تفيدُ العلمَ واليقينَ.

لكنْ ٢×٢ = ٤؛ هل هذا علمٌ ضروريٌّ أم نظريٌّ؟

٤٢×٤٢؟

كلاهما نظريٌّ، لكنْ حصَلتْ خُدْعةٌ؛ لأنَّنا لكثرةِ تَمرُّسِنا ومعرفتِنا بأنَّ ٢×٢ = ٤؛ ظننَّا أنَّها من العلمِ الضَّروريِّ.

وإلَّا فهي في الحقيقةِ ٢×٢، وأجريتَ عليها العمليَّةَ الحسابيَّةَ، فضربتَ هذه مرَّتينِ.

وأيضًا٤٢ تُكرِّرُها ٤٢ مرَّةً، لكنْ لمَّا كانت الأولى مُعتادةً وسهلةً وقريبةً؛ ظننَّا أنَّها من العلمِ الضَّروريِّ، لكنَّ الصَّوابَ أنَّها نظريَّةٌ.

فهذا هو خلافُ الأصوليِّين في المتواترِ:

ـ فمَن اعتبَر في المتواترِ مُقدِّماتِه، وقال: المتواترُ هو نقلُ جمعٍ عن جمعٍ في جميعِ الطَّبقاتِ، واستنَدوا إلى محسوسٍ؛ قال: العلمُ المتواترُ يفيدُ العلمَ النَّظريَّ.

ـ ومَن لم يلتفتْ إلى هذه المقدِّماتِ؛ لأنَّه وجَد أنَّ العلمَ وقع في نفسِه مباشرةً؛ قال: هو يفيدُ العلمَ الضَّروريَّ.

ثُمَّ مَن قال: إنَّه نظريٌّ؛ فكلامُه صحيحٌ؛ لأنَّ المتواترَ يحتاجُ إلى مُقدِّماتٍ؛ وهي تَوافُرُ الشُّروطِ؛ مِثلَ: ٤٢×٤٢.

ومَن قال: إنَّه ضروريٌّ؛ فكلامُه صحيحٌ أيضًا؛ لأنَّ العلمَ يحصلُ فيه بدونِ واسطةٍ؛ مِثلَ: ٢×٢.

فكلُّ هذا صحيحٌ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِفَادَةُ الْعِلْمِ فِي وَاقِعَةٍ، وَلِشَخْصٍ بِدُونِ قَرِينَةٍ: إِفَادَةٌ فِي غَيْرِهَا، أَوْ لِشَخْصٍ آخَرَ.

لأنَّ هذا خبرٌ متواترٌ، وهو العددُ الكاملُ.

لكنْ ما يختلفُ فيه النَّاسُ: فيفيدُ العلمَ عندَ بعضٍ، والبعضُ الآخَرُ يُشكِّكُ فيه؛ فهذا يعني أنَّ الَّذي حصل له العلمُ، حصَل له بقرينةٍ، وقد توجدُ هذه القرينةُ في السَّامعِ المُتلقِّي من غفلةٍ أو قبولِ ثقةٍ، أو تكونُ في المتكلِّمِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْآحَادُ: مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ.

وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا.

هذا تعريفُ خبرِ الآحادِ عندَ الأصوليِّينَ.

س: هل يحصلُ العلمُ بخبرِ الواحدِ؟

أَذكُرُ أنَّ بعضَ المشايخِ في المدينةِ في شهرِ رمضانَ سنةَ ١٤٠٩هـ تقريبًا، كان في موعدٍ بعدَ صلاةِ التَّراويحِ، فجاء أحدُ طُلَّابِه لبعضِ زملائِنا، وقال: (فيه جنازةٌ للشَّيخِ فلانٍ بعدَ التَّراويحِ)، فانتشَر الخبرُ: (أنَّ الشَّيخَ تُوُفِّيَ، وسيُصلَّى عليه بعدَ صلاةِ التَّراويحِ).

فجاءني أحدُ طُلَّابِ الشَّيخِ، وهو يبكي ويقولُ: اليومَ سيُصلَّى على الشَّيخِ بعدَ التَّراويحِ.

المُهِمُّ: تَبيَّنَ أنَّ الَّذي تُوُفِّيَ: أُمُّ الشَّيخِ، وليس هو.

فقلتُ: لقد نشَرْنا الخبرَ، وبلَّغْنا النَّاسَ!

فقال: هذا الَّذي أَوهَمَني؛ فقد جاء يبكي ويقولُ: (فيه جنازةٌ للشَّيخِ فلانٍ بعدَ التَّراويحِ).

فالشَّاهدُ: أنَّ خبرَ الآحادِ لا يفيدُ العلمَ بمُجرَّدِه، بلْ يفيدُ الظَّنَّ، ولكنْ توجدُ قرائنُ أحيانًا تدلُّ على كذبِه فتعرفُ أنَّه كذَّابٌ مخادعٌ، وأحيانًا تدلُّ القرائنُ على صدقِه، فترتاحُ للخبرِ وتُصدِّقُ به، وأحيانًا تكونُ القضيَّةُ مُحتمِلةً للأمرينِ.

وجودُ الأحاديثِ في «الصَّحيحينِ» = قرينةٌ قويَّةٌ على أنَّها تفيدُ العلمَ، ويحصلُ بها اليقينُ؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلمًا وضعوا شروطًا قويَّةً للأحاديثِ الَّتي ذكَراها في كتابَيْهما، وقد تَتبَّعَها كثيرٌ من العلماءِ فوجَدوا أنَّها كذلك.

إذَنْ كونُ الحديثِ أو خبرِ الآحادِ في «الصَّحيحينِ» = قرينةٌ، لكنَّ المشكلةَ:

أنْ يجعلَ بعضُ أهلِ العلمِ كونَ الرَّاوي صحابيًّا: قرينةً.

وكونَ المرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ، وعليه من النُّورِ والجلالةِ والمهابةِ: قرينةً.

والصَّوابُ: أنَّ هذه ليست بقرائنَ، فالقرائنُ أمرٌ خارجيٌّ.

إذَنْ نقولُ: خبرُ الآحادِ يفيدُ الظَّنَّ، وقد يفيدُ العلمَ بالقرائنِ، فلا يحصلُ العلمُ بخبرِ الآحادِ إلَّا بالقرائنِ، وهذا الَّذي عليه الأصوليُّون، وهو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ الَّذي يخالفُ فيه المُتكلِّمون.

والقضيَّةُ خطيرةٌ جدًّا عندَ المُتكلِّمينَ، وسمَّاها ابنُ القيِّمِ في «الصَّواعقِ»: (الطَّاغوتَ)، وهي موجودةٌ في كتبِ الأصولِ: أنَّ بعضَهم يرى أنَّ خبرَ الآحادِ لا يفيدُ العلمَ أبدًا، حتَّى بالقرائنِ، بلْ يَرَوْنَ أنَّ نصوصَ القرآنِ الكريمِ لا تفيدُ العلمَ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّها أدلَّةٌ لفظيَّةٌ، ويقولون: إنَّ العلمَ لا يحصلُ إلَّا بالأدلَّةِ العقليَّةِ.

فضخَّموا جانبَ العقلِ، ووهَّنوا جانبَ النَّقلِ والسَّمعِ، معَ أنَّ الأدلَّةَ العقليَّةَ تُنقَلُ إلينا بالألفاظِ، فإذا طعَنَّا في الأدلَّةِ اللَّفظيَّةِ وقلنا: كلُّ الأدلَّةِ اللَّفظيَّةِ تفيدُ الظَّنَّ؛ فلنْ يبقَ لنا قطعٌ بحالٍ من الأحوالِ!

فالمقصودُ أنَّ خبرَ الآحادِ، وإنْ قلنا: إنَّه يفيدُ الظَّنَّ، لكنْ ينبغي أنْ نقولَ: إنَّه يفيدُ العلمَ إذا احتَفَّتْ به القرائنُ.

ويوجدُ أمرٌ مُهِمٌّ عندَ أهلِ السُّنَّةِ وهو: أنَّ خبرَ الآحادِ وإنْ كان يفيدُ الظَّنَّ، إلَّا أنَّه يجبُ العملُ به؛ سواءٌ في بابِ الاعتقادِ، أو في بابِ العباداتِ والمعاملاتِ، بشرطِ ثبوتِه عن النَّبيِّ ﷺ.

أمَّا المُخالِفونَ لأهلِ السُّنَّةِ؛ فإنَّهم يَطعُنونَ في خبرِ الآحادِ ويقولون: لا يجبُ العملُ به في العقيدةِ، ويقولون: لا يفيدُ العلمَ حتَّى ولو احتَفَّتْ به القرائنُ.

وهذا خطأٌ ظاهرٌ، والقضيةُ خطيرةٌ!

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْأُخْرَى: بَلَى، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

ذكَرْنا أنَّ الآحادَ مِن أحاديثِ «الصَّحيحينِ» تفيدُ العلمَ، ونقولُ: متى يفيدُ خبرُ الآحادِ العلمَ باتِّفاقٍ؟

ج: إذا احتَفَّتْ به القرائنُ.

أمَّا القولُ بأنَّ خبرَ الآحادِ لا يمكنُ أنْ يفيدَ العلمَ أبدًا؛ فهذا قولٌ بعيدٌ، جاء به طائفةٌ من المتكلِّمين، وهو قولٌ خطيرٌ ومردودٌ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

لِقُوَّتِهِ بِذَلِكَ؛ كَخَبَرِ الصَّحَابِيِّ.

الخبرُ بالنِّسبةِ للصَّحابيِّ فيه مباشرةٌ، ولا يحتاجُ إلى واسطةٍ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ، أَوْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

أحيانًا توجدُ قرينةٌ تدلُّ على أنَّ الخبرَ غيرُ صحيحٍ، فالقرائنُ تعملُ عملًا كبيرًا: فأحيانًا ترفعُ خبرَ الآحادِ الظَّنِّيَّ إلى القطعِ مِثلَ أحاديثِ «الصَّحيحينِ».

وأحيانًا تُضعِفُ خبرَ الآحادِ الظَّنِّيَّ، وتجعلُه لا يُعمَلُ به، ولا يُلتفَتُ إليه؛ مِثلَ الحديثِ الَّذي فيه راوٍ وضَّاعٌ، فهو حديثُ آحادٍ، نقطعُ أنَّه غيرُ صحيحٍ، وُجِدتْ قرينةٌ تمنعُ من العملِ به.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا؛ لِاحْتِمَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَقْتَضِيهِ.

هـذه القضيَّـةُ يذكرُهـا الأصوليُّـون في بـابِ القياسِ، وفـي بابِ خبـرِ الواحدِ، ويقولـون: مـا حكـمُ التَّعبُّـدِ عقـلًا بخبـرِ الواحـدِ؟ وكذلـك القيـاسُ هل يجـبُ أنْ نتعبَّـدَ اللهَ بـه في الشَّـرعِ؟

والحقيقةُ أنَّ هذه المسألةَ ليس لها جَدْوَى، ولا فائدةٌ منها؛ لأنَّ النَّظرَ العقليَّ هنا مغمورٌ في النَّظرِ الشَّرعيِّ، وقد دلَّ السَّمعُ على وجوبِ العملِ بخبرِ الآحادِ:

ـ قال ﷺ: «نضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها، فأدَّاها كما سَمِعَها، فرُبَّ مُبلَّغٍ أَوْعَى مِن سامعٍ».

ـ وكان الرَّسولُ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ يُرسِلُ الأحادَ من العُمَّالِ والجُباةِ، وكان يُرسِلُ الكُتُبَ إلى الملوكِ وتقومُ الحُجَّةُ بهذه الأخبارِ.

ـ ولمَّا كان الصَّحابةُ يُصلُّون فجاءهم الخبرُ بتَغيُّرِ القبلةِ؛ استَداروا وأخذوا بخبرِ الآحادِ.

فخبرُ الآحادِ دَلَّ الشَّرعُ والسَّمعُ على وجوبِ العملِ به.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَأَمَّا سَمْعًا؛ فَيَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ يَرُدُّ ذَلِكَ.

إجماعُ الصَّحابةِ مِثلُ حادثةِ تغييرِ القبلةِ، ومِثلُ إراقةِ الخمرِ لمَّا سَمِعُوا أنَّها حُرِّمتْ، فكان الصَّحابةُ يأخذون بخبرِ الآحادِ بمُجرَّدِ وصولِه إليهم، شريطةَ التَّثبُّتِ مِن صحَّةِ الخبرِ، ولمَّا جاء عمرُ رضي اللهُ عنه كان يَتثبَّتُ ويقولُ: (حتَّى لا يَتقوَّلَ ويَتجرَّأَ النَّاسُ)، وكان يطلبُ شاهدًا آخرَ.

معَ أنَّ الخبرَ لم ينتقلْ من حيِّزِ الآحادِ، فلو جاء شاهدٌ آخرُ، أو راوٍ آخرُ؛ فالاثنانِ والثَّلاثةُ آحادٌ.

ولذلك فالعملُ بخبرِ الآحادِ مُتعيِّنٌ في الشَّرعِ وفي العقلِ وفي العُرفِ، فلا يمكنُ أنْ ننتظرَ القطعَ في كلِّ الأمورِ، فالقاضي يحكمُ بشهادةِ اثنينِ في الأموالِ، وأحيانًا في الدِّماءِ، وشهادةِ أربعةٍ في الزِّنا، ويحكمُ أحيانًا بشهادةِ الواحدِ كالمرأةِ أنَّها أرضَعتْ، وفي القصاصِ بالشَّهادةِ، وهي ظنِّيَّةٌ، والحقوقُ كلُّها تثبتُ بالظَّنِّ، وإذا جاء شخصٌ يسألُ: هل هذا الماءُ طاهرٌ أو ليس بطاهرٍ، وهل هذا المكانُ طاهرٌ أو ليس بطاهرٍ، أو أين القبلةُ؟ والأعمى يُقلِّدُ قولَ الواحدِ في القبلةِ ويُوجَّهُ إلى القبلةِ، فهذا بالنِّسبةِ للأمورِ الشَّرعيَّةِ.

وبالنِّسبةِ للأمورِ العاديَّةِ: يعتمدُ النَّاسُ على خبرِ الواحدِ، فالتُّجَّارُ يعتمدون على خبرِ الآحادِ، وكذلك الأَطِبَّاءُ يعتمدون على خبرِ الآحادِ، فيكفيهم أنْ

يُقـالَ: إنَّ هـذا الـدَّواءَ نافعٌ، أو هـذا المرضَ يُعالَجُ بكـذا وكذا فيكتفون، وحَسْـبُهم الظَّـنُّ في ذلك.

مَن أراد القطعَ؛ فإنَّه يَعجِزُ وينقطعُ، مَن أراد القطعَ انقطَع؛ فلا بدَّ من اعتمادِ الظَّنِّ في السِّياسةِ والاقتصادِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَشُرُوطُ الرَّاوِي أَرْبَعَةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ كَافِرٍ، وَلَوْ بِبِدْعَةٍ؛ إِلَّا الْمُتَأَوِّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

الشُّروطُ أربعةٌ: الإسلامُ، والتَّكليفُ، والعدالةُ، والضَّبطُ.

الشَّرطُ الأوَّلُ: الإسلامُ، ويقابلُه الكفرُ، وروايةُ الكافرِ لا تُقبَلُ، لكنْ لو تَحمَّلَ وهو كافرٌ وروَى وأدَّى وهو مسلمٌ؛ مِثلَ أبي سفيانَ في حديثِ هرقلَ؛ فهذا تُقبَلُ روايتُه بشرطِ الضَّبطِ.

والكافرُ أنواعٌ:

ـ الكافرُ الأصليُّ: كاليهوديِّ، والنَّصرانيِّ، والبوذيِّ: وهذا لا تُقبَلُ روايتُه.

ـ الكافرُ المُرتَدُّ: أيضًا لا تُقبَلُ روايتُه.

ـ الكافرُ بالبدعةِ؛ وهو المسلمُ الَّذي عندَه بدعةٌ مُكفِّرةٌ: فهذا لا نقبلُ روايتَه إلَّا:

١ ـ إذا كان مُتأوِّلًا؛ أي: إنَّه وقع في بدعتِه هذه بسببِ اجتهادٍ منه مُعتبَرٍ وتأويلٍ سائغٍ.

٢ ـ ألَّا يكونَ ممَّن يدعو إلى هذه البدعةِ؛ لاحتمالِ أنْ يُمرِّرَ في روايتِه شيئًا من بدعتِه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَالتَّكْلِيفُ حَالَةَ الْأَدَاءِ.

قد يكونُ طفلًا صغيرًا وقتَ السَّماعِ، كما هو حالُ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، فقد تَحمَّل وهو صغيرٌ أشياءَ كثيرةً، ثُمَّ نقَلها بعدَ البلوغِ.

والتَّكليفُ يشملُ شرطينِ: العقلَ، والبلوغَ؛ فلا تُقبَلُ روايةُ مجنونٍ، ولا روايةُ صغيرٍ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٣] وَالضَّبْطُ سَمَاعًا وَأَدَاءً.

بأَنْ يضبطَ ما سَمِعَ، ويضبطَ في حالةِ الأداءِ فيُؤدِّيَ بما لا يُغيِّرُ المعنى.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٤] وَالْعَدَالَةُ: فَلَا يُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ، إِلَّا بِبِدْعَةٍ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالشَّافِعِيِّ.

إذا كُنَّا نقبلُ روايةَ الكافرِ ببدعتِه إذا كان مُتأوِّلًا؛ فقبولُ روايةِ الفاسقِ مِن بابِ أَوْلَى.

لكنَّ الَّذي جُهِلَ حالُه، فلا ندري هل هو عادلٌ أم فاسقٌ؛ هل تُقبَلُ روايتُه؟

ما الأصلُ في النَّاسِ: العدالةُ أو الفسقُ؟

ج: الأصلُ فيهم: العدالةُ.

لكنْ بالنِّسبةِ للرَّاوي: لا بدَّ أنْ نَتحرَّى فنثبتَ عدالتَه، فمَن لم تثبتْ عدالتُه لا نُسمِّيه فاسقًا، بلْ نقولُ: هو مجهولُ العدالةِ.

ومجهولُ العدالةِ يقبلُ بعضُ العلماءِ روايتَه باعتبارِ أنَّ الأصلَ في المسلمينَ العدالةُ.

وبعضُهم يقول: لا، وإنْ كان الأصلُ في المسلمين العدالةَ، لكنْ نحتاجُ درجةً زائدةً، فلا بدَّ أنْ تثبتَ عدالتُه، فمَن جُهِلتْ عدالتُه يُتوقَّفُ في قبولِ روايتِه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْمَجْهُولُ فِي شَرْطٍ مِنْهَا: لَا يُقْبَلُ.

مَن جُهِلَ هل هو مسلمٌ أو كافرٌ: لا يُقبَلُ.

ومَن جُهِلَ هل هو بالغٌ أو غيرُ بالغٍ: لا يُقبَلُ.

ومَن جُهِلَ هل هو عدلٌ أو غيرُ عدلٍ: لا يُقبَلُ أيضًا، مِن بابِ الاحتياطِ في الرِّوايةِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَعَنْهُ: إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

الحنفيَّةُ يقولون: مجهولُ العدالةِ تُقبَلُ روايتُه؛ لأنَّ الأصلَ هو العدالةُ، فمَن لم يظهرْ فسقُه تُقبَلُ روايتُه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يُشْتَرَطُ: ذُكُورِيَّتُهُ، وَلَا رُؤْيَتُهُ، وَلَا فِقْهُهُ، وَلَا مَعْرِفَةُ نَسَبِهِ.

ـ (وَلَا يُشْتَرَطُ: ذُكُورِيَّتُهُ): فتُقبَلُ روايةُ المرأةِ؛ فقد روتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها أحاديثَ كثيرةً.

ـ (ولا رُؤْيتُه): فتُقبَلُ روايةُ الأعمى.

ـ (ولا فِقْهُهُ): فتُقبَلُ روايةُ العاميِّ غيرِ الفقيهِ.

ـ (ولا معرفةُ نَسَبِه): فتُقبَلُ روايةُ مجهولِ النَّسبِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيُقْبَلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا.

المحدودُ في القذفِ تُقبَلُ روايتُه إذا كان شاهدًا.

وفي الحقيقةِ، الَّذي يُقامُ عليه الحدُّ تسقطُ عدالتُه؛ لأنَّه قد ارتكَب كبيرةً من الكبائرِ، وأُقِيمَ عليه الحدُّ بسببِ هذه الكبيرةِ.

لكنْ إنْ كان شاهدًا في الزِّنا مثلًا، وإقامةُ حدِّ الزِّنا يحتاجُ أربعةَ شُهَداءَ، فجاء الشَّاهدُ الأوَّلُ والثَّاني والثَّالثُ، وشَهِدوا، فلمَّا جاء الشَّاهدُ الرَّابعُ تَعثَّر واضطَرَبتْ شهادتُه فلم تَثبُتْ؛ فهنا يقومُ القاضي بجلدِ الشُّهداءِ الثَّلاثةِ لأنَّهم شَهِدوا بالزِّنا ولم تَثبُتْ شهادتُهم ولم تكتملْ، فصار حدُّهم في القذفِ هنا بسببِ الافتراءِ والكذبِ، أو بسببِ نقصانِ العددِ.

لكنْ لو أنَّ شخصًا أَقدَم على قذفِ إنسانٍ وسبِّه وشتمِه، فأُقِيمَ عليه الحدُّ؛ فهذا يجرحُ عدالتَه.

لكنْ لو كان إقامةُ حدِّ القذفِ عليه بسببِ نقصانِ العددِ؛ فهذا لا يجرحُ عدالتَه.

س: متى يكونُ حَدُّ القذفِ جارحًا للعدالةِ، ومتى لا يكونُ؟

ج: يكونُ جارحًا للعدالةِ إذا كان على وجهِ الشَّتمِ والسَّبِّ.

ولا يكونُ مُؤثِّرًا في العدالةِ إذا كان على وجهِ الشَّهادةِ بسببِ نقصانِ العددِ.

أسئلةٌ:

* (وقوعُ المجازِ في القرآنِ الكريمِ)

قضيَّةُ المجازِ جِيءَ بها من علمِ البلاغةِ؛ لأنَّ تقسيمَ الكلامِ إلى حقيقةٍ ومجازٍ من القضايا الَّتي يُعنَى بها علماءُ البلاغةِ، إلَّا أنَّ الأصوليِّين جاؤوا بها لأنَّ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ ألفاظٌ عربيَّةٌ، تشتملُ على ما هو معروفٌ عندَ العربِ من الأمرِ والنَّهيِ، والحقيقةِ والمجازِ، وما يوجدُ عندَهم من التَّقديمِ والتَّأخيرِ، والإيجازِ والإطنابِ، ونحوِ ذلك، فبحَثوا قضيَّةَ المجازِ.

والعلماءُ قاطبةً يُثبِتون المجازَ في اللُّغةِ، وفي القرآنِ وفي السُّنَّةِ، ويقولون به، وهو مذهبُ علماءِ الأُمَّةِ، والكتبُ العلميَّةُ الَّتي بينَ أيدينا [كتبُ التَّفسيرِ، وكتبُ الشُّروحِ الحديثيَّةِ، والكتبُ الشَّرعيَّةُ] طافحةٌ بذلك، والكلامُ عن المجازِ مبثوثٌ في ثناياها، وهو أمرٌ مُشاهَدٌ وواقعٌ وحاصلٌ، فلا داعيَ لإنكارِه أو المكابرةِ فيه.

والَّذي يُنقَلُ عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ وتلميذِه ابنِ القيِّمِ، ونصَره الشَّيخُ الشِّنقيطيُّ صاحبُ «أضواءِ البيانِ»، وقال به بعضُ الأصوليِّين قبلَهم؛ مِن أنَّه لا يوجدُ مجازٌ في القرآنِ، وبعضُهم يقولُ: ولا في اللُّغةِ. إذا تَأمَّلْناه؛ يمكنُ أنْ نصلَ إلى نتيجةٍ هي: أنَّ الخلافَ بينَ المُثبِتينَ والمُنكِرينَ خلافٌ لفظيٌّ؛ لأنَّ الجميعَ يُثبِتُ المعنى المجازيَّ، لكنَّ بعضَهم يُسمِّيه مجازًا، وبعضَهم يقول: ليس بمجازٍ، بلْ هو أسلوبٌ من أساليبِ العربِ، أو يقولُ: هو مِن قَبيلِ الاستعارةِ، أو مِن قبيلِ الكنايةِ، أو يجعلُه حقيقةً أخرى.

المهمُّ في هذا المقامِ، وهو الَّذي عُنِيَ به شيخُ الإسلامِ وتلميذُه ابنُ القيِّمِ:

حمايةُ جنابِ العقيدةِ وآياتِ الصِّفاتِ، وإذا فَهِمْنا المجازَ بشرطِه عندَ البلاغيِّينَ؛ فإنَّ قضيَّةَ (الأسماءِ والصِّفاتِ) محفوظةٌ مضمونةٌ.

عندَ أهلِ اللُّغةِ: لا يُصارُ إلى المجازِ، ولا يُقالُ بالمعنى المجازيِّ إلَّا إذا كان المعنى الحقيقيُّ ممتنعًا، أمَّا معَ كونِ الحقيقةِ مُمكنِةً فلا مجازَ.

مثلًا: «رأيتُ أسدًا يخطبُ على المنبرِ».

لو قال: «رأيتُ أسدًا»، وسكَت؛ فهذا اللَّفظُ يمكنُ حملُه على الحقيقةِ، ويمكنُ حملُه على المجازِ؛ فيَتعيَّنُ حملُه على الحقيقةِ؛ لأنَّ الأصلَ في الألفاظِ هو الحقيقةُ، ولا يُصارُ إلى المجازِ إلَّا إذا امتَنعتِ الحقيقةُ، والحقيقةُ هنا ممكنةٌ وليست ممتنعةً.

لكنْ لمَّا أَكمَل الكلامَ وقال: «يخطبُ على المنبرِ»؛ عَلِمْنا أنَّ هذا لا يمكنُ بالنِّسبةِ للحيوانِ المفترسِ، فننتقلُ حينَئذٍ إلى المعنى المجازيِّ، وهو: الرَّجلُ الشُّجاعُ الجريءُ، صاحبُ البيانِ والقُوَّةِ والقدرةِ.

أيضًا انظروا إلى آياتِ الصِّفاتِ مِثْلِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[1]؛ هل يمكنُ هنا أنْ نحملَ هذا اللَّفظَ وهذا السِّياقَ على حقيقتِه؛ وهو: أنْ نُضِيفَ المجيءَ إلى اللهِ، ونصفَه ـ سبحانه ـ بصفةِ المجيءِ، أو لا يمكنُ؟

ج: إذا أَمكَنَ ذلك؛ فإنَّه يَتعيَّنُ حملُ الكلامِ على حقيقتِه، ولا يُصارُ إلى المجازِ.

أمَّا إذا كان حملُ الكلامِ هنا على الحقيقةِ أمرًا ممتنعًا؛ فلا بدَّ أنْ نصيرَ إلى المجازِ، ونُقدِّرَ تقديرًا مناسبًا.

ومُعتقَدُ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ إضافةَ صفةِ المجيءِ إلى اللهِ ـ سبحانه وتعالى ـ أمرٌ ممكنٌ لا إشكالَ فيه؛ لأنَّهم أثبتوا في البدايةِ أصلًا التَّباينَ التَّامَّ بينَ الخالقِ والمخلوقِ في

(١) سورةُ الفجرِ: ٢٢.

الذَّاتِ وفي الصِّفاتِ، فصفةُ المجيءِ إذا أثبتناها للخالقِ البارئِ فإنَّها صفةٌ تختلفُ تمامًا عن المجيءِ الَّذي يَتَّصِفُ به المخلوقُ، فيمكنُ هنا أنْ يَتَّصِفَ اللهُ ـ سبحانه ـ بالمجيءِ، كما أَثبَتَ هو ذلك بنفسِه، مجيئًا يليقُ به سبحانه، يخالفُ ويباينُ مجيءَ المخلوقين، ولا نحتاجُ أنْ نُقدِّرَ ونقولَ: (وجاء أمرُ ربِّك، أو ملائكةُ ربِّك).

لكنْ إذا وُجِدَ الإشكالُ في تأويلِ الآيةِ ليس من جهةِ المجازِ، بلْ من جهةٍ أخرى؛ وهو أنَّ الَّذين أوَّلوا وأَدخَلوا المجازَ؛ رَأَوْا أنَّ حملَ اللَّفظِ هنا على حقيقتِه أمرًا ممكنًا، ليس لأجلِ المجازِ، بلْ لمُقرَّراتٍ عقليَّةٍ سابقةٍ عندَهم: أنَّهم قصَروا إثباتَ الأسماءِ والصِّفاتِ على العقلِ، وجعلوا النَّقلَ مُتشابِهًا والعقلَ مُحكَمًا، ولذلك لا يُثبِتون إلَّا الصِّفاتِ السَّبعةَ الَّتي يدلُّ العقلُ عليها.

مثالٌ آخرُ: يقولُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ في الحديثِ القُدُسيِّ: «يا ابنَ آدمَ، مَرِضتُ فلم تَعُدْني»؛ هل يمكنُ أنْ نحملَ هذا اللَّفظَ على حقيقتِه؟

ج: لا يمكنُ ذلك؛ لأنَّه جاء في تمامِ الحديثِ ما يمنعُ ذلك؛ حيث قال اللهُ تعالى: «مَرِضَ عبدي فلانٌ فلم تَزُرْه، أَمَا إنَّك لو زُرْتَه لَوَجَدتَ جزاءَ ذلك عندي»، فهذا معنى: «مَرِضتُ»، فلا يُحمَلُ على الحقيقةِ، بلْ تمتنعُ، وهذا أيضًا ممَّا يَتعلَّقُ بصفاتِ الباري سبحانه.

فالمقصودُ أنَّ المجازَ بشرطِه عندَ أهلِ اللُّغةِ متى ضُبِطَ وفُهِمَ؛ فلا إشكالَ فيه، ونقولُ: يمكنُ أنْ نُجرِيَه في آياتِ الأسماءِ والصِّفاتِ، لكنْ تَقرَّرَ عندَنا في مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ ألفاظَ الأسماءِ والصِّفاتِ تُحمَلُ على حقيقتِها، ويمتنعُ فيها التَّأويلُ والتَّعطيلُ والتَّمثيلُ، وأنَّه يجبُ ويَتعيَّنُ إثباتُها، وهو أمرٌ مُقرَّرٌ واضحٌ، فلا حاجةَ إلى المعنى المجازيِّ في هذا المقامِ.

لكنَّ المثالَ الآخرَ الَّذي ذكَرْناه في الحديثِ القدسيِّ يُبيِّنُ أنَّه متى وُجِدتْ قرينةٌ صحيحةٌ؛ فإنَّه يَصِحُّ حملُ اللَّفظِ على مجازِه، سواءٌ في بابِ الأسماءِ والصِّفاتِ أو في غيرِه.

المشكلةُ الكبرى في إنكارِ المجازِ هو أنَّنا نصادمُ، بلْ نُصادِرُ جماهيرَ أهلِ العلمِ الَّذين جرَى ذكرُ المجازِ في أقلامِهم وعلى ألسنتِهم طوالَ القرونِ الماضيةِ:

ـ فابنُ قُدامةَ يُثبِتُ المجازَ في كتابِه «الرَّوضةِ»، وفي «لُمْعةِ الاعتقادِ»، وفي كتابِ «ذَمِّ التَّأويلِ»، وهو على مُعتقَدِ السَّلفِ.

ـ وقبلَه الإمامُ البخاريُّ له كلامٌ في ذلك.

ـ بلْ لشيخِه الإمامِ أحمدَ كلامٌ في ذلك.

ـ وأيضًا للإمامِ الشَّافعيِّ في كتابِ «الرِّسالةِ» كلامٌ يُثبِتُ فيه المجازَ بالمعنى وليس باللَّفظِ؛ لأنَّ لفظَ (المجازِ) لم يكنْ موجودًا في ذلك الوقتِ فيما يبدو.

ـ وابنُ قُتَيبةَ خطيبُ أهلِ السُّنَّةِ ذكَر المجازَ بلفظِه، وأَثبَتَه.

ـ وأيضًا الخطيبُ البغداديُّ، وهو خطيبُ أهلِ السُّنَّةِ.

ـ وابنُ عبدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه» أَثبَتَ المجازَ بلفظِه.

ـ وأبو المُظفَّرِ السَّمْعانيُّ صاحبُ «قواطعِ الأدلَّةِ»، وهو من أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ، بلْ قال عنه الإمامُ الذَّهبيُّ[1]: (كان شَوْكًا في أَعيُنِ المُخالِفينَ، وحُجَّةً لأهلِ السُّنَّةِ).

فإثباتُ المجازِ وردَ كثيرًا على ألسنةِ أهلِ السُّنَّةِ، لكنَّ الإشكالَ في ما وراءَ ذلك.

(١) «سِيَر أعلام النُّبَلاء» للذَّهبيِّ ١٩/ ١١٦.

* كلامٌ عن (مقاصدِ الشَّريعةِ):

هذا بابٌ عظيمٌ فُتِحَ في هذا الزَّمانِ، والحديثُ عنه ذو شُجُونٍ! فقد اتَّسَع الكلامُ عنْ مقاصدِ الشَّريعةِ، وصار يَتكلَّمُ فيها مَن يعرفُ ومَن لا يعرفُ!

والكلامُ عن مقاصدِ الشَّريعةِ يحصلُ معَه كلامٌ عن حِكَمِ وعِلَلِ التَّشريعِ وعلى المصالحِ والمفاسدِ. وفي هذا البابِ أربعةُ ألفاظٍ ينبغي أنْ نضبطَها ونُفرِّقَ بينَها تفريقًا دقيقًا؛ هي: (الحكمةُ)، و(العِلَّةُ)، و(المَقصِدُ)، و(المصلحةُ)، لكنْ للأسفِ فإنَّ الَّذين يَتكلَّمونَ في مقاصدِ الشَّريعةِ مِن العَصْرانيِّينَ وكثيرٍ مِن الكُتَّابِ يَنْتَقُونَ مِن كلامِ الإمامِ الشَّاطبيِّ في «المُوافَقاتِ» ما طاب وحَسُنَ لهم فهمُه، ويضعونه في غيرِ موضعِه في كثيرٍ من الأحيانِ!

فمثلًا: في قضيَّةِ العِدَّةِ للمرأةِ المُطلَّقةِ أو المُتَوفَّى عنها زوجُها، إذا قلنا: إنَّ الحكمةَ مِن ذلك هي حفظُ النَّسَبِ وعدمُ اختلاطِ المياهِ. فالآنَ معَ وجودِ التَّحاليلِ الحديثةِ، يمكنُ للمرأةِ في لحظاتٍ قليلةٍ أنْ تُجرِيَ تصويرًا أو اختبارًا للدَّمِ أو للبولِ تعرفُ به: هل هي حاملٌ أو ليست بحاملٍ، فالمسألةُ الآنَ سهلةٌ والنَّتيجةُ قطعيَّةٌ؛ فهل معنى ذلك أنْ نُلغِيَ العِدَّةَ ونقولَ: لا تَعتَدُّ المرأةُ في الطَّلاقِ ولا في وفاةِ الزَّوجِ؟!

وكذلك في قضيَّةِ الزِّنا، إذا كانتِ الحكمةُ مِن منعِه عدمَ اختلاطِ المياهِ، خرَج علينا مَن يقولُ بتقنينِ بيوتِ الدِّعارةِ، وجعلِها بإذنٍ رسميٍّ، ووضعِ احتياطاتٍ صِحِّيَّةٍ؛ منعًا لانتشارِ الأمراضِ!

فالبابُ واسعٌ جدًّا، لكنْ نقولُ ونُقرِّرُ: أنَّ الحُكْمَ لا يُعلَّقُ بحِكْمتِه؛ لأنَّ الحكمةَ يَصعُبُ ضبطُها.

وقد عرَّف الأصوليُّونَ العِلَّةَ بأنَّها: (وصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ).

ـ (ظاهرٌ)؛ أي: ليس بخَفِيٍّ ولا باطنٍ، بلْ ظاهرٌ يعرفُه كُلُّ أحدٍ.

ـ (مُنضبِطٌ): لا يضطربُ، ولا يتفاوتُ، ولا يختلفُ.

أمَّا الحكمةُ فقد تكونُ خفيَّةً وغيرَ مُنضبِطةٍ، كما في قصرِ الصَّلاةِ بالنِّسبةِ للمسافرِ، إذا علَّلْنا برفعِ المشقَّةِ والحرجِ؛ فإنَّ السَّفرَ الآنَ قد أَصبَح مُيسَّرًا جدًّا؛ إذْ يركبُ الشَّخصُ سيَّارةً مُكيَّفةً، ثُمَّ يدخلُ المطارَ في جوٍّ مُكيَّفٍ، ثُمَّ ينتقلُ إلى الطَّائرةِ ويجلسُ فيها يشاهدُ الصُّوَرَ والفيديو والقنواتِ، ويأكلُ ويشربُ ما لذَّ وطاب؛ فأين المشقَّةُ في هذا السَّفرِ؟!

بخلافِ الخبَّازِ الَّذي يخبزُ في نهارِ رمضانَ، ويُعالِجُ النَّارَ ويَصْلَاها، وكذلك الحفَّارُ، والكسَّارُ، وأصحابُ الأعمالِ الشَّاقَّةِ الَّذين يعملون تحتَ الشَّمسِ؛ فإنَّهم يَجِدُونَ من المشقَّةِ الشَّيءَ الكثيرَ.

فإذا كانت القضيَّةُ المشقَّةَ؛ فهل يُرخَّصُ لهؤلاءِ بالفطرِ في رمضانَ، وقصرِ الصَّلاةِ؟!

لكنَّ الشَّارعَ لا يُعلِّقُ أحكامَه بهذه الأمورِ؛ لأنَّ المشقَّةَ تتفاوتُ من شخصٍ لآخرَ:

فبعضُ النَّاسِ يَتأثَّرُ ويتعبُ في السَّفرِ، حتَّى لو كان بالطَّائرةِ.

وبعضُهم لا يتعبُ.

والبعضُ يجدُ متعةً في سفرِ البَرِّ، حتَّى لو وجَد شيئًا من الإرهاقِ.

فالمشاقّ لا تنضبطُ، والنَّاسُ يتفاوتون في قضيَّةِ المشقَّةِ؛ فالبعضُ إذا وجَد أدنى وجعٍ، فإنَّه يأخذُ يعتذرُ من العملِ ويجلسُ في البيتِ، والبعضُ يحصلُ

لـه ألـمٌ شـديدٌ وتعـبٌ عظيـمٌ، ورغـمَ ذلك يَجُـرُّ نفسَـه إلـى العمـلِ جـرًّا؛ فالنَّاسُ يختلفون فـي ذلك.

لكنَّ الَّذي يمكنُ ضبطُه هو العِلَلُ الشَّرعيَّةُ، فالشَّارعُ علَّل ذلك بما يُعَدُّ سفرًا في العُرفِ، وما يُعَدُّ مرضًا في العُرفِ عندَ أهلِ الشَّأنِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَبَرِينَ.

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا.

وَتَثْبُتُ صُحْبَتُهُ: بِخَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ، أَوْ خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

تَكلَّمَ المُؤلِّفُ هنا عن قضيَّةٍ مُهِمَّةٍ، فبعدَ ذكرِه للسُّنَّةِ ذكَر نَقَلةَ السُّنَّةِ، بلْ نَقَلةَ الدِّينِ كُلِّه؛ فالَّذين نقَلوا لنا هذا الدِّينَ هم الصَّحابةُ، وهم الواسطةُ بينَ الأُمَّةِ وبينَ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ ولذا فإنَّ القدحَ في الصَّحابةِ قدحٌ في الدِّينِ، فإذا رأَيْتَ فرقةً تقدحُ في الصَّحابةِ فاعلَمْ أنَّ مُرادَهم إنَّما هو القدحُ في الدِّينِ؛ لأنَّ الدِّينَ إنَّما وصَلَنا عن طريقِ الصَّحابةِ.

وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يُقرِّرونَ بكُلِّ وضوحٍ وكُلِّ قُوَّةٍ: أنَّ الصَّحابةَ كُلَّهم عدولٌ، لا يجوزُ الطَّعنُ فيهم.

ثُمَّ انتقَل إلى تعريفِ الصَّحابيِّ، فقال: (هو مَن صَحِبَ الرَّسولَ ﷺ ولو ساعةً)؛ فلا يُشترَطُ طولُ مُدَّةِ الصُّحْبةِ والرُّفْقةِ؛ لأنَّ هذا تعريفُ (الصَّحابيِّ) و(الصَّاحبِ) في اللُّغةِ.

لكنْ في الاصطلاحِ: (الصَّحابيُّ هو الَّذي رأى النَّبيَّ ﷺ ولو ساعةً)؛ فمَن رأى الرَّسولَ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وكَلَّمَه، ثُمَّ انصرَف؛ فإنَّه يُسمَّى صحابيًّا.

لكنْ يُشترَطُ فيه: أنْ يكونَ مُؤمِنًا بالرَّسولِ ﷺ، فيخرجُ بذلك: الَّذين رأَوُا الرَّسولَ ﷺ ولم يؤمنوا به، وهم الكُفَّارُ.

وقال بعدَ ذلك: (تَثبُتُ الصُّحْبةُ بخبرِ غيرِه عنه)؛ أيْ: أنْ يُخبِرَ بعضُ

الصَّحابـةِ أوْ بعـضُ التَّابعيـنَ: أنَّ فلانًـا جـاء إلـى النَّبـيِّ ﷺ، أو صَحِبَـه، أو أنَّـه مِن الصَّحابـةِ؛ أوْ يُخبِـرَ الصَّحابيُّ عنْ نفسِـه فيقولَ: صَحِبتُ الرَّسـولَ ﷺ، أو سَـمِعتُ منه، ونحـوَ ذلك.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَغَيْرُ الصَّحَابِيِّ لَا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَتِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ.

وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ: تَزْكِيَةٌ فِي رِوَايَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ عَادَةِ الرَّاوِي أَوْ صَرِيحِ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

وَالْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَتِهِ.

ذكر المُؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ كشأنِ الأصوليِّين قضايا تَتعلَّقُ بمُصطلَحِ الحديثِ، وهي في الحقيقةِ مُدرَجةٌ ومُقحَمةٌ ومُلحَقةٌ وضعيفةُ الصِّلةُ بعلمِ أصولِ الفقهِ؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بالنَّظرِ إلى السَّندِ، وهو مِن اختصاصِ أهلِ الحديثِ؛ فلذلك سنُسرِعُ في قراءتِها، ولنْ نُطِيلَ فيها.

قال المُؤلِّفُ: (غيرُ الصَّحابيِّ لا بدَّ مِن تزكيتِه كالشَّهادةِ)؛ أي: إنَّ الرَّاويَ يحتاجُ إلى تزكيةٍ، كالشَّاهدِ، والتَّزكيةُ هي أنْ يُوصَفَ بالعدالةِ.

فإذا جاء شخصٌ ليشهدَ أمامَ قاضٍ؛ فلا بدَّ للقاضي أنْ يَتحرَّى في عدالةِ هذا الشَّاهدِ، وكذلك الرِّوايةُ؛ فبابُ الرِّوايةِ مِثلُ بابِ الشَّهادةِ في كثيرٍ مِن المسائلِ، فبينَهما توافقٌ في مسائلَ، واختلافٌ وافتراقٌ في مسائلَ أخرى.

مِن المسائلِ المُتَّفَقِ عليها بينَ الرَّوايةِ والشَّهادةِ: ثبوتُ العدالةِ، وتَحصلُ بعِدَّةِ طُرُقٍ منها: الرِّوايةُ عنه؛ فمَن روَى عن شخصٍ فإنَّه يُزكِّيه؛ فالبخاريُّ ـ رحمه اللهُ ـ يُزكِّي جميعَ مَن روَى عنهم في «صحيحِه».

وأيضًا الرُّواةُ الَّذين يروي بعضُهم عن بعضٍ؛ فإنَّ الرَّاويَ يُزكِّي مَن روَى عنه؛

فالرِّوايةُ تَتضمَّنُ التَّزكيةَ، لكنْ بشرطٍ؛ لأنَّ بعضَ المحدِّثينَ يقولُ: أنا أروي وأُعطِيك السَّندَ، والعهدةُ عليك، فمَن أَسنَد فقد أحال.

فإذا كان الرَّاوي بهذه الصِّفةِ؛ فالرِّوايةُ عنه ليست تزكيةً له.

س: متى تكونُ الرِّوايةُ تزكيةً؟

ج: إذا كان مِن شأنِ هذا الرَّاوي أنَّه لا يروي إلَّا عن العدولِ.

أمَّا إذا حكَم قاضٍ بشهادةِ شخصٍ؛ فإنَّ هذا تزكيةٌ له؛ لأنَّ الحكمَ بشهادتِه أقوى مِن تزكيتِه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْجَرْحُ نِسْبَةُ مَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ.

وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةٍ مِنْهُ.

وَيُقْبَلُ ـ كَالتَّزْكِيَةِ ـ مِنْ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِهِ. وَعَنْهُ: بَلَى. وَقِيلَ: يُسْتَفْسَرُ غَيْرُ الْعَالِمِ.

وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ. وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ.

عرَّف المُؤلِّفُ الجرحَ فقال: (هو نسبةُ ما تُرَدُّ به الشَّهادةُ)؛ أيْ: أنْ يُنسَبَ إلى الرَّاوي شيءٌ يقدحُ في عدالتِه.

قال: (وليس تركُ الحكمِ بشهادةٍ منه)؛ أي: إذا ترَك الحاكمُ والقاضي شهادةَ شخصٍ ولم يَقبَلْها؛ فلا يُعَدُّ هذا تجريحًا لهذا الشَّاهدِ الَّذي رُدَّتْ روايتُه؛ لأنَّه قد يتركُ شهادتَه لسببٍ آخرَ؛ كأَنْ يكونَ قريبَه مثلًا، والقريبُ لا يشهدُ لقريبِه، أو لكونِه خَصْمًا له، والعدوُّ لا يشهدُ ضِدَّ عَدُوِّه، أو لو كانت له مصلحةٌ في هذه الشَّهادةِ.

إذَنْ فالشَّهادةُ بالنِّسبةِ للقاضي قد تُرَدُّ أحيانًا لمعانٍ أخرى غيرِ قضيَّةِ الجرحِ.

ثُمَّ قال: ويُقبَلُ الجرحُ مِن شخصٍ واحدٍ مِثلَ التَّزكيةِ، فإنَّه يكفي فيها شخصٌ واحدٌ، وكذلك الجرحُ يكفي فيه شخصٌ واحدٌ[1].

ولا نحتاجُ البحثَ عن السَّببِ في مقامِ التَّزكيةِ، وكذلك في مقامِ الجرحِ، لكنْ حصَل خلافٌ في مقامِ الجرحِ؛ قال المُؤلِّفُ: (ولا يجبُ ذِكرُ سببِه)؛ أيْ: سببِ الجرحِ، فيُقبَلُ الجرحُ مُجمَلًا لا مُفسَّرًا، فلا يحتاجُ إلى تفسيرٍ وتعليلٍ.

---

(١) وأَظُنُّ أنَّ المحاكمَ الآنَ تشترطُ اثنينِ، ورُبَّما يكونُ الرَّأيُ في هذا مُفوَّضًا إلى القاضي.

وقال: (وعنه: بلى)؛ أيْ: توجدُ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ـ رحمه اللهُ ـ أنَّه لا بدَّ من ذكرِ السَّببِ.

وهناك قولٌ آخرُ: أنَّه يُفرَّقُ بينَ العالمِ وغيرِ العالمِ.

فإذا كان الجارحُ عالمًا بالرُّواةِ؛ فلا يُستفسَرُ منه؛ لأنَّه جرَح بشيءٍ مُؤثِّرٍ.

لكنْ إذا كان غيرَ عالمٍ بالرُّواةِ، ولا مِن أهلِ الرِّوايةِ؛ فإنَّنا نستفسرُ عن سببِ الجرحِ؛ فرُبَّما يكونُ جرَحه بشيءٍ لا يجرحُ.

ثُمَّ قال: والجرحُ يُقدَّمُ على التَّعديلِ، وقيل: الأكثرُ؛ يعني: يُنظَرُ إلى الأكثرِ في العددِ مِن المُزكِّينَ والمُجرِّحينَ، ويُقدَّمُ الأكثرُ منهما.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ:

[١] فَمِنَ الصَّحَابِيِّ خَمْسَةٌ:

١ ـ أَقْوَاهَا: «سَمِعْتُهُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، أَوْ «شَافَهَنِي».

٢ ـ ثُمَّ: «قَالَ كَذَا»؛ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٣ ـ ثُمَّ: «أَمَرَ»، أَوْ «نَهَى».

٤ ـ ثُمَّ: «أُمِرْنَا»، أَوْ «نُهِينَا»؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْآمِرِ. وَمِثْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ».

٥ ـ ثُمَّ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

ذكَرْنا قَبْلُ أنَّ هذه الأُمَّةَ أُمَّةُ إسنادٍ، فقدْ ضبَط العلماءُ ألفاظَ الصَّحابةِ الَّذين يَرْوُونَ السُّنَّةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، كما ضبَطوا ألفاظَ غيرِ الصَّحابةِ.

وألفاظ روايةِ نقلِ السُّنَّةِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: عن الصَّحابةِ.

القسمُ الثَّاني: عن غيرِ الصَّحابةِ.

الألفاظُ الَّتي يستعملُها الصَّحابةُ في نقلِ السُّنَّةِ خمسُ درجاتٍ:

(١) أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: (سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كذا)؛ وهذا يعني أنَّه سَمِعَه بأُذُنِه مُباشَرةً، ولا يحتملُ شيئًا آخرَ.

(٢) أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: (قال رسولُ اللهِ ﷺ)؛ فهذا يحتملُ أنَّه رُبَّما سَمِعَه من

الرَّسولِ ﷺ مباشرةً، أو سَمِعَه من غيرِه؛ كما نقولُ الآنَ: (قال ابنُ تيميَّةَ، وقال الإمامُ أحمدُ)، ونحن لم نسمعْ منهم ولم نَلْتَقِ بهم.

(٣) أنْ يقولَ: (أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بكذا)، أو (نهَى عن كذا)؛ أن يُسنِد ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ بصيغةِ البناءِ للمعلومِ. وهذا يَتطرَّقُ إليه احتمالانِ:

الاحتمالُ الأوَّلُ: ألَّا يكونَ سَمِعَ هذا الأمرَ أو النَّهيَ من الرَّسولِ ﷺ مباشرةً، بلْ يكونُ سَمِعَه من صحابيٍّ آخرَ. [وهذا الاحتمالُ لا يُؤثِّرُ].

والاحتمالُ الثَّاني: أنْ يكونَ فَهِمَ ما ليس بأمرٍ أمرًا، وما ليس بنهيٍ نهيًا. وهذا احتمالٌ بعيدٌ.

فإذا قال الصَّحابيُّ: (أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا)؛ فينبغي أنْ نحملَه على الأمرِ أو على النَّهيِ حقيقةً؛ لأنَّهم ثقاتٌ عدولٌ يفهمون لغةَ العربِ على وجهِها.

(٤) أنْ يقولَ الصَّحابةُ: (أُمِرْنا)، أو (نُهِينَا)؛ لعدمِ تَعَيُّنِ الآمِرِ.

قولُه: (لعدمِ تَعيُّنِ الآمِرِ) يَرِدُ عليه ثلاثةُ احتمالاتٍ:

الاحتمالانِ السَّابقانِ.

والاحتمالُ الثَّالثُ: (أُمِرْنا) أو (نُهِينا) بالبناءِ للمجهولِ تحتملُ أنْ يكونَ الآمِرُ رجلًا آخرَ غيرَ الرَّسولِ ﷺ.

وهو احتمالٌ بعيدٌ أيضًا؛ لأنَّ هذه الصِّيغةَ تُذكَرُ في مقامِ الاحتجاجِ والاستدلالِ، ولا يُحتَجُّ بأمرِ أحدٍ أو نهيِه غيرِ الرَّسولِ ﷺ، فالغالبُ والظَّاهرُ أنَّ هذا الأمرَ أو النَّهيَ صادرٌ من الرَّسولِ ﷺ.

ثُمَّ قال: (وَمِثْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ»).

أيْ: رُتْبةُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِثلُ رُتْبةِ «أُمِرْنا ونُهينا».

(٥) ثُمَّ: «كُنَّا نَفْعَلُ»، أَوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَنِهِ: فَحُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

قولُ الصَّحابيِّ: (كُنَّا نفعلُ)، أو (كانوا يفعلونَ)؛ أي: الصَّحابةُ رضي اللهُ عنهم. وهذا يحتملُ أمرينِ:

١ ـ أنْ يقولَ: كُنَّا نفعلُ ذلك في عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

٢ ـ أنْ يقولَ: كُنَّا نفعلُ، ولا يذكرُ عهدَ النَّبيِّ ﷺ.

فإنْ أُضِيفَ إلى زمنِه؛ يعني إنْ قال: كُنَّا نفعلُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ فحكمُه: أنَّه حُجَّةٌ؛ لظهورِ إقرارِه عليه. فكأنَّه يقولُ: كُنَّا نفعلُ كذا في عهدِه ﷺ، ولم يُنكِرْ علينا.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ. خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

يعني: كأنَّه يقولُ: كانوا جميعُهم يفعلون كذا.

هذا هو القسمُ الثَّاني؛ لأنَّ الإجماعَ لا يقعُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، بلْ يكونُ بعدَ وفاتِه، فإذا قال الرَّاوي: (كُنَّا نفعلُ كذا)، أو (كانوا يفعلون كذا)، ولم يقلْ: (في عهدِ النَّبيِّ ﷺ)؛ فهذا إجماعٌ من الصَّحابةِ، يعني أنَّهم كانوا يفعلون هذا الأمرَ واشتهَر عندَهم، فهو بمثابةِ الإجماعِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: «هَذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ» عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ. وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ.

حينَما يقولُ الصَّحابيُّ عنْ آيةٍ أو حديثٍ: (إنَّه منسوخٌ)؛ فإنَّ قولَه يُحتَجُّ به ويُقبَلُ؛ لأنَّه قطعًا لم يحكمْ بالنَّسخِ إلَّا بعدَ أنِ اطَّلَعَ وعَلِمَ ما يدلُّ على ذلك.

وأيضًا يُرجَعُ إلى قولِ الصَّحابيِّ في تفسيرِ الخبرِ، سواءٌ كان آيةً أو حديثًا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

[٢] وَلِغَيْرِهِ[١] مَرَاتِبُ:

١ ـ أَعْلَاهَا: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَالَ»، وَ«سَمِعْتُهُ».

هذه تُسمَّى بقراءةِ الشَّيخِ على التِّلميذِ، وهي أعلى من الَّتي بعدَها؛ أي: أعلى مِن قراءةِ التِّلميذِ على الشَّيخِ.

٢ ـ ثُمَّ: قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: «نَعَمْ»، أَوْ يَسْكُتُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

ـ فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «حَدَّثَنَا» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا بِدُونِهِ، فِي رِوَايَةٍ.

ـ وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ إِحْدَى لَفْظَتَيِ الشَّيْخِ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا» بِالْأُخْرَى، فِي رِوَايَةٍ.

إذا قال الرَّاوي: (أَخبَرَني)؛ فينبغي الالتزامُ بصيغةِ (أَخبَرَني).

وإذا قال: (حدَّثَني)؛ فينبغي أيضًا أنْ يُلتزَمَ بصيغةِ (حدَّثَني)، فلا تُغيَّرُ هذه مكانَ تلك.

وإنْ كان الأكثرُ على أنَّه لا فرقَ بينَهما، وبعضُهم يقولُ:

(حدَّثَني): لقراءةِ الشَّيخِ على التِّلميذِ.

و(أَخبَرَني): للاثنتينِ؛ لقراءةِ الشَّيخِ على التِّلميذِ، وقراءةِ التِّلميذِ على الشَّيخِ.

---

(١) أي: لغيرِ الصَّحابيِّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

٣ ـ ثُمَّ: الْإِجَازَةُ، فَيَقُولُ: «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ»، أَوْ «مَسْمُوعَاتِي».

الإجازةُ في هذا العصرِ موجودةٌ، وبعضُ النَّاسِ عندَه حرصٌ عجيبٌ وشغفٌ كبيرٌ لتحصيلِها، فيسافرُ ويرحلُ لأجلِ الحصولِ على الإجازةِ، معَ أنَّ الحصولَ عليها عندَ كثيرٍ من المشايخِ الآنَ لا يقتضي حضورًا ولا جلوسًا ولا قراءةً، فبعضُهم يُجِيزُ بمُجرَّدِ إتيانِ التِّلميذِ إليه، فيقولُ له: أَجَزتُ لك أنْ تروِيَ عنِّي جميعَ مروِيَّاتي، أو أجزتُ لك أنْ تروِيَ عنِّي هذا الكتابَ، وأحيانًا يقولُ: أجزتُ لك أنْ تروِيَ عنِّي هذا الحديثَ.

وبعضُهم يُشدِّدُ في الإجازةِ، ولا يعطيها إلَّا بعدَ أنْ يَتأكَّدَ ويَتثبَّتَ مِن ضبطِ التِّلميذِ وحرصِه وفهمِه.

لكنَّ الواقعَ الآنَ في هذا العصرِ أنَّ أكثرَ الإجازاتِ لا تخلو من الانقطاعِ والجهالةِ، فقد انقطَع زمنُ الرِّوايةِ، وضُبِطتِ المرويَّاتُ في الكتبِ والدَّواوينِ، فمَن أراد أنْ ينظرَ في الرِّواياتِ فعليه أنْ ينظرَ إلى كتبِ ودواوينِ السُّنَّةِ؛ كـ«مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ»، و«مُسنَدِ الدَّارميِّ»، و«معاجمِ الإمامِ الطَّبرانيِّ»، وغيرِ ذلك.

لكنْ في هذا العصرِ والعصورِ المتأخِّرةِ، لو نظرتَ في المرويَّاتِ وفي الإجازاتِ؛ لوجدتَ رواةً مجهولين لا يُعرَفون، ولا يمكنُ أنْ تصلَ إلى ضبطِ أسمائِهم، فضلًا عنْ أنْ تعرفَ حالَهم!

كما يوجدُ في بعضِها انقطاعٌ، فلا يوجدُ فيها سندٌ مُتَّصِلٌ!

لكنَّ الأمرَ الثَّابتَ والواضحَ: أنَّ إجازةَ القرآنِ الكريمِ وأسانيدَه مضبوطةٌ ومُتَّصِلةٌ إلى يومِنا هذا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

٤ ـ وَالْمُنَاوَلَةُ: فَيُنَاوِلُهُ كِتَابًا، وَيَقُولُ: «ارْوِهِ عَنِّي»، فَيَقُولُ: «أَنْبَأَنَا».

المناولةُ درجةٌ غيرُ الإجازةِ، فالإجازةُ فيها كلامٌ وسماعٌ وتحديثٌ، لكنَّ المناولةَ: أنْ يناولَه الكتابَ ويقولَ له: «ارْوِ هذا الكتابَ عنِّي»، والصِّيغةُ المُقترَحةُ في بابِ المناولةِ أنْ يقولَ: «أَنبَأَنا»، وأكثرُهم يُسهِّلُ في ذلك؛ فإنْ قال: «أَنبَأَنا»، أو قال غيرَها؛ فالأمرُ سهلٌ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِنْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا»؛ فَلَا بُدَّ مِنْ: «إِجَازَةً»، أَوْ «مُنَاوَلَةً».

في الإجازةِ يقولُ: «أَخبَرَنا شيخُنا فلانٌ إجازةً عنه»، أو يقولُ: «أَخبَرَنا، أو حدَّثَنا مُناوَلةً»، إذا ناوَله كتابًا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ: مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهِمَا.

أي: منعُ الرِّوايةِ بالإجازةِ والمناولةِ، بلْ لا بدَّ مِن السَّماعِ والتَّحديثِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِقَوْلِهِ: «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هُوَ سَمَاعِي»، بِدُونِ إِذْنِهِ فِيهِمَا.

لأنَّ هذا لا يدلُّ على الإذنِ، فحينَما يُعطِيه كتابًا ويقولُ: (هذا الكتابُ فيه مرويَّاتي)، أو (هذا الكتابُ سماعي)، ويعطيه إيَّاه دونَ أنْ يقولَ: (ارْوِهِ عنِّي)، أو (أَجَزتُ لكَ أنْ ترويَه عنِّي).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا وُجُودِهِ بِخَطِّهِ، بَلْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ كَذَا».

(الوِجادةُ): ما وجَده التِّلميذُ بخطِّ شيخِه، وهذه الوجادةُ لا تُعَدُّ إذنًا بالرِّوايةِ، لكنْ إذا أراد أنْ يرويَها فإنَّه يقولُ: (وجدتُ بخطِّ شيخي)، أو: (أَخبَرَني شيخي وِجادةً)، أو: (هذا ما وجَدتُه بخطِّه).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَتَى وَجَدَ سَمَاعَهُ بِخَطٍّ يُوثَقُ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ: جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ شَكَّ فَلَا.

فَإِنْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ»؛ لَمْ يَقْدَحْ، وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ مِنْهُ.

الرُّواةُ بشرٌ، فأحيانًا ينسى الشَّيخُ أنَّه حدَّث فلانًا وأَذِنَ له بالرِّوايةِ.

والإنكارُ نوعانِ:

١ ـ إنكارُ نسيانٍ؛ كأنْ يقولَ: لا أذكرُ أنَّني حدَّثتُك بهذا الحديثِ.

٢ ـ إنكارُ جحودٍ؛ كأنْ يقولَ: لم أُحدِّثْك بهذا الحديثِ أبدًا.

فإنكارُ النِّسيانِ لا شيءَ فيه؛ ولذلك يقولُ بعضُهم: حدَّثني فلانٌ أنِّي حدَّثتُه عن فلانٍ. فيروي عنه بهذه الصِّيغةِ!

أمَّا إنكارُ الجحودِ؛ فهو المُؤثِّرُ والقادحُ في الرِّوايةِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَوْ زَادَ ثِقَةٌ فِيهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى؛ قُبِلَتْ.

فَإِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ؛ فَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالْمُثْبِتُ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْعَدَدِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتَانِ.

أحيانًا يزيدُ الثِّقةُ في بعضِ الأحاديثِ كلمةً أو جملةً:

ـ هذه الزِّيادةُ قد تُؤثِّرُ في الحديثِ: فقد تكونُ قَيْدًا أو تخصيصًا له، وهذا هو محلُّ النَّظرِ والبحثِ.

ـ أمَّا إذا كانت توضيحًا وبيانًا؛ فلا إشكالَ في قبولِها.

مسألةُ (زيادة الثِّقة) مِن قضايا مصطلحِ الحديثِ الدَّقيقةِ العميقةِ الَّتي تحتاجُ إلى عُمْقِ نظرٍ في الأسانيدِ وأحوالِ الرُّواةِ، فيُنظَرُ: هل المجلسُ الَّذي حصَلتْ فيه هذه الزِّيادةُ هو المجلسُ نفسُه الَّذي حصَل فيه أصلُ الحديثِ؟

فإذا تَعدَّد المجلسُ؛ فيُتعامَلُ معَ هذه الزِّيادةِ كأنَّها حديثٌ آخرُ، وتُدرَسُ في بابِ الأحاديثِ المُتعارِضةِ أو نحوِ ذلك.

أمَّا إنْ كان المجلسُ واحدًا؛ فهنا تأتي هذه الأقوالُ:

ـ فبعضُهم يُفرِّقُ بينَ المُثبِتِ والنَّافي.

ـ وبعضُهم ينظرُ للأكثرِ والأقلِّ، فيأخذُ بقولِ الأكثرِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، بَلْ يَجُوزُ بِالْمَعْنَى لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَيُبْدِلُ اللَّفْظَ بِمُرَادِفِهِ لَا بِغَيْرِهِ.

وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُطْلَقًا.

يجوزُ روايةُ الحديثِ بالمعنى بشرطِ أنْ يكونَ الرَّاوي عالمًا بمُقتضَياتِ الألفاظِ في لغةِ العربِ.

وهذا الشَّرطُ مُتحقِّقٌ في الصَّحابةِ ولا ريبَ؛ ولذلك تجدُهم ينقلون عن الرَّسولِ ﷺ بعضَ الأحاديثِ وبعضَ الوقائعِ بألفاظٍ مختلفةٍ، لكنَّها كلَّها تدلُّ على معنًى واحدٍ؛ كما قال المُؤلِّفُ: (فيُبدِلُ اللَّفظَ بمُرادِفِه لا بغيرِه)، فلا بأسَ بذلك.

ولكنَّ بعضَ المُحدِّثينَ منَع مِن ذلك مُطلَقًا.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ.

وَفِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ.

المُرسَلُ: أنْ يروِيَ الصَّحابيُّ عن النَّبيِّ ﷺ شيئًا لم يسمعْه منه مباشرةً، إنَّما سمعه من صحابيٍّ آخرَ ـ وهذا هو الغالبُ ـ، ورُبَّما يكونُ سمعه من تابعيٍّ.

والصَّحابةُ كُلُّهم عدولٌ؛ فلذلك اتَّفَق العلماءُ على أنَّ مراسيلَ الصَّحابةِ مقبولةٌ.

(وقيل: إنْ عُلِمَ أنَّه لا يروي إلَّا عن صحابيٍّ)؛ لأنَّ بعضَ الصَّحابةِ قد يروي عن بعضِ التَّابعينَ، وهذا بعيدٌ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَفِي مَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ رِوَايَتَانِ:

[١] الْقَبُولُ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي.

[٢] وَالْمَنْعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ.

يوجدُ خلافٌ بينَ المُحدِّثينَ والأصوليِّينَ في مراسيلِ غيرِ الصَّحابةِ:

فأكثرُ المُحدِّثينَ لا يقبلُ المُرسَلَ.

وأكثرُ الأصوليِّين يُسهِّلُ في ذلك.

❁❁❁

ننتقلُ بعدَ ذلك إلى مسائلَ أصوليَّةٍ مُهِمَّةٍ، لها تأثيرٌ في الفقهِ الإسلاميِّ، وهي: خبرُ الواحدِ فيما تَعُمُّ به البلوى، وفي بابِ الحدودِ، وفيما يخالفُ القياسَ.

❁❁❁

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ:

ـ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى: مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ.

ـ وَفِي الْحُدُودِ، وَمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ[1].

ـ وَفِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَاهُ.

ذكَرْنا قَبْلُ أنَّ شروطَ خبرِ الواحدِ أربعةٌ: الإسلامُ، والتَّكليفُ، والعدالةُ، والضَّبطُ.

وذكَر المُؤلِّفُ بعضَ الشُّروطِ ونفاها، فقال: لا تُشترَطُ الذُّكوريَّةُ، ولا الرُّؤيةُ، ولا الفقهُ.

وهنا يقولُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[2]. وهذا مُطلَقٌ في كلِّ الأبوابِ: في الاعتقادِ، وفي المعاملاتِ، وفي العباداتِ، وفي ما عمَّتْ به البلوى، وفي ما لم تَعُمَّ به البلوى، وفي الحدودِ، وفيما خالَف القياسَ، وفيما وافَق القياسَ، فالآيةُ عامَّةٌ.

وكذلك قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

---

(١) الكَرْخيُّ: مِن أئمَّةِ الحنفيَّةِ، وكان معتزليًّا، ويُنسَبُ إلى (الكَرْخ) بالقربِ من بغدادَ، وله كتابُ «أصولِ الكَرْخيِّ» صغيرُ الحجمِ، وهو عبارةٌ عن قواعدَ صاغها بطريقةٍ واحدةٍ غالبًا، فيقولُ: (الأصلُ عندَنا كذا وكذا).

(٢) سورةُ الحشرِ: ٧.

(٣) سورةُ النُّورِ: ٦٣.

وقال الرَّسولُ ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ مِن بَعْدِي»، وهذا لفظٌ عامٌّ؛ فكيف تُرَدُّ سُنَّتُه بمِثْلِ هذه الأعذارِ الَّتي جاء بها طوائفُ من المُتأخِّرينَ؟! ولم يُنقَلْ ذلك لا عن الإمامِ أبي حنيفةَ، ولا عن صاحِبَيْه، ولا عن الإمامِ مالكٍ، وإنَّما هذا الرَّدُّ مِن صنيعِ الأتباعِ حينَما يضعون هذه الشُّروطَ!

وأصلُ القِصَّةِ في ردِّ خبرِ الآحادِ نَتبيَّنُها إذا نظَرْنا في التَّاريخِ؛ فقد كانت المدينةُ النَّبويَّةُ مَعقِلَ العلمِ ومَهبِطَ الوحيِ، وتُوُفِّيَ الرَّسولُ ﷺ فيها، وبَقِيَ صحابتُه مُتكاثِرين في تلك البلدةِ المباركةِ الطَّاهرةِ، ثُمَّ نشأ فيها الإمامُ مالكٌ، فتَتلمَذَ على علمائِها، وحصَلتْ له روايةٌ، وكتَب كتابَه «المُوطَّأَ» وجمَع فيه رواياتٍ وأحاديثَ كثيرةً، ونقَل فيه أيضًا عملَ أهلِ المدينةِ، وقد كانت الأحاديثُ مُتواتِرةً ومشهورةً ومستفيضةً عندَ الإمامِ مالكٍ وأتباعِه.

لكنْ لو نظَرْنا إلى الإمامِ أبي حنيفةَ، وهو مُتقدِّمٌ في الزَّمنِ قليلًا عن الإمامِ مالكٍ، وكان في العراقِ، وهي بعيدةٌ عن المدينةِ، والرِّوايةُ فيها قليلةٌ شحيحةٌ؛ فيوجدُ حينَئذٍ بُعْدٌ مكانيٌّ عن المدينةِ، وبُعْدٌ زمانيٌّ؛ حيثُ إنَّ الإمامَ مالكًا تَأخَّر قليلًا فيكونُ حظُّه من الرِّوايةِ أكثرَ؛ لأنَّ المُتأخِّرَ يَطَّلِعُ على ما اطَّلَع عليه المُتقدِّمُ وزيادةٍ.

والإمامُ أبو حنيفةَ مُتقدِّمٌ، ورُبَّما نُقِلتْ بعضُ الرِّواياتِ ووصَلتْ إلى العراقِ بعدَ وفاتِه، كما أنَّ أرضَ العراقِ أرضٌ كثُرتْ فيها البدعُ، وعمَّتْ فيها الأهواءُ والنِّزاعاتُ، وكثُر فيها التَّقوُّلُ ووضعُ الحديثِ؛ فلذلك تجدُ الحديثَ يأتي لأهلِ المدينةِ عندَ الإمامِ مالكٍ وعندَ تلميذِه الإمامِ الشَّافعيِّ بطريقٍ ذهبيٍّ: مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، كما تأتيهم الأحاديثُ مُتواتِرةً مستفيضةً ذهبيَّةً؛ ولا يصلُ الحديثُ نفسُه إلى العراقِ للإمامِ أبي حنيفةَ ـ إنْ وصَل ـ إلَّا بطريقٍ فيه وضَّاعٌ! فاضطُرَّ الإمامُ

أبو حنيفةَ ـ لشُحِّ الأحاديثِ، وعدمِ ثبوتِها عندَه ـ لتوسعةِ القولِ والأخذِ بالاجتهادِ والعملِ بالاستصحابِ، فوقع في مُخالَفةِ كثيرٍ من أخبارِ الآحادِ الَّتي لم تَبلُغْه أو لم تَثبُتْ عندَه. وهذا أمرٌ عاديٌّ، وهذا هو حقُّه في الاجتهادِ؛ ولذلك لمَّا سافر بعضُ أصحابِه إلى الحجازِ، واطَّلَع على بعضِ الرِّواياتِ؛ قال: (لو عَلِمَ صاحبي ما عَلِمتُ؛ لَرجَع كما رجَعتُ).

ثُمَّ بعدَ ذلك، جاء الأصحابُ والأتباعُ، ووجَدوا هذه الأقوالَ والمسائلَ الفقهيَّةَ المرويَّةَ عن أبي حنيفةَ تخالفُ كثيرًا من أخبارِ الآحادِ، فأرادوا أنْ ينتصروا لها بشيءٍ من القواعدِ، فوضَعوا بعضَ القواعدِ الَّتي لم تُعرَفْ عندَ أبي حنيفةَ ولم يَتفوَّهْ بها أصلًا، أرادوا منها أنْ يضبطوا مذهبَ وفقهَ الإمامِ، ويجمعوا مسائلَه واختياراتِه في قواعدَ جامعةٍ ضابطةٍ.

ونُلاحِظُ أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ ألَّف كتابَ «الرِّسالةِ» فجمَع قواعدَه وصرَّح بها، ثُمَّ أعاد تأليفَ «الرِّسالةِ» في مصرَ مرَّةً ثانيةً، وقد كُتِبَ للشَّافعيِّ ما لم يُكتَبْ لغيرِه من الأئمَّةِ:

ـ فقد تَتلمَذَ على الإمامِ مالكٍ.

ـ ثُمَّ انتقَل إلى العراقِ، والتقَى بمُحمَّدِ بنِ الحسنِ وأخذ عنه.

ـ ثُمَّ ذهَب إلى الشَّامِ، والتقى بفقهائِها.

ـ وأيضًا سافَر إلى اليمنِ، والتقَى بفقهائِها.

ـ وكان قبلَ ذلك قد مكَث في مكَّةَ، وأخذ عن أتباعِ مدرسةِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما في التَّفسيرِ.

ـ وكان قبلَ ذلك أيضًا جلس في الباديةِ، وأخذ عن هُذَيلٍ وغيرِها من قبائلِ العربِ.

ـ وانتقَل أيضًا إلى مصرَ.

فاجتمَع له فقهُ الأمصارِ، وفقهُ الكتابِ من مدرسةِ ابن عبَّاسٍ، وفقهُ السُّنَّةِ من مدرسةِ الإمامِ مالكٍ ومن أهلِ المدينةِ، وأُوتِيَ ذكاءً وعقلًا وحفظًا.

فهذا خلاصةُ ما يُذكَرُ عن وضعِ تلك القواعدِ الَّتي تُنقَلُ عن الأئمَّةِ في ردِّ خبرِ الآحادِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

ثُمَّ هَا هُنَا أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ، مِنْهَا:

اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِلدَّوْرِ.

وَقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ، وَفِي الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ.

يقصدُ أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ ألفاظٌ عربيَّةٌ، وهذه الألفاظُ تَتعلَّقُ بها بعضُ المسائلِ:

المسألةُ الأولى الَّتي يذكرُها الأصوليُّون في هذا المقامِ: (مسألةُ مبدأِ اللُّغاتِ)؛ وهي مسألةٌ عجيبةٌ، لا أدري مِن أينَ جاؤوا بها؟! ونجدُها في كتبِ التَّفسيرِ عندَ تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1].

يقولون: ما اللُّغةُ الَّتي كان يَتكلَّمُ بها آدمُ وأبناؤُه لمَّا أُهبِطوا إلى الأرضِ؟ هلْ هي توقيفيَّةٌ مِن اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ علمَّها لآدمَ، أمْ أنَّ آدمَ ـ عليه السَّلامُ ـ اجتهَد فيها وتَوافَق معَ أبنائِه عليها؟

يعني: هل جاءت هذه اللُّغةُ بوضعٍ من البشرِ، أم هي بتوقيفٍ من اللهِ؟

فيَستدِلُّ الفريقُ الأوَّلُ القائلون بأنَّ اللُّغةَ توقيفيَّةٌ من اللهِ بقولِه سبحانه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾.

ويُجِيبُ الفريقُ الثَّاني عن الاستدلالِ بهذه الآيةِ، فيقولون: لا نقولُ إنَّ كلَّ اللُّغاتِ اصطلاحيَّةٌ، بلْ توجدُ بعضُ الألفاظِ توقيفيَّةٌ بلا شكٍّ؛ كأسماءِ اللهِ سبحانه، وأسماءِ الملائكةِ، وأسماءِ الأنبياءِ، والجنَّةِ والنَّارِ، والسَّماءِ والأرضِ؛ فهذه ألفاظٌ

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٣١.

توقيفيَّةٌ، وهي المرادةُ في الآيةِ. فالمقصودُ مِن قولِه تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾؛ أي: علَّمه بعضَ الأسماءِ لا كُلَّ الأسماءِ.

والعجيبُ أيضًا:

أنَّه قد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ: أنَّ اللهَ علَّم آدمَ أسماءَ كلِّ شيءٍ.

وورَد عنه أيضًا: أنَّ اللهَ علَّم آدمَ أسماءَ الملائكةِ، والسَّماءِ والأرضِ، وما في الجنَّةِ والنَّارِ.

يعني: ورَد عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه علَّمه جميعَ الأسماءِ، وورَد عنه أنَّه علَّمه بعضَ الأسماءِ!

ذكَر المُؤلِّفُ دليلَ القائلينَ بالتَّوقيفِ، فقال: (اللُّغاتُ توقيفيَّةٌ؛ للدَّوْرِ).

والدَّوْرُ: هو أنْ يَتوقَّفَ أمرانِ كلٌّ منهما على الآخَرِ.

فحينَما أقولُ: (يا فلانُ اقرأْ)؛ يقولُ: (لنْ أقرأَ حتَّى يقرأَ فلانٌ).

فنقولُ للثَّاني: (اقرأْ)، فيقولُ: (لنْ أقرأَ حتَّى يقرأَ فلانٌ) يقصدُ الشَّخصَ الأوَّلَ.

فكُلُّ واحدٍ يُعلِّقُ القراءةَ على الآخَرِ، فهذا دَوْرٌ.

أمَّا التَّسلسُلُ فهو الَّذي يكونُ بلا نهايةٍ؛ كأَنْ تقولَ لشخصٍ: (اقرأْ)، فيقولَ: (لنْ أقرأَ حتَّى يقرأَ هذا)، فتقولَ للثَّاني: (اقرأْ)، فيقولَ: (لنْ أقرأَ حتَّى يقرأَ الثَّالثُ)، وتَتسلسَلُ القضيَّةُ.

وقال أصحابُ الرَّأيِ الأوَّلِ القائلينَ بالتَّوقيفِ:

لو قلنا: إنَّ اللُّغاتِ اصطلاحيَّةٌ؛ فإنَّه يوجدُ الدَّورُ؛ إذْ كيف يتفاهمون أصلًا بدونِ ألفاظٍ؟! حتَّى لو أرادوا أنْ يجتمعوا ليصطلحوا على هذه اللُّغةِ؛ فلا بدَّ أنْ

يكونَ بينَهم ألفاظٌ يتفاهمون بها على ما يريدون، وحينَئذٍ تكونُ توقيفيَّةً من اللهِ.

فالقولُ بأنَّها اصطلاحيَّةٌ يُفضِي إلى الدَّورِ، فنَتخلَّصُ من ذلك ونقولُ: إنَّ اللُّغاتِ توقيفيَّةٌ من عندِ اللهِ، تَلقَّاها آدمُ عن ربِّه وعلَّمها لذُرِّيَّتِه.

القولُ الثَّاني: اللُّغةُ اصطلاحيَّةٌ لا توقيفيَّةٌ؛ إذْ كيف يُفهَمُ التَّوقيفُ بدونِ اصطلاحٍ؟

فحينَ أراد اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أنْ يُعلِّمَ آدمَ بعضَ الأسماءِ، فلا بدَّ أنْ يكونَ عندَ آدمَ على الأقلِّ بعضُ المفرداتِ الَّتي اصطلَح عليها هو وذُرِّيَّتُه؛ فالتَّوقيفُ يحتاجُ إلى اصطلاحٍ سابقٍ، وممَّا يدلُّ على ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[1]؛ فرُسُلُ اللهِ تأتي بلسانِ القومِ، وهذا آدمُ أُرسِلَ إليه رسولٌ ليُعلِّمَه اللُّغةَ، فلا بدَّ أنْ يأتيَه هذا الرَّسولُ بلسانِه الَّذي اصطلَح عليه؛ إذَنْ فاللُّغةُ كانتِ اصطلاحيَّةً في البدايةِ.

والمسألةُ لا فائدةَ منها ولا جدوى، ونعتذرُ على هذا الوقتِ الَّذي قضَيْناه في الكلامِ عليها، لكنَّ هذا النَّوعَ من المسائلِ لا يمكنُ أنْ نحكمَ عليه إلَّا بعدَ أنْ نَتصوَّرَه.

القاضي أبو يَعْلَى يقولُ: إنَّ هذه المسألةَ هذه لا يمكنُ أنْ نقطعَ فيها بشيءٍ، فيجوزُ أنْ تكونَ اللُّغةُ توقيفيَّةً، ويجوزُ أنْ تكونَ اصطلاحيَّةً، ويجوزُ أنْ يكونَ بعضُها توقيفيًّا وبعضُها اصطلاحيًّا، فلا نُشدِّدُ في الأمرِ. وهذا الكلامُ في الأساسِ هو كلامُ الباقلانيِّ قبلَ القاضي أبي يعلى.

(١) سورةُ إبراهيمَ: ٤.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

أَمَّا الْوَاقِعُ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلَا نَقْلِيٌّ.

يعني: لا يوجدُ دليلٌ عقليٌّ ولا نقليٌّ على أنَّ اللُّغةَ توقيفيَّةٌ، ولا على أنَّها اصطلاحيَّةٌ، وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فالأحسنُ والأصلحُ أنْ نتركَ التَّرجيحَ في هذه المسألةِ ونُعرِضَ عنه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا، وَابْتِدَاءُ قَوْمٍ بِالْوَضْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيَتْبَعُهُمُ الْبَاقُونَ.

فالعقلُ لا يمنعُ هذا ولا هذا، فيمكنُ أنْ يُلهِمَ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ آدمَ هذه اللُّغةَ، فتكونُ توقيفيَّةً، كما يمكنُ أنْ يُوفِّقَ آدمَ للاجتماعِ والتَّفاهمِ معَ بَنِيهِ لوضعِ اللُّغةِ فتكونُ حينَئذٍ اصطلاحيَّةً.

فهذا كلُّه لا مانعَ منه عقلًا، ولا يوجدُ دليلٌ نقليٌّ من الكتابِ والسُّنَّةِ يمنعُ منه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

ثُمَّ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تُثْبَتَ الْأَسْمَاءُ قِيَاسًا؛ كَتَسْمِيَةِ النَّبِيذِ خَمْرًا كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ.

وَمَنَعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

[مسألةُ (القياسِ في اللُّغةِ)] هل يجوزُ القياسُ في اللُّغةِ؟

صورةُ المسألةِ:

السَّارقُ في لغةِ العربِ: هو الَّذي يأخذُ المالَ على وجهِ الخُفْيةِ.

فقولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] بيانٌ لحكمِ السَّارقِ.

توجدُ صُوَرٌ أخرى قريبةٌ من السَّرقةِ؛ كالنَّبَّاشِ[2] الَّذي يسرقُ أكفانَ الموتى، فهل يدخلُ تحتَ لفظِ (السَّارقِ)؟

النَّبَّاشُ يسرقُ أكفانَ الموتى، والسَّارقُ يسرقُ أموالَ الأحياءِ، فلو قلنا بالقياسِ في اللُّغةِ؛ لَمَا فرَّقْنا بينَهما، فكلاهما مُعتَدٍ، ومِن ثَمَّ فإنَّنا نُقِيمُ على النَّبَّاشِ حدَّ السَّرقةِ ونقطعُ يدَه، فهذه ثمرةُ المسألةِ.

أيضًا لفظُ (الخمرِ) في لغةِ العربِ الَّذي نزَل فيه التَّحريمُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[3].

العربُ يعرفون الخمرَ الَّذي يُصنَعُ من العِنَبِ، أمَّا غيرُ العنبِ فيُسمُّونه نَبِيذًا، والنَّبيذُ قد يكونُ مُسكِرًا وقد لا يكون.

---

(١) سورةُ المائدةِ: ٣٨.

(٢) ورُبَّما تكونُ هذه الفعلةُ غيرَ موجودةٍ حاليًّا، لكنَّها قديمًا كانت صنعةً يحترفُها بعضُ النَّاسُ. أمَّا الآنَ فيوجدُ (النَّشَّالُ)، وغيرُه.

(٣) سورةُ المائدةِ: ٩٠.

فإذا وجَدْنا شرابًا مُسكِرًا من غيرِ العنبِ [مِن التُّفَّاحِ، أو مِن التَّمرِ]؛ فهل نُسمِّيه خمرًا، ونُدخِلُه تحتَ عمومِ الآيةِ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾؟

(الخاءُ والميمُ والرَّاءُ) في اللُّغةِ: أصلٌ يدلُّ على التَّغطيةِ والإزالةِ، ومنه سُمِّيَ خِمارُ المرأةِ لأنه يغطي.

وكذلك فالمُسكِرُ مِن التُّفَّاحِ والتَّمرِ يخامرُ العقلَ ويُغطِّيه ويُزيلُه، فالمعنى موجودٌ فيه؛ فهل يمكنُ أنْ نقولَ بالقياسِ في اللُّغةِ؟

ج: لا بدَّ من القياسِ، فمَن قال بالقياسِ في اللُّغةِ استغنَى عن القياسِ الشَّرعيِّ، ومَن منَع القياسَ في اللُّغةِ ولم يأخذْ به؛ اضطُرَّ بعدَ ذلك إلى الأخذِ بالقياسِ الشَّرعيِّ.

فمَن قال: إنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾؛ خاصٌّ بالعنبِ فقطْ. فنقولُ له: ما رأيُك في المُسكِرِ من التُّفَّاحِ؟

سيقولُ: هذا يُقاسُ عليه؛ لأنَّه مِثلُه، والشَّارعُ ما نهى عن الخمرِ إلَّا لأنَّه يُؤثِّرُ في العقلِ ويُسكِرُ، وفي الحديثِ: «كُلُّ مُسكِرٍ خمرٌ».

ومَن قال بالقياسِ في اللُّغةِ؛ فإنَّه يرى أنَّ الخمرَ الَّذي ورد في القرآنِ يدخلُ فيه العنبُ وغيرُ العنبِ.

فالدَّليلُ على تحريمِ عصيرِ التُّفَّاحِ المُسكِرِ هو الآيةُ، ولم يحتجْ إلى القياسِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّه أخذ بالقياسِ في اللُّغةِ.

قال المُؤلِّفُ: (كتسميةِ النَّبيذِ خمرًا كقياسِ التَّصريفِ).

وقياسُ التَّصريفِ بابٌ واسعٌ عندَ أهلِ اللُّغةِ، فإنَّهم يقولون: ضرَب يَضرِبُ فهو ضاربٌ، فـ(ضاربٌ) اسمٌ على وزنِ: (فاعلٍ).

وكذلك: شَرِبَ فهو شاربٌ، وكتَب فهو كاتبٌ، وقرأ فهو قارئٌ. هذا قياسُ التَّصريفِ عندَهم؛ فيجعلون الألفاظَ على وزنٍ مُحدَّدٍ ويقيسون عليه جميعَ الألفاظِ، فقال: إنَّ أهلَ اللُّغةِ يجري عندَهم القياسُ في الأوزانِ الصَّرفيَّةِ؛ فَلْيَجْرِ عندَهم أيضًا في المعاني الَّتي أطلَقوها.

وبعضُ العلماءِ منَع منه ولم يَقبَلْه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالْكَلَامُ: هُوَ الْمُنْتَظِمُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الْمَقَاطِعِ، وَهِيَ الْحُرُوفُ.

ـ وَهُوَ: جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى.

ـ وَخَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَامَ بِالْمُفِيدِ؛ وَهُوَ الْجُمَلُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، أَوْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ.

وَغَيْرُ الْمُفِيدِ: كَـ(لَمْ).

قال ابنُ مالكٍ:

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ

الكلامُ هو اللَّفظُ المفيدُ فائدةً يَحسُنُ السُّكوتُ عليها. أمَّا إذا كان هذا الكلامُ لا يفيدُ فإنَّه لا يُسمَّى كلامًا.

ثُمَّ بعدَ ذلك انتقل المُؤلِّفُ إلى تقسيمِ الكلامِ إلى حقيقةٍ ومجازٍ، والحقيقةُ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: حقيقةٍ لُغَويَّةٍ، وحقيقةٍ عُرْفيَّةٍ، وحقيقةٍ شرعيَّةٍ.

الحقيقةُ اللُّغَويَّةُ، والأدقُّ أنْ نقولَ: (الحقيقةُ الوضعيَّةُ)، فاللُّغةُ وضعٌ وعُرفٌ، فأهلُ اللُّغةِ عندَهم وضعٌ وهو الوضعُ اللُّغويُّ الأصليُّ، وعندَهم عُرْفٌ وهو ما تَعارَف عليه أهلُ اللُّغةِ، ورُبَّما يحصلُ بسببِ هذا العُرْفِ الموجودِ عندَ أهلِ اللُّغةِ تَنَاسٍ للمعنى الوضعيِّ؛ مِثلَ لفظِ (دابَّةٍ)، فهو في أصلِ اللُّغةِ اسمُ فاعلٍ لكُلِّ ما يدبُّ على الأرضِ، لكنَّه بحسَبِ عُرْفِهم واستعمالِهم مخصوصٌ بذواتِ الأربعِ، فلا يدخلُ فيه: الإنسانُ ولا الطَّائرُ، وإنْ كان أصلُ وضعِه في اللُّغةِ يُدخِلُ كلَّ ما يدبُّ على الأرضِ.

فعندَنا حقيقةٌ وضعيَّةٌ، وحقيقةٌ عُرْفيَّةٌ، وحقيقةٌ شرعيَّةٌ.

فأهلُ اللُّغةِ لهم عرفٌ خاصٌّ بهم، وكذلك أهلُ الشَّرعِ لهم عرفٌ خاصٌّ بهم.

ويدخلُ في الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ قسمانِ:

١ ـ الشَّارعُ: وهو عُرفُ الكتابِ والسُّنَّةِ، أو الاستعمالُ الواردُ في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فهذا هو عرفُ الشَّارعِ.

٢ ـ أهلُ الشَّريعةِ، أو علماءُ الشَّريعةِ، وقد يُسمِّيهم بعضُ الأصوليِّين بالمُتشرِّعينَ أو المُتشرِّعةِ. والمقصودُ بعلماءِ الشَّريعةِ: جميعُ مَن يَتكلَّمُ في الشَّرعِ؛ سواءٌ كانوا من علماءِ العقيدةِ، أو التَّفسيرِ، أو الحديثِ، أو الفقهِ، أو الأصولِ؛ فهؤلاء المُتشرِّعةُ أو أهلُ الشَّريعةِ أو علماءُ الشَّريعةِ لهم عرفٌ خاصٌّ واصطلاحاتٌ خاصَّةٌ بهم؛ مِثلَ: (الصَّلاةِ)، و(التَّقوى)، و(الجهادِ)، و(الإيمانِ)؛ فهذه مصطلحاتٌ شرعيَّةٌ نسبةً إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، كما أنَّ (القياسَ)، و(الاستحسانَ) مصطلحاتٌ شرعيَّةٌ لكنَّها نسبةٌ إلى أهلِ الشَّريعةِ، وكُلُّها تدخلُ تحتَ الحقائقِ الشَّرعيَّةِ.

فعندَنا طائفتانِ تقومانِ بنقلِ الأسماءِ اللُّغويَّةِ من معناها اللُّغويِّ أو الوضعيِّ الأصليِّ إلى معنًى آخرَ:

الطَّائفةُ الأولى: أهلُ اللُّغةِ أنفسُهم، وهذا هو عرفُ اللُّغةِ، والحقيقةُ العرفيَّةُ؛ مِثلَ لفظِ (الدَّابَّةِ).

الطَّائفةُ الثَّانيةُ: علماءُ الشَّريعةِ؛ مِثلَ لفظِ (الصَّلاةِ)، ولفظِ (القياسِ).

فصارتِ الحقائقُ ثلاثًا:

١ ـ الأسماءُ الوضعيَّةُ: وهي الألفاظُ الباقيةُ على معناها اللُّغويِّ الأصليِّ

الوضعيِّ، لم يَنقُلْها لا أهلُ العرفِ ولا أهلُ الشَّرعِ، ولم يَرِدْ عليها استعمالٌ مجازيٌّ؛ فهذه هي الأسماءُ الوضعيَّةُ أو اللُّغَويَّةُ.

٢ ـ الأسماءُ العُرْفيَّةُ: وهي الَّتي نقلها أهلُ العُرْفِ من معناها اللُّغويِّ الأصليِّ إلى معنًى آخرَ، وهو معنًى لغويٌّ أيضًا.

٣ ـ الأسماءُ الشَّرعيَّةُ: وهي الَّتي نقلها أهلُ الشَّريعةِ من معناها اللُّغويِّ الأصليِّ إلى معنًى آخرَ.

والأسماءُ العرفيَّةُ والشَّرعيَّةُ عندَ التَّدقيقِ يصحُّ أنْ نُسمِّيَها حقيقةً كما يصحُّ أنْ نُسمِّيَها مجازًا، فنقولَ: حقيقةٌ عرفيَّةٌ وحقيقةٌ شرعيَّةٌ، أو نقولَ: مجازٌ لغويٌّ ومجازٌ شرعيٌّ.

وإنْ أردنا أنْ نكونَ أكثرَ دقَّةً؛ فإنَّنا نُسمِّيها بالألفاظِ أو بالأسماءِ، فنقولُ: الأسماءُ الشَّرعيَّةُ والأسماءُ العرفيَّةُ، أو الألفاظُ الشَّرعيَّةُ والألفاظُ العرفيَّةُ.

فإذا قلنا: حقيقةٌ ومجازٌ؛ فالكلامُ صحيحٌ. ويدخلُ في الحقيقةِ: الحقيقةُ الوضعيَّةُ، والحقيقةُ العرفيَّةُ، والحقيقةُ الشَّرعيَّةُ. والمجازُ: هو الَّذي يُستعمَلُ بقرينةٍ عندَ امتناعِ الحقيقةِ.

أو نقولُ: حقيقةٌ ومجازٌ. ويدخلُ في الحقيقةِ: الحقيقةُ الوضعيَّةُ الأصليَّةُ. أمَّا الأسماءُ العرفيَّةُ والأسماءُ الشَّرعيَّةُ فإنَّها من قبيلِ المجازاتِ، فيكونُ المجازُ ثلاثةَ أقسامٍ:

١ ـ المجازُ العرفيُّ: وهو الأسماءُ العرفيَّةُ.

٢ ـ المجازُ الشَّرعيُّ: وهو الأسماءُ الشَّرعيَّةُ.

٣ ـ المجازُ اللُّغويُّ: وهو الذي يحتاجُ إلى قرينةٍ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ: فَهُوَ الْحَقِيقَةُ.

١ ـ إِنْ كَانَ بِوَضْعِ اللُّغَةِ: فَهِيَ اللُّغَوِيَّةُ.

٢ ـ أَوْ بِالْعُرْفِ: فَالْعُرْفِيَّةُ؛ كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

(الحقيقةُ اللُّغويَّةُ)، الأدقُّ أنْ نقولَ: (الحقيقةُ الوضعيَّةُ) نسبةً إلى الوضعِ؛ لأنَّ الحقيقةَ اللُّغويَّةَ نوعانِ: وضعيَّةٌ، وعرفيَّةٌ؛ لأنَّ اللُّغةَ إمَّا وضعٌ أو عرفٌ.

و(الحقيقةُ العرفيَّةُ) نوعانِ: إمَّا عرفٌ لغويٌّ، أو عرفٌ شرعيٌّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

٣ ـ أَوْ بِالشَّرْعِ: فَالشَّرْعِيَّةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ (الشَّرْعِيَّةَ)، وَقَالُوا: اللُّغَوِيُّ بَاقٍ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ.

هذه مِن المسائلِ الأصوليَّةِ الَّتي حصل فيها خلافٌ طويلٌ، ويمكنُ أنْ يكونَ لها بعضُ الأثرِ.

فلفظُ (الصَّلاةِ) في اللُّغةِ: هي الدُّعاءُ.

وقد ورد هذا اللَّفظُ [الصَّلاةُ] بمُشتَقَّاتِه كثيرًا في الكتابِ والسُّنَّةِ: (الصَّلاةُ، مُصَلٍّ، يُصلِّي، صلَّى)، فهل ورودُه بالمعنى اللُّغويِّ (الدُّعاءِ)، أو بالمعنى الشَّرعيِّ الَّذي هو العبادةُ المعروفةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ؟

ج: بعضُ الأصوليِّين يقولُ: إنَّ لفظَ (الصَّلاةِ) في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] المرادُ به: الدُّعاءُ، لم يَتغيَّرْ ولم يُنقَلْ عن لغةِ العربِ، وغايةُ الأمرِ أنَّ الشَّارعَ أضاف عليه بعضَ الإضافاتِ والشُّروطِ والزِّياداتِ، فهو دعاءٌ لأنَّ الدُّعاءَ هو لُبُّ الصَّلاةِ، لكنَّ هذا الدُّعاءَ يُشترَطُ له الوضوءُ وأنْ يُفتتَحَ بالتَّكبيرِ، ويحصلَ فيه قراءةٌ وركوعٌ وسجودٌ...

أولئك قالوا: لا حاجةَ أنْ نقولَ: هو باقٍ، بل نقله الشَّارعُ من معناه اللُّغويِّ الأصليِّ [الدُّعاءِ] إلى معنًى آخرَ لا تعرفُه العربُ؛ وهو عبادةٌ لها صفةٌ مُعيَّنةٌ [وهي المعروفةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ].

واتَّفق الجميعُ على أنَّه لا بدَّ من وجودِ عَلاقةٍ بينَ المعنى اللُّغويِّ والمعنى

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٤٣.

الشَّرعيِّ؛ إذْ لا يمكنُ أنْ يأتيَ الشَّرعُ مثلًا بعبادةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ ويُسمِّيَها اسمًا آخرَ كالبيعِ ويقصدُ بذلك: الصَّلاةَ؛ لأنَّه لا علاقةَ بينَ البيعِ في لغةِ العربِ وهذه العبادةِ، لكنْ ثَمَّ علاقةٌ بينَ الدُّعاءِ والصَّلاةِ؛ فالدُّعاءُ جزءٌ من الصَّلاةِ.

ولو تَأمَّلْنا المسألةَ؛ فإنَّنا سنجدُ الخلافَ لفظيًّا، ويَتعيَّنُ علينا تفسيرُ (الصَّلاةِ) في قولِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بالمعنى الشَّرعيِّ؛ أخذًا بالقاعدةِ الآتيةِ:

ـ يَتعيَّنُ حملُ ألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ على المعنى الشَّرعيِّ متى أَمكَن ذلك.

ـ فإنْ لم يُمكِنْ؛ فيُحمَلُ على المعنى العُرْفيِّ إنْ أَمكَن ذلك.

ـ فإنْ لم يُمكِنْ؛ فالمعنى اللُّغويُّ الوضعيُّ الأصليُّ.

ـ فإنْ لم يُمكِنْ؛ فإنَّنا ننتقلُ إلى المجازِ.

س: هل يمكنُ حملُ (الصَّلاةِ) في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ على المعنى الشَّرعيِّ؟

ج: نعم.

إذَنْ، يَتعيَّنُ ذلك.

س: هل يمكنُ حملُ قولِه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] على معناها الشَّرعيِّ؟

ج: هذا غيرُ ممكنٍ، بلْ هو باقٍ على معناه اللُّغويِّ وهو الدُّعاءُ؛ فقولُه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم؛ إنَّ دعاءَك سكنٌ لهم. فهذا جاء هنا على معناه الأصليِّ الوضعيِّ.

---

(١) سورةُ التَّوبةِ: ١٠٣.

توجدُ ألفاظٌ يختلفُ فيها الفقهاءُ: هل هي باقيةٌ على معناها اللُّغويِّ، أم نُقِلتْ إلى معناها الشَّرعيِّ في بعضِ السِّياقاتِ.

مثالٌ: قولُه ﷺ: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، ولكنَّ اللهَ أَحَلَّ فيه المنطقَ، فمَن نطَق فلا ينطقْ إلَّا بخيرٍ»؛ هل المقصودُ بالصَّلاةِ هنا: الدُّعاءُ، أمِ الصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ؟

إذا قلنا: إنَّه دعاءٌ بالمعنى اللُّغويِّ. فهذا يعني أنَّه لا يُشترَطُ له وضوءٌ.

وإذا قلنا: المرادُ بالصَّلاةِ هنا: الصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ. فهذا يعني أنَّه يُشترَطُ له ما يُشترَطُ للصَّلاةِ من الوضوءِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَكُلٌّ يَتَعَيَّنُ بِاللَّافِظِ.

يعني: إذا كان المُتكلِّمُ بهذا اللَّفظِ أحدَ علماءِ الشَّريعةِ أو الشَّارعَ فاحمِلْ كلامَه على الشَّريعةِ، وإذا كان طبيبًا فاحمِلْ كلامَه على ألفاظِ ومُصطلَحاتِ الأَطِبَّاءِ، وإذا كان مُهندِسًا فاحمِلْ كلامَه على ألفاظِ ومُصطلَحاتِ المهندسين.

مثالٌ: لفظُ (القلمِ) عندَ بائعي الزُّجاجِ: يُقصَدُ به المشرطُ الَّذي يُقَصُّ به الزُّجاجُ.

والقلمُ في بعضِ الدُّوائرِ الحكوميَّةِ قديمًا كان يُقصَدُ به: اتِّصالاتُ الصَّادرِ والواردِ، وكذا الأمورُ الكتابيَّةُ.

وهنا قاعدةٌ ذهبيَّةٌ تُعِينُك في فهمِ كلامِ النَّاسِ عمومًا وفي فهمِ الحياةِ: لا يصلحُ أنْ تحملَ مصطلحَ عصرٍ على مصطلحِ عصرٍ سابقٍ أو عصرٍ لاحقٍ.

مثالٌ: لفظُ (الكراهةِ) في كلامِ الإمامِ أحمدَ، لا يصحُّ أنْ نحملَه على معنى (الكراهةِ) عندَ الأصوليِّين المُتأخِّرينَ [أي: الَّتي لا يُعاقَبُ فاعلُها]؛ لأنَّ الأئمَّةَ المُتقدِّمينَ كانوا يقصدون به أحيانًا التَّحريمَ، وقد ورد في القرآنِ كذلك، فبعدَ أنْ ذُكِرتْ طائفةٌ من الكبائرِ المُوبِقةِ قال اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[1].

فالمقصودُ هنا: أنَّ الكراهةَ في الكتابِ والسُّنَّةِ يختلفُ معناها عن معنى الكراهةِ عندَ المُتأخِّرينَ، معَ أنَّ هذا معنًى شرعيٌّ وهذا معنًى شرعيٌّ، لكنَّ المصطلحاتِ تتفاوتُ، فلا يصحُّ أنْ نحملَ مصطلحَ فئةٍ على فئةٍ أخرى، ولا مصطلحَ زمنٍ على زمنٍ آخرَ، فكُلٌّ يَتعيَّنُ باللَّافظِ.

(١) سورةُ الإسراءِ: ٣٨.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ: اللُّغَوِيَّةُ.

فالألفاظُ الصَّادرةُ عنْ أهلِ اللُّغةِ بدونِ قرينةٍ؛ فإنَّها تُحمَلُ على الحقيقةِ اللُّغويَّةِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَبِقَرِينَةِ الْعُرْفِ: الْعُرْفِيَّةُ.

وَمِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ: الشَّرْعِيَّةُ.

وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا، كَمَا حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ اللَّفظَ الَّذي له معنًى في اللُّغةِ ومعنًى في غيرِ اللُّغةِ هو لفظٌ مُجمَلٌ عندَ علماءِ الشَّريعةِ؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لفظٌ مُجمَلٌ، لكنْ هل يُحمَلُ على المعنى اللُّغويِّ أم على المعنى الشَّرعيِّ؟

الجوابُ: هو مُتردِّدٌ بينَهما، لكنْ ورَد بيانٌ يدلُّ على أنَّ المرادَ به هنا: المعنى الشَّرعيُّ.

إذَنْ، فليس بمُجمَلٍ، بلْ هو ظاهرٌ في المعنى الشَّرعيِّ، لأنَّ المُتكلِّمَ به هو الشَّارعُ.

تطبيقٌ عمليٌّ:

قال ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»؛ هل يُحمَلُ لفظُ (بدعة) هنا على المعنى اللُّغويِّ أم على المعنى الشَّرعيِّ؟

الجوابُ: ننظرُ أوَّلًا مَن المُتكلِّمُ بذلك؟

المُتكلِّمُ هو الرَّسولُ ﷺ، وقد بيَّن لنا أنَّ البدعةَ هي ما أُحدِثَ في الدِّينِ في قولِه: «مَن أَحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ».

إذَنْ فقولُه: «كُلُّ بدعةٍ» ليست اللُّغويَّةَ، فيخرجُ بذلك: السَّيَّاراتُ، ومُكبِّراتُ

الصَّوتِ، والمدارسُ، والمُحاضَراتُ؛ لأنَّ البدعةَ في هذا الحديثِ تُحمَلُ على المعنى الشَّرعيِّ.

إذَنِ المعنى الشَّرعيُّ للبدعةِ يُوصَفُ بأنَّه مذمومٌ.

لكنْ في قولِ عمرَ ـ رضي اللهُ عنه ـ عن الاجتماعِ لصلاةِ التَّراويحِ معَ إمامٍ واحدٍ: «نِعْمَتِ البدعةُ هذه»، لا يصحُّ أنْ نحملَ البدعةَ هنا على المعنى الشَّرعيِّ؛ إذْ كيف يقولُ: (نِعْمَتِ البدعةُ)، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»؟!

فهنا وُجِدتْ قرينةٌ تسبقُ الكلامَ، فنَرُدُّها إلى المعنى اللُّغويِّ، فمقصودُ عمرَ بالبدعةِ حينئذ: الشَّيءُ الجديدُ، لا البدعةُ الشَّرعيَّةُ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ: فَهُوَ الْمَجَازُ بِالْعَلَاقَةِ، وَهِيَ:

ـ إِمَّا اشْتِرَاكُهُمَا فِي مَعْنًى مَشْهُورٍ؛ كَالشَّجَاعَةِ فِي الْأَسَدِ.

ـ أَوِ الِاتِّصَالِ؛ كَقَوْلِهِمْ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ شُرْبُهَا، وَالزَّوْجَةُ حَلَالٌ، وَالْحَلَالُ وَطْؤُهَا.

ـ أَوْ لِأَنَّهُ سَبَبٌ.

ـ أَوْ مُسَبَّبٌ.

وَهُوَ فَرْعُ الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ دُونَ الْعَكْسِ.

ذكر المُؤلِّفُ هنا بعضَ القضايا البلاغيَّةِ، لكنَّ علاقتَها بعلمِ الأصولِ ليست قويَّةً.

فقال: إنِ استُعمِلَ اللَّفظُ في غيرِ ما وُضِعَ له فهو المجازُ.

فالمجازُ هو استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ ما وُضِعَ له، والحقيقةُ هي استعمالُ اللَّفظِ فيما وُضِعَ له.

لكنْ يحتاجُ المجازُ إلى قرينةٍ مُعتبَرةٍ؛ فلا يصلحُ ولا يستقيمُ أنْ نُسمِّيَ القارورةَ أسدًا؛ إذْ لا بدَّ أنْ يكونَ بينَ المعنى الحقيقيِّ والمعنى المجازيِّ رابطٌ مُعتبَرٌ.

فكونُك تُسمِّي الرَّجلَ القويَّ الَّذي يضربُ ويجري ويركضُ أسدًا؛ فهذا له وجهٌ وتوجدُ علاقةٌ وهي الاتِّصافُ بالشَّجاعةِ والقُوَّةِ والجرأةِ.

معَ أنَّ الأسدَ له صفاتٌ أخرى، منها كثرةُ النَّومِ، فلو قلنا عن رجلٍ كثيرِ النَّومِ:

هذا أسدٌ. فإنَّ كلامَنا لنْ يستقيمَ؛ إذْ ينبغي أنْ نأخذَ من الأسدِ أبرزَ صفاتِه، وهذا يحتاجُ ذوقًا لغويًّا، ولا يدركُه إلَّا أهلُ الفصاحةِ.

فلذلك يقولُ: (اشتراكُهما في معنًى مشهورٍ؛ كالشَّجاعةِ في الأسدِ).

قال: (أو الاتِّصالِ؛ كقولِهم: الخمرُ حرامٌ، والحرامُ شُرْبُها، والزَّوجةُ حلالٌ، والحلالُ وطؤُها).

فحَمْلُ الخمرِ ليس فيه بأسٌ، وإراقتُها مطلوبةٌ، والنَّهيُ عنها واجبٌ، لكنَّ المُحرَّمَ هو شُرْبُها.

وأيضًا عندَما نُقولُ: الأُمُّ حرامٌ؛ أي: حرامٌ نكاحُها؛ لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1].

إذَنْ في بابِ المجازِ، كلُّ شيءٍ يُضافُ إلى ما يناسبُه ويصلحُ له.

❁❁❁

(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ فَرْعُ الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ دُونَ الْعَكْسِ.

المجازُ فرعُ الحقيقةِ؛ فاللَّفظُ الحقيقيُّ قد يوجدُ له مجازٌ وقد لا يوجدُ، لكنْ ما من لفظٍ مجازيٍّ إلَّا وله حقيقةٌ، كما قال المُصنِّفُ: (فلذلك تَلزَمُه دونَ العكسِ).

يريدُ المُؤلِّفُ هنا أنْ يضعَ فارقًا بينَ الحقيقةِ والمجازِ، ومِن الفروقاتِ:

١ ـ أنْ لفظَ الحقيقةِ يتبادرُ إلى الذِّهنِ مُباشَرةً؛ فلفظُ (الصَّلاةِ) بمُجرَّدِ أنْ تسمعَه، يتبادرُ إلى ذهنِك العبادةُ المعروفةُ ذاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

٢ ـ أنَّه يصحُّ الاشتقاقُ منه، بخلافِ المجازِ فلا يصحُّ الاشتقاقُ منه.

يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[1]؛ هل المقصودُ بـ(أمر فرعون) هنا: الأمرُ المقابلُ للنَّهيِ، أم معناه الشَّأنُ والحالُ؟

ج: معناه الشَّأنُ والحالُ.

س: أيُّهما حقيقةٌ: الأمرُ بمعنى الطَّلبِ، أم بمعنى الشَّأنِ؟

الجوابُ: ننظرُ أوَّلًا في الاشتقاقِ: أَمَرَ يَأمُرُ أَمْرًا، فهو آمِرٌ، وهذا مأمورٌ؛ فيَتبيَّنُ لنا حينَئذٍ أنَّ الأمرَ حقيقةٌ في الطَّلبِ مجازٌ في الشَّأنِ.

(١) سورةُ هودٍ: ٩٧.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

تَنْبِيهٌ: الْحَقِيقَةُ أَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَيَصِحُّ الِاشْتِقَاقُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ، وَمَتَى دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا؛ فَالْحَقِيقَةُ، وَلَا إِجْمَالَ؛ لِاخْتِلَالِ الْوَضْعِ بِهِ.

هنا قاعدةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا، وهي: متى دار اللَّفظُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ؛ فيمكنُ حملُ هذا اللَّفظِ على الحقيقةِ، كما يمكنُ حملُه على المجازِ.

فإذا قلتَ مثلًا: «رأيتُ أسدًا»:

ـ فيمكنُ أنْ تكونَ رأيتَ أسدًا حقيقيًّا [وهو الحيوانُ المفترسُ].

ـ ويمكنُ أنْ تكونَ رأيتَ رجلًا شجاعًا.

والصَّوابُ: أنْ يُحمَلَ اللَّفظُ على الحقيقةِ بدونِ تَردُّدٍ، لا على المجازِ.

س: هل نقولُ: إنَّه مُجمَلٌ، يحتملُ المعنى الحقيقيَّ والمعنى المجازيَّ؟

ج: لا، ليس بمُجمَلٍ؛ لأنَّنا لو جعلناه مُجمَلًا لاختَلَّ الكلامُ.

فإذا قال الأبُ لابنِه مثلًا: «هاتِ كأسَ ماءٍ».

فيمكنُ للولدِ أنْ يقولَ له: لا أدري ماذا تقصدُ بالماءِ هنا: هل تريدُ ماءَ الشُّربِ، أم ماءَ النَّهرِ، أم ماءَ البحرِ؟ لأنَّ كلامَك مُجمَلٌ، يحتملُ المعنى اللُّغويَّ والمعنى الشَّرعيَّ بدرجةٍ متساويةٍ!

فهنا يختلُّ الوضعُ، ولا يستطيعُ أحدٌ أنْ يُكلِّمَ أحدًا أو يتفاهمَ معَه!

مثالٌ آخرُ: إذا جئتَ لعقدٍ مُبرَمٍ بينَ شَرِكتَينِ؛ فإنَّك تستطيعُ أنْ تستخرجَ مِن جميعِ ألفاظِه إطلاقاتٍ حقيقيَّةً وإطلاقاتٍ مجازيَّةً، وتجعلَها مُحتمِلةً لهذا ولهذا بدرجةٍ متساويةٍ!

ولذلك قال المُؤلِّفُ: (ولا إجمالَ)؛ لأنَّنا لو قلنا بالإجمالِ فستحصلُ مفسدةٌ عظيمةٌ، وهي اختلالُ الوضعِ! لأنَّ الألفاظَ وُضِعتْ لكي يتفاهمَ النَّاسُ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَـإِنْ دَلَّ عَلَـى مَعْنًى وَاحِـدٍ مِنْ غَيْرِ احْتِمَـالٍ لِغَيْرِهِ فَهُـوَ النَّصُّ، وَأَصْلُـهُ الظُّهُورُ وَالِارْتِفَـاعُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَـى الظَّاهِرِ.

الكلامُ عمومًا ـ سواءٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ أو في كلامِ النَّاسِ ـ إمَّا أنْ يدلَّ على معنًى واحدٍ لا يحتملُ غيرَه أبدًا؛ نحوُ قولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، فلفظُ (المئةِ) لا يحتملُ تسعةً وتسعينَ، ولا يحتملُ مئةً وواحدًا، بلْ لا يُفهَمُ منه إلَّا معنًى واحدٌ وهو (مئةٌ).

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2].

(المُطلَّقاتُ) جمعُ مُطلَّقةٍ، وهذا اللَّفظُ نَصٌّ على المُطلَّقةِ، فلا يحتملُ المرأةَ المُتَوفَّى عنها زوجُها، ولا المرأةَ غيرَ المُطلَّقةِ.

و(القُرْءُ) في لغةِ العربِ: لفظٌ مُشترَكٌ يُطلَقُ على الطُّهْرِ وعلى الحيضِ بدرجةٍ متساويةٍ[3].

والمُطلَّقاتُ أنواعٌ: مُطلَّقةٌ مدخولٌ بها، ومُطلَّقةٌ غيرُ مدخولٍ بها، ومُطلَّقةٌ طلاقًا بائنًا ثلاثَ طلقاتٍ، ومُطلَّقةٌ رجعيَّةٌ طلقةً واحدةً.

وفي هذه الآيةِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قولُه: (ثلاثة) لا يحتملُ اثنينِ ولا أربعةً.

---

(١) سورةُ النُّورِ: ٢.

(٢) سورةُ البقرةِ: ٢٢٨.

(٣) وكذلك أيضًا لفظُ (العينِ): يُطلَقُ على العينِ الباصرةِ، وعلى عينِ الماءِ، وعلى الجاسوسِ، وعلى الذَّهبِ.

إذَنْ فهذه الآيةُ تجمعُ لنا النَّصَّ والظَّاهرَ والمُجمَلَ(١).

فالنَّصُّ: لا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا.

والظَّاهرُ: هو الَّذي يحتملُ معنيينِ أو أكثرَ، لكنَّه راجحٌ في أحدِ المعنيينِ.

فلفظُ (الصَّلاةِ) في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يحتملُ العبادةَ المعروفةَ، ويحتملُ الدُّعاءَ، لكنَّه راجحٌ في العبادةِ مرجوحٌ خلافُ الظَّاهرِ في الدُّعاءِ، وحملُه على الدُّعاءِ يحتاجُ إلى قرينةٍ ودليلٍ؛ لأنَّك ستتركُ الظَّاهرَ وتأخذُ بخلافِه، وتتركُ الرَّاجحَ وتأخذُ بالمرجوحِ.

إذَنْ فلفظُ الظَّاهرِ هو الَّذي يحتملُ معنيينِ أو أكثرَ، لكنَّ بعضَ هذه المعاني أرجحُ من بعضٍ.

والواجبُ المُتعيِّنُ هو أنْ نأخذَ بالظَّاهرِ، فنحملَ الألفاظَ على ظاهرِها، ولا يجوزُ حملُ اللَّفظِ على خلافِ الظَّاهرِ إلَّا بدليلٍ وقرينةٍ، وحملُ اللَّفظِ على خلافِ ظاهرِه يُسمَّى تأويلًا.

س: أين الظَّاهرُ في هذه الآيةِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؟

ج: المُطلَّقاتُ لفظٌ عامٌّ، واللَّفظُ العامُّ يستغرقُ جميعَ أفرادِه، فيدخلُ فيه: المُطلَّقةُ المدخولُ بها، وغيرُ المدخولِ بها، والمُطلَّقةُ البائنُ، والرَّجعيَّةُ، فيشملُ جميعَ المُطلَّقاتِ، فهذا هو الظَّاهرُ؛ استغراقُه لجميعِ الأنواعِ.

أمَّا خلافُ الظَّاهرِ؛ فيحتاجُ إلى دليلٍ، وقد جاء دليلٌ يخرجُ بعضَ أنواعِ المُطلَّقاتِ من الآيةِ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

---

(١) كما مثَّلْنا بالحجِّ مِن قَبْلُ على الواجبِ المُضيَّقِ والواجبِ المُوسَّعِ.

فالمُطلَقةُ غيرُ المدخولِ بها: لا تدخلُ تحتَ الآيةِ، فهذا تخصيصٌ للعمومِ، وهو أيضًا تأويلٌ؛ لأنَّنا حمَلْنا اللَّفظَ هنا على خلافِ ظاهرِه، فظاهرُه الاستغراقُ والعمومُ، فحمَلْناه على الخصوصِ.

وقولُه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ لفظُ (قروءٍ) لفظٌ مُشترَكٌ مُجمَلٌ؛ لأنَّه يحتملُ الطُّهرَ والحيضَ بدرجةٍ متساويةٍ، والقاعدةُ في الألفاظِ المُجمَلةِ أنَّها تحتاجُ إلى بيانٍ وقُوَّةٍ خارجيَّةٍ؛ أي: أنْ يأتيَنا بيانٌ من الخارجِ، كما لو جاءك خطابٌ ووجدتَ فيه كلمةً غريبةً غيرَ واضحةٍ، فإنَّك تكتبُ للمرجعِ وتقولُ له: نريدُ تفسيرًا للكلمةِ الفلانيَّةِ.

وهنا لفظُ (قروء) مُجمَلٌ يحتاجُ إلى بيانٍ.

وقد اختلَف العلماءُ هل تَتربَّصُ المرأةُ بالأطهارِ أو بالحيضاتِ؟ فمَن رجَّح الحيضاتِ استدَلَّ بقولِه ﷺ: «اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرائِكِ»[1]؛ يعني: اتركي الصَّلاةَ أيَّامَ الحيضِ.

إذَنْ قولُ المُؤلِّفِ هنا: (فإنْ دَلَّ على معنًى واحدٍ مِن غيرِ احتمالٍ؛ فهو النَّصُّ).

فالنَّصُّ عندَ الأصوليِّين: هو ما لا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، لا يحتملُ غيرَه أبدًا، لا قليلًا ولا كثيرًا.

والنَّصُّ في اللُّغةِ: الظُّهورُ والارتفاعُ. ولذلك تُسمَّى ألفاظُ الكتابِ والسُّنَّةِ بـ«النُّصوصِ»؛ لأنَّ شأنَها ومكانتَها ومقامَها رفيعٌ، ويقولون: «مِنَصَّةُ العَرُوسِ» لأنَّ فيها ارتفاعًا.

---

(١) يُنظَر: «مُسنَد الشَّاميِّين» للطَّبرانيِّ ٣/ ٣٦٦.

والنَّصُّ عندَ العلماءِ قد يُرادُ به ألفاظُ الكتابِ والسُّنَّةِ، كما يقولون مثلًا: «هذه المسألةُ يدلُّ عليها النَّصُّ والإجماعُ»، و«لا قياسَ معَ النَّصِّ»؛ فالمرادُ بالنَّصِّ هنا: ألفاظُ الكتابِ والسُّنَّةِ، سُمِّيتْ بذلك أخذًا من المعنى اللُّغويِّ للنَّصِّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ.

لأنَّك تُطلِقُ «النَّصَّ» على جميعِ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، سواءٌ كانت دلالتُها من قبيلِ النَّصِّ أو من قبيلِ الظَّاهرِ أو من قبيلِ المُجمَلِ، فكُلُّ آيةٍ في كتابِ اللهِ نصٌّ، وكُلُّ حديثٍ نصٌّ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ: الْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ اللَّفْظِ مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ.

(الظَّاهرُ): ما يَسبِقُ إلى الفهمِ ويَترجَّحُ على غيرِه.

وما عداه يُسمَّى: (خلافَ الظَّاهرِ).

فالظَّاهرُ مِن لفظِ (المُطلَقاتِ): أنَّه جمعٌ مُستغرِقٌ دخَلتْ عليه «أل» لغيرِ العهدِ، فيفيدُ العمومَ والاستغراقَ.

س: هل بَقِيَ هذا اللَّفظُ على ظاهرِه، أمْ دخله دليلٌ آخَرُ؟

ج: فُسِّرَ بدليلٍ آخَرَ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

فَإِنْ عَضَدَ الْغَيْرَ دَلِيلٌ بِغَلَبَةٍ: كَقَرِينَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ آخَرَ، أَوْ قِيَاسٍ رَاجِحٍ؛ سُمِّيَ تَأْوِيلًا.

(فإنْ عضَد الغيرَ)، الغيرُ؛ أي: غيرُ الظَّاهرِ، أو المعنى الآخَرُ، الَّذي هو عدمُ الاستغراقِ في لفظِ (المُطلَّقاتِ)؛ فلفظُ (المُطلَّقاتِ) في الآيةِ السَّابقةِ لا يشملُ جميعَ المُطلَّقاتِ، بلْ يشملُ البعضَ دونَ البعضِ.

(فإنْ عضَد الغيرَ دليلٌ بغَلَبةٍ: كقرينةٍ، أو ظاهرٍ آخَرَ)؛ وهو آيةُ سورةِ الأحزابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، (أو قياسٍ راجحٍ؛ سُمِّيَ تأويلًا)، وهو تخصيصٌ في هذه الآيةِ؛ فالتَّأويلُ يشملُ التَّخصيصَ، والتَّقييدَ، وتفسيرَ اللَّفظِ على خلافِ ظاهرِه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَرَائِنُ يَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ مَجْمُوعُهَا دُونَ آحَادِهَا.

تَكلَّمَ المُؤلِّفُ هنا عنْ مسألةِ التَّأويلِ، وهو: أنْ نحملَ اللَّفظَ على خلافِ ظاهرِه، فنتركَ الظَّاهرَ ونأخذَ خلافَ الظَّاهرِ.

وهذه المسألةُ تحتاجُ إلى عمقٍ، وأنْ نجمعَ الرِّواياتِ والنُّصوصَ الواردةَ في المسألةِ؛ فأحيانًا توجدُ قرائنُ تُقوِّي الظَّاهرَ وتُعزِّزُه وتُؤكِّدُه، وأحيانًا تدلُّ الأدلَّةُ على خلافِ الظَّاهرِ.

ففي قولِ اللهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1]، دليلٌ على أنَّ جميعَ الأولادِ لهم نصيبٌ من الميراثِ بدونِ استثناءٍ.

لكنْ ورَدتْ أحاديثُ تمنعُ من ميراثِ بعضِ الأبناءِ:

ـ فقولُه ﷺ: «إنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما ترَكْنا فهو صدقةٌ»[2]؛ يدلُّ على أنَّ أبناءَ الأنبياءِ لا يَرِثُونَ.

ـ وقولُه: «ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ»[3]؛ دليلٌ أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ.

ـ وقولُه: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[4]؛ دليلٌ أنَّ الابنَ إذا كان كافرًا فإنَّه لا يَرِثُ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ١١.

(٢) رواه بهذا اللَّفظِ تمَّامٌ الرَّازيُّ في كتابِ «الفوائدِ» ٢/ ٧٢.

(٣) رواه النَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكبرى» ٤/ ٧٩، والدَّارَقُطْنيُّ ٤/ ٩٦.

(٤) رواه البخاريُّ (٦٧٦٤)، ومسلمٌ (١٦١٤).

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَالِاحْتِمَالُ قَدْ يَبْعُدُ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ لِدَفْعِهِ، وَقَدْ يَقْرُبُ فَيَكْفِي أَدْنَى دَلِيلٍ، وَقَدْ يَتَوَسَّطُ فَيَجِبُ الْمُتَوَسِّطُ.

دليلُ التَّأويلِ شأنُه عجيبٌ، فقد نحتاجُ إلى دليلٍ قويٍّ جدًّا، وقد نكتفي بدليلٍ يسيرٍ.

س: متى نحتاجُ إلى دليلٍ قويٍّ؟

ج: إذا كان الظَّاهرُ قويًّا، والمصيرُ إلى خلافِ الظَّاهرِ ضعيفًا.

ففي قولِه ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّها فنكاحُها باطلٌ»[(١)]؛ تفسيرُ لفظِ (امرأةٍ) هنا أَيْ: أيُّ امرأةٍ؛ لأنَّها هنا نكرةٌ، كما جاء قبلَها: «أيٌّ» وهو من ألفاظِ العمومِ، فهنا يشملُ جميعَ النِّساءِ، سواءٌ كانت ثَيِّبًا أو بِكْرًا، حُرَّةً أو أَمَةً، وسواءٌ كانت هذه الأَمَةُ مُكاتَبةً أو غيرَ مُكاتَبةٍ؛ فكلُّ امرأةٍ لا بدَّ في نكاحِها من وليٍّ، كما ورَد في الحديثِ الآخَرِ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[(٢)].

فإذا جِئْنا نُفسِّرُ (المرأةَ) هنا بالمُكاتَبةِ، كما ذهَب إليه بعضُ الفقهاءِ، والمُكاتَبةُ هي الأمةُ الَّتي تريدُ أنْ تشتريَ نفسَها مِن سَيِّدِها؛ فهذا بعيدٌ جدًّا أنْ يقصدَ الرَّسولُ ﷺ بلفظِ (امرأةٍ) نوعًا قليلًا جدًّا من النِّساءِ؛ إذْ في هذا قَيْدانِ:

الأوَّلُ: كونُها أمةً.

الثَّاني: كونُ هذه الأمةِ مُكاتَبةً.

---

(١) رواه التِّرمذيُّ (١١٠٢)، وأبو داودَ (٢٠٨٣)، وابنُ ماجه (١٨٧٩).

(٢) رواه التِّرمذيُّ (١١٠١)، وأبو داودَ (٢٠٨٥)، وابنُ ماجه (١٨٨١).

فهذا بعيدٌ جدًّا، ويحتاجُ إلى دليلٍ في غايةِ القُوَّةِ.

لكنْ لو أرَدْنا أنْ نُفسِّرَ المرأةَ بالأمةِ؛ فهذا يحتاجُ إلى دليلٍ قويٍّ، وتفسيرُه بالمُكاتَبةِ يحتاجُ إلى دليلٍ أقوى، معَ أنَّ في السِّياقِ قرائنَ تُؤيِّدُ الظَّاهرَ والعمومَ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بِعَيْنِهِ، وَتَسَاوَتْ وَلَا قَرِينَةَ: فَمُجْمَلٌ.

وَقَدْ حَدَّهُ قَوْمٌ بِـ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

تنبيهٌ:

إذا كان (التَّأويلُ) بدونِ دليلٍ؛ فإنَّه لا يُسمَّى تأويلًا، بلْ هو لَعِبٌ! فصَرْفُ اللَّفظِ عن ظاهرِه إلى غيرِ ظاهرِه بدونِ دليلٍ، أو بدليلٍ تافهٍ ضعيفٍ يُعَدُّ لَعِبًا لا تأويلًا؛ إذِ التَّأويلُ هو الَّذي يُبنَى على دليلٍ مُتَّجِهٍ بعضَ الشَّيءِ، وإنْ كان دليلًا ضعيفًا، أو مرجوحًا.

كما صنَعتِ الرَّافضةُ في تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[1]، قالوا: المرادُ بالبقرةِ هنا عائشةُ رضي اللهُ عنها! فهذا لعبٌ ولا يُسمَّى تأويلًا، ولا يَصِحُّ أنْ نقولَ عنه: إنَّه تأويلٌ بدليلٍ ضعيفٍ. بلْ هو لعبٌ!

التَّعريفُ الأوَّلُ للمُجمَلِ: كما مثَّلْنا له مِن قَبْلُ بالقُرْءِ الَّذي يحتملُ الطُّهرَ والحيضَ بدرجةٍ متساويةٍ في لغةِ العربِ.

س: ما الحلُّ بالنِّسبةِ للمُجمَلِ الَّذي تَساوَتْ فيه المعاني؟

ج: أنْ يأتيَ بيانٌ خارجيٌّ يُرجِّحُ أحدَ هذه المعاني.

التَّعريفُ الثَّاني للمُجمَلِ: هو الَّذي ذكره المُؤلِّفُ: ما لا يُفهَمُ منه معنًى عندَ الإطلاقِ.

---

(١) سورةُ البقرةِ: ٦٧.

فقولُه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، قالوا: لفظُ (الزَّكاةِ) و(الصَّلاةِ) هنا مُجمَلٌ.

س: هل المرادُ بالمُجمَلِ هنا: ما تَساوَتْ معانيه؟

ج: لا، بلِ المرادُ بالمُجمَلِ: ما لا يُفهَمُ منه معنًى عندَ الإطلاقِ.

ففي الآيةِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ ما الصَّلاةُ، وما كيفيَّتُها، وما صفتُها، وما وقتُها، وفي أيِّ مكانٍ تُقامُ؟

وما الزَّكاةُ، وما مقدارُها، ومِن أيِّ الأموالِ تُخرَجُ؟

ج: جاءت أدلة أخرى من الآياتِ والأحاديثِ فصَّلتْ وبيَّنتِ الصَّلاةَ والزَّكاةَ.

فلفظُ (الصَّلاةِ) و(الزَّكاةِ) مُجمَلٌ هنا بالمعنى الثَّاني؛ وهو: ما لا يُفهَمُ منه معنًى عندَ الإطلاقِ.

❁❁❁

(١) سورةُ البقرةِ: ٤٣.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَيَكُونُ فِي الْمُشْتَرَكِ: وَهُوَ مَا تَوَحَّدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ؛ كَـ: الْعَيْنِ، وَالْقَرْءِ، وَالْمُخْتَارِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَالْوَاوِ لِلْعَطْفِ وَالِابْتِدَاءِ.

من أنواعِ المُجمَلِ: الألفاظُ المُشترَكةُ. واللَّفظُ المُشترَكُ يُقابِلُه في لغةِ العربِ اللَّفظُ المُترادِفُ.

فالمُشترَكُ: هو تَعدُّدُ المعاني معَ كونِ اللَّفظِ واحدًا؛ كالعينِ فهو لفظٌ واحدٌ لمعانٍ مُتعدِّدةٍ.

والمُترادِفُ عكسُه: تَعدُّدُ الألفاظِ معَ كونِ المعنى واحدًا؛ كالأسدِ، واللَّيثِ، والسَّبُعِ، فهي ألفاظٌ مُتعدِّدةٌ لمعنًى واحدٍ.

يقولُ: إنَّ الاشتراكَ يقعُ في العينِ والقَرْءِ.

ويقعُ في اسمِ الفاعلِ والمفعولِ:

فـ(المختارُ): اسمُ فاعلٍ، واسمُ مفعولٍ.

وأيضًا (المُحتَلُّ): اسمُ فاعلٍ واسمُ مفعولٍ أيضًا؛ فنقولُ: (الأرضُ المُحتَلَّةُ)، و(العدوُّ المُحتَلُّ).

والواوُ ـ وغيرُه من الحروفِ ـ يَرِدُ لعدَّةِ معانٍ، فهو مُشترَكٌ.

ننتقلُ الآنَ إلى مسألةٍ يعقدُها الأصوليُّون في الكلامِ على قولِ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1]، وقولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]؛ فلا بدَّ هنا مِن الإضمارِ.

---

(١) سورةُ النِّساءِ: ٢٣.

(٢) سورةُ المائدةِ: ٣.

ففي الآيةِ الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ما المُحرَّمُ؟

ج: المُحرَّمُ ما يَصلُحُ له، وهو نكاحُها، لا بِرُّها، ولا النَّظرُ إليها، ولا لمسُها.

وكذلك في الآية الأخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾؛ هل المُحرَّمُ شَمُّها أو دَفْنُها؟

ج: لا، بلِ المُحرَّمُ أكلُها.

س: في قولي: «حرَّمتُ عليك هذا الثَّوبَ»؛ ما المُحرَّمُ؟

ج: لُبْسُه.

س: في قولي: «حرَّمتُ عليك هذه السَّيَّارةَ»؛ ما المُحرَّمُ؟

ج: ركوبُها.

فيُقدَّرُ بما يناسبُ، وما هو مُهيَّأٌ له.

س: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾؛ هل هذا لفظٌ مُجمَلٌ؟

ج: هذا ليس بمُجمَلٍ، بلْ هو ظاهرٌ فيما دَلَّ عليه العُرْفُ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَمِنْهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَاللَّمْسِ وَالنَّظَرِ.

وَهُوَ مُخَصَّصٌ بِالْعُرْفِ فِي الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ، فَلَيْسَ مِنْهُ.

في الأكلِ بالنِّسبةِ للمَيْتةِ، وفي الوطءِ بالنِّسبةِ للأُمِّ؛ يعني: حُرِّمَ عليكم أكلُ الميتةِ، وحُرِّمَ عليكم وطءُ ونكاحُ أُمَّهاتِكم.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»، وَالْمُرَادُ: نَفْيُ حُكْمِهِ؛ لِامْتِنَاعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ.

فَتَتَعَيَّنُ الصُّورَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُ.

هنا نُكْتةٌ بلاغيَّةٌ ولطيفةٌ علميَّةٌ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بطُهُورٍ».

أَلَا يمكنُ أنْ يأتيَ أحدٌ فيُصلِّيَ وهو غيرُ مُتطهِّرٍ؟

الجوابُ: يمكنُ ذلك. لكنَّ قولَه ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بطُهُورٍ» لا يعني نفيَ وجودِ الصَّلاةِ ووقوعِها، بلِ المقصودُ: لا صلاةَ تُقبَلُ، أو لا صلاةَ تُعتبَرُ شرعًا إلَّا بطُهُورٍ.

فالنَّفيُ هنا لا يَتوجَّهُ إلى صورةِ الصَّلاةِ، ولكنْ يَتوجَّهُ النَّفيُ إلى حكمٍ من أحكامِها: إمَّا إلى قبولِها، أو إلى صِحَّتِها، أو إلى اعتبارِها.

بعضُ الأصوليِّين يقولُ هنا بتعميمِ الإضمارِ فلا نُعيِّنُ حكمًا مُعيَّنًا، لكنَّ جمهورَ الأصوليِّين على وجوبِ تعيينِ حكمٍ من الأحكامِ حتَّى نخرجَ من المأزقِ؛ لأنَّنا لا يمكنُ أنْ ننفيَ الصَّلاةَ كلَّها، لأنَّ الصَّلاةَ قد تقعُ بدونِ طهورٍ لكنَّها صورةٌ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيُقَابِلُ الْمُجْمَلَ: الْمُبَيَّنُ.

كما أنَّ الظَّاهرَ يُقابِلُه المُؤوَّلُ [الَّذي هو خلافُ الظَّاهرِ]؛ لأنَّ خلافَ الظَّاهرِ يحتاجُ إلى دليلٍ، فيكونُ مُؤوَّلًا بالدَّليلِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَهُوَ الْمُخْرَجُ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى الْوُضُوحِ.

وَالْمُخْرِجُ هُوَ الْمُبَيِّنُ.

وَالْإِخْرَاجُ هُوَ الْبَيَانُ.

وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ بَيَانًا.

س: هلِ البيانُ خاصٌّ بالمُجمَلِ؟

إذا كان عندَنا لفظٌ مُجمَلٌ، وجاء ما يُبيِّنه ويُوضِّحُه، فإنَّنا نُسمِّيه مُبيَّنًا وبيانًا، لأنَّ المُبيَّنَ والبيانَ شيءٌ واحدٌ.

وبعضُهم يقولُ: كلُّ دليلٍ شرعيٍّ هو بيانٌ ومُبيَّنٌ؛ لأنَّ كلَّ ما أفاد حكمًا شرعيًّا فهو بيانٌ، وكلُّ دليلٍ بيانٌ.

ويقولُ آخَرونَ: البيانُ هو ما يقومُ بعمليَّةِ الإخراجِ من الإشكالِ والغموضِ إلى الظُّهورِ والوضوحِ، فإذا لم يُوجَدْ إشكالٌ فلا بيانَ.

ونحن نقولُ: الأمرُ واسعٌ، فالبيانُ يُطلَقُ على هذا وهذا، سواءٌ وُجِدَ إشكالٌ فهو بيانٌ، أو لم يُوجَدْ إشكالٌ فهو بيانٌ.

بناءًا على ذلك نقولُ: البيانُ قد يكونُ ابتدائيًّا لم يَسبِقْه إشكالٌ، وقد يقعُ البيانُ بعدَ وجودِ الإشكالِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَخْتَصُّ بِالْمُجْمَلِ.

الغالبُ في البيانِ أنَّه يُطلَقُ على ما وُجِدَ فيه إجمالٌ، فمتى ما وُجِدَ المُجمَلُ فالتَفِتْ يمينًا ويسارًا وابحَثْ عن بيانِه.

إذَنِ البيانُ في الغالبِ يَختَصُّ بالمُجمَلاتِ، فمتى ما وُجِدَ المُجمَلُ احتَجْنا إلى البيانِ، ومتى ما وُجِدَ الظَّاهرُ فقد يدخلُه التَّأويلُ.

فهي ثلاثةُ أقسامٍ تَتفرَّعُ إلى خمسةٍ: النَّصُّ، والظَّاهرُ، والمُجمَلُ. والظَّاهرُ يَتطرَّقُ إليه التَّأويلُ، والمُجمَلُ يفتقرُ إلى البيانِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَحُصُولُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

أذكرُ أنَّ أحدَ الأساتذةِ كان يُدرِّسُنا أصولَ الفقهِ قديمًا في كتابِ القياسِ، وكان يُبيِّنُ لنا العِلَّةَ والمُناسِبَ والمُؤثِّرَ وغيرَها من المسائلِ، فقام أحدُ الطُّلَّابِ وقال: لم نفهمْ منك شيئًا، وإذا سألتَ أيَّ سؤالٍ فلنْ يُجِيبَك أحدٌ!

فقال الشَّيخُ: هذا ليس بشأني، بلْ أنا أُبيِّنَ لكم، فإذا فَهِمْتم فبها ونِعْمَتْ، وإلَّا فشأنُكم.

فهنا يقولُ المُصنِّفُ: (وحصولُ العلمِ للمُخاطَبِ ليس بشرطٍ)، لأنَّ المُهِمَّ أنْ يقعَ البيانُ كاملًا من الشَّارعِ، أمَّا كونُ فلانٍ يعلمُ به أو لا يعلمُ به فليس بشرطٍ؛ إذْ قد يفوتُه شيءٌ، وقد يغيبُ، وقد ينامُ، وقد ينسى، وقد يسهو، وقد يَغفُلُ.

ولذلك ففاطمةُ ـ رضي اللهُ عنها ـ غاب عنها قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ»[1]، ولم تَعلَمْ به، فذهَبتْ إلى الصِّدِّيقِ ـ رضي اللهُ عنه ـ تُطالِبُه بنصيبِها من ميراثِ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ويحصلُ البيانُ بأمورٍ كثيرةٍ: فيحصلُ بقولِه ﷺ، أو بالقرآنِ الكريمِ، أو بفعلِه ﷺ، أو بتقريرِه، أو بكتابتِه، أو بإشارتِه[2].

(١) رواه بهذا اللَّفظِ تمَّامٌ الرَّازيُّ في كتابِ «الفوائدِ» ٢/ ٧٢.

(٢) كما أشار إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنْ يبقى في مكانِه، حينَ خرَج عليهم في آخِرِ حياتِه.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَيَكُونُ: بِالْكَلَامِ، وَالْكِتَابَةِ، وَبِالْإِشَارَةِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالتَّقْرِيرِ، وَبِكُلِّ مُفِيدٍ شَرْعِيٍّ.

فالتَّخصيصُ بيانٌ، والتَّقييدُ بيانٌ، والتَّأويلُ بيانٌ، وتفسيرُ المُشْكِلِ بيانٌ؛ كلُّ هذا يدخلُ في البيانِ.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

إذا قامتِ الحاجةُ؛ فلا يجوزُ أنْ يُؤخَّرَ البيانُ عن هذا الوقتِ أبدًا؛ لأنَّه وقتُ عملٍ وامتثالٍ، فلا يجوزُ أنْ يُؤخَّرَ البيانُ عن هذا الوقتِ أبدًا.

فمثلًا: لا يصحُّ أبدًا أنْ نَعِدَ الطُّلَّابَ بموعدِ الاختبارِ، وحين يحضرون للاختبارِ نقولُ لهم: اكتبوا الجوابَ وأخرجوا الأوراقَ، وليس عندهم أسئلةٌ، ولا يعرفون ماذا يكتبون ولا عمَّا يُجِيبون! فهذا لا يصحُّ؛ فتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يصحُّ ولا يقعُ في الشَّريعةِ أبدًا.

لكنْ تأخيرُ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ جائز.

قال المُصنِّفُ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ:

فَأَمَّا إِلَيْهَا:

ـ فَجَوَّزَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

ـ وَمَنَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالتَّمِيمِيُّ[1]، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ.

يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[2]، ومُعظَمُ الشَّريعةِ إنَّما نزَل بيانُه بعدَ إجمالِه والتَّكليفِ به مُسْبَقًا؛ فالصَّلاةُ ورد الأمرُ بها أوَّلًا ثُمَّ جاء التَّفصيلُ بعدَ ذلك، وكذلك الزَّكاةُ والصِّيامُ والحجُّ، وأكثرُ أحكامِ الشَّريعةِ ورَدتْ في البدايةِ مُجمَلةً ثُمَّ جاء تفسيرُها وتفصيلُها وبيانُها بعدَ ذلك، فالغالبُ أنَّ البيانَ دائمًا يَتأخَّرُ عن الأصلِ.

❁❁❁

---

(١) يُلاحَظُ مِن سردِ هذه الأسماءِ أنَّ الكتابَ حنبليٌّ، يذكرُ علماءَ الحنابلةِ؛ كابنِ حامدٍ، وأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ غلامِ الخلَّالِ، والتَّميميِّ. وهؤلاءِ العلماءُ لا ذِكرَ لهم في كتبِ الأصولِ عندَ الشَّافعيَّةِ وغيرِهم.

(٢) سورةُ القيامةِ: ١٩.